

تذكرة الأنام
بحكم القراءة أثناء الصلاة من المصحف للإمام وغير الإمام

الطبعة الثالثة

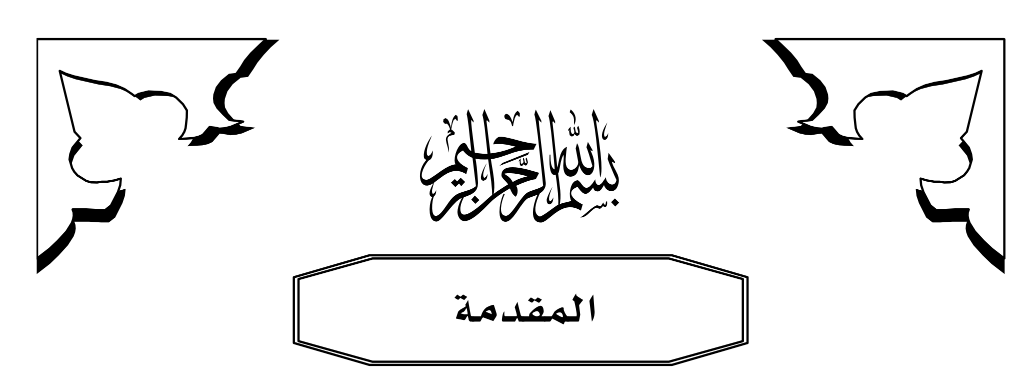
تذكرة الأنام
بحكم القراءة أثناء الصلاة من المصحف
للإمام وغير الإمام

ويليه
أرجوزة التجويد

ويليه
النونية المتحفة في علم المواريث

تأليف

د. صادق بن محمد صالح البيضاني



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزَاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ **أما بعد:**

فَمِنْ نِعَمِ الله أن قيَّض لأمة الإسلام أهل الحديث والأثر ـ أئمة العلم والهدى ـ الذين صدقوا الله فأيدهم بتوفيقه وتأييده.

وبذلوا الغالي والنفيس لحماية دينه مما نسبه إليه أهل الأهواء والضلال.

وتتبعوا سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فميَّزوا الصحيح من السقيم وفق قواعد وضوابط يعلمون يقينا أنَّها تقربُهم إلى الله.

فأناروا للأمة طريقَها، وشرحوا سبلَ عزِّها وشرفها.

وبينوا ما يصلحها وينفعها في دينها وآخرتِها.

فهم جماعة المسلمين الذين يأخذون ما وافق الحق وإن كانوا قلة.

وهم أهل السنة أئمة الهدى المتبعون للأثر متى ما صح وظهر.

مَنِ استقاموا على الاتباع، وابتعدوا عن الابتداع.

الباقون المنصورون إلى قيام الساعة، والناجون من النار بفضل ربِهم ومليكهم، ثم جزاء بما عنوا به من الاهتمام بالأثر علمًا وعملًا.

عليهم يصدق قول نبيهم عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم مَنْ خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[1].

فهم المعتصمون بحبل الله المتين وبشرعه القويم.

من أبغضهم قصمه الله، ومن أحبهم أحبه الله.

يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[2].

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١].

﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يُونس: ٥٨].

ومن فضل الله على أهل اليمن ظهور هذه الطائفة طائفة أهل الحديث.

---

(١) **صحيح**
أخرجه البخاري في صحيحه (فتح رقم ٣٦٤١)، ومسلم في صحيحه (نووي رقم ١٥٦، ١٩٢٣) من حديث معاوية.
وكذا مسلم في صحيحه (نووي رقم ١٩٢٠ من حديث ثوبان واللفظ له.

(٢) وكل من سلك طريقتهم في الاتباع، وترك الابتداع فهو من أهل السنة وإن لم يكن محدثًا، ويخرج كل محدث على غير الجادة ممن تشبث بعقائد ومناهج أهل الأهواء والضلال، أعاذنا الله وإياكم من سبيل الغاوين.

والذين يعتبرون باليمن في عصرنا الحاضر عيالًا على علامة الجزيرة ومحدثها العلامة الكبير : **مقبل بن هادي الوادعي** محدث الديار اليمانية وفقيهها.

والذي بظهوره أقام العلم والسنة، فتخرج على يديه فضلاء أجلاء يشار لهم بالبنان.

فهذه مراكز الحديث والسنة في البلاد اليمنية وغيرها من بلاد الإسلام شاهدة على هذه الثمار التي تدل على عطائه وفضله في العالم الإسلامي الواسع.

وهذه الرسالة التي بين يدي القراء واحدة من رسائل الحديث التي سبكتها بالسبك الحديثي الفقهي **ملتزمًا فيها طريقة أهل الحديث في تخريج الروايات والحكم عليها بما تقتضيه صحة وضعفًا.**

ويعود الفضل فيها بعد الله لشيخنا الوادعي الذي لولا وجوده بين أظهرنا ما تذوقنا هذا العلم وشغفنا به.

ولولا أن الأمر كذلك بعد فضل الله لَما كان لمثل هذه الأسطر أن تكتب فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وخصوصية هذه الرسالة بمسألة عزيزة الوجود في كتب الفقه والحديث.

ولم أجد ـ حسب اطِّلاعي ـ من أفردها بجزء مستقل[1] فاستعنت الله في رسمها وخطها.

---

(١) عام ١٤٠٨هـ ظهرت نشرة في ورقات بعنوان «إرشاد العقلاء إلى حكم القراءة من المصحف في الصلاة» لكاتبها الأستاذ نظام بن محمد يعقوبي عضو بدائرة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، نقل فيها بعض الآثار في هذا الموضوع دون أن يبين صحيحها وضعيفها ومن ذلك أثر عائشة أنها صلت خلف مولاها ذكوان في رمضان يقرأ من المصحف وهو أثر صحيح كما سيأتي ثم زعم أن هناك من الصحابة من حضر ذلك كما في منشوره (ص١٧) وهذا غلط فلم يرد في الأثر حضور بعض الصحابة، وقد بيناه (ص٥٠ وما بعدها) من هذا الكتاب، بل قد عارض عائشة الصحابي الجليل سويد بن حنظلة البكري كما في كتاب المصاحف لابن أبي داود (٢/ ٦٠٠ رقم ٧٨٦) بإسناد صحيح: أنه مر على رجل يؤم قوماً في المصحف فضربه برجله" وإنكار سويد وهو صحابي أقوى من إقرار عائشة التي أقرت ولم تقرأ بنفسها، وقد بسطنا ذلك في كتابنا هذا، وتكلمنا على الآثار الواردة وبينا صحيحها وضعيفها وكلام الفقهاء ومذاهبهم في ذلك.

وكان من دواعي تأليفها :

كثرة التعرض لها من خلال أسئلة بعض طلابنا الأماجد بمدينة الحديدة ـ اليمن.

ولم أكن آنذاك قد كتبت فيها شيئًا.

حتى رحلت إلى أرض الإمارات.

والتقيت بأحد الفضلاء والأئمة بمدينة العين، فذُكِرَتْ مسألة : **حكم القراءة في المصحف للإمام** على هيئة عارضة.

فأنكرت جوازها للإمام، ولغير الإمام طالما وهو في الصلاة.

فقال : لقد جاء عن عائشة : **أنه كان يؤمها عبدها في المصحف في رمضان**، فقلت: ثبت هذا الأثر ثم أجبته فيها بما رأيته يقربني إلى الله، وبينت أنه يتعذر العمل به، ورأيت بعد ذلك أن أفرد هذه المسألة بِهذا السفر المبارك حتى تعم الفائدة، ، ،

وقد خرَّجت كافة الآثار التي وقفت عليها مما له تعلق بِهذه المسألة.

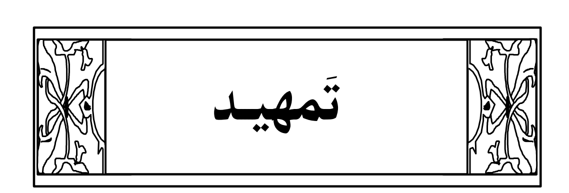
وما ليس له تعلق كلي وإنما مناسبة ونحوها فأكتفي بذكر تخريجه في الحواشي من بعض الأمهات الحديثية إن ثبت بِها.

فإن احتاج إلى تقويةٍ، أو كان ضعيفًا بحثته في كافة مظان الأحاديث والآثار التي بحوزتي.

أسأل الله الإخلاص والسداد في الأمور كلها، والله من وراء القصد.

أبو محمد

د.صادق بن محمد البيضاني



تَمهيد

اعلم علمني الله وإياك : أنه لا ينبغي لحفظة كتاب الله أو غيرهم ممن يجيد القراءة أن يؤمُّوا المصلين بالقراءة في المصحف.

إذ ليس من هدي المصطفى ﷺ أن يصلي بالناس من صحيفة ونحوها.

ولم يأت عنه جواز ذلك لأحد من أصحابه رضوان الله عليهم.

والأصل في الأمور الشرعية الفقهية : الاتباع وتتبع الآثار المحمدية الثابتة والاقتصار عليها ما لم يكن في المسألة سعة مما لا يتعارض مع هديه عليه الصلاة والسلام.

أما الخلافات الفقهية العامة الواردة عن الصحابة وغيرهم سلفًا وخلفًا من أهل العلم فهي موضوعة حتى يتبين الراجح من المرجوح.

وذلك لمن لديه أهلية في البحث والنظر من أهل العلم والاجتهاد دون غيرهم من العامة والأدعياء، وعندها يلزم العمل بالراجح.

كما يلزم أئمة المساجد أن يعرفوا للإمامة حقها من الأحكام الشرعية.

لأنهم مسؤولون عنها يوم القيامة، **فإن أقاموها وفق الشرع القويم أفلحوا ونجوا، وإن ضيَّعوها خابوا وخسروا.**

وليست الإمامة وظيفة تؤدى بدراهم يحسن القارئ صوته ويؤنقه، لينال رضا الناس دون مراقبة الله.

بل **شريعة ربانية**، وواجب شرعي في حق من توفرت فيه شروط الإمامة .**وتكون عينيةً إن لم يجد المصلون أهلاً سواه، وإن لم يُعْطُوه أجرًا.**

وقد جاءت بعض الآثار والفتاوى الفقهية عن سلفنا الصالح في الكلام عن حكم هذه المسألة التي سنناقش عصارتَها باحثين عن الحق، متحرين الصواب.

وقبل البدء في المقصود فهناك فصول مهمة لها علاقة وثيقة بِهذه المسألة، ينبغي الوقوف عليها وأجملها في التالي :

الفصل الأول : حجية الصحابي.

الفصل الثاني : التقليد وحكمه في التشريع.

الفصل الثالث : الاستحسان في الدين.



الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حجية الصحابِي.

الفصل الثاني : التقليد وحكمه في التشريع.

الفصل الثالث : الاستحسان في الدين.



الفصل الأول

حجية الصحابي

لا يَشُك عاقلٌ في أن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل الخلق بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأتقاهم، وأعلمهم بالحلال والحرام.

وذلك أنَّهم شاهدوا الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام ـ والوحي يتنزل ـ وعرفوا فقهه، وتأويله بِهذا القرب والمكانة سماعًا أو مشاهدةً.

وكيف لا يكونون بِهذه المنزلة وقد أثنى الله عليهم في كتابه الكريم وامتدحهم في غير ما آية.

وجعل رضاه مُقدَّمًا لهم على غيرهم من عامة الناس.

قال جلَّ في علاه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٧٩): .. ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاة والسلام وما ذاك من جهة كونِهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط.

إذ لا مزية في ذلك، **وإنَّما هو لشدة متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ونصرته.**

ومن كان بِهذه المثابة حقيقٌ أن يتُخذَ قدوة وتجعل سيرته قبلة.اهـ.

قال ابن مسعود: **إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته.**

ثُم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه.

فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ[١].

---

(١) **صحيح لغيره**

أخرجه أحمد في مسنده رقم ٣٦٠٠ واللفظ له.

والحاكم في مستدركه وصححه رقم ٤٤٦٥، ووافقه الذهبي في التلخيص.

والبزار في مسنده رقم ١٨١٦.

والطبراني في المعجم الكبير رقم ٨٥٨٢: كلهم من طريق أبي بكر عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود.الأثر

وإسناده: **حسن** .

وللأثر طريقان آخران:

الأول: من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله به.

أخرجه الطيالسي في مسنده رقم ٢٤٦.

والطبراني في المعجم الكبير رقم ٨٥٨٣.

والبيهقي في كتاب الاعتقاد ١/ ٣٢٢.

والبغوي في شرح السنة رقم ١٠٥.

وفي هذا الطريق المسعودي: وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة إلا أنه قد اختلط في آخره.

وقد روى عنه هذا الأثر: أبو داود وعاصم بن علي.

وذكر أحمد بن حنبل: أن عاصم بن علي روى عنه بعد الاختلاط كما في كتاب المختلطين ص٧٣ للعلائي.

وأما أبو داود الطيالسي فليس مكثرًا عنه إلا أنه بصري و يحمل أنه سمع منه بالبصرة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سماع وكيع من المسعودي قديم، وأبو نعيم أيضًا، وإنما اختلط المسعودي ببغداد.

ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. انظر: التهذيب لابن حجر ٦/ ٢١٠

قلت: فإسناده من رواية أبي داود: **حسن** لا غبار عليه إن شاء الله.

الثاني: من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

وفيه تابع المسعودي متابعة قاصرة في أبي وائل: عبدالسلام بن حرب عن الأعمش.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٣٦٠٢ بإسناد حسن. =

ومع كون هذه المنزلة الرفيعة نصيبهم، ومبلغ فضلهم بين الناس.

إلا أَنَّهم: **بشر يصيبون ويخطئون، فلا عصمة إلا لله ثُمَّ لِمَنْ عَصَمَه الله من الأنبياء والرسل، وما دونَهم فيجوز في حقه الزلل والخطأ والنقص لانقطاع الوحي.**

ومما يؤكد ذلك ما جاء في الصحاح والمسانيد مِنْ: أَنَّ بعض الصحابة يعلم أبوابًا من العلم الشرعي، ويجهل أخرى، وهذا أمر بديهي مسلمٌ به عند عامة الناس فضلًا عن علماء هذه الأمة.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

الأول: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (فتح رقم ١٨) عن

= رجاله كلهم ثقات سوى زكريا بن يحيى بن سليمان لم أجد من ترجم له لكن روى عنه جمع من الثقات منهم تلامذته الأجلاء الطبراني والإسماعيلي وابن أبي عاصم.

وأما عبد السلام بن حرب فهو من رجال البخاري وأهل السنن، ولم يرو له البخاري في صحيحه سوى حديثين وهو ثقة.

فالأثر صحيح لغيره بهذه المتابعة.

كما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد رقم ١٨٤٣ مرفوعًا عند ترجمة: أحمد بن أبي زهير البخاري.

فقال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي أخبرنا يوسف بن عمر القواس قال: قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع وأصله في كتابي قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل حدثنا أبو معاذ رجاء بن معبد حدثنا سليمان بن عمرو النخعي حدثنا أبان بن أبى عياش وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبًا أتقى من أصحابي، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحابًا فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح**».

وقال: تفرد به أبو داود النخعي.

وبه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٤٥٢.

وقال: تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.

وقال ابن الجوزي: وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.

قلت: فلا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم البتة، **والصحيح وقفه على ابن مسعود** كما سبق.

أبي سعيد الخدري قال **كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور**[١].

فقال: **استأذنتُ على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي، فرجعتُ.**

فقال ما منعك؟

قلت: استأذنتُ ثلاثًا فلم يؤذن لي، فرجعتُ.

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع.

فقال: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ!!

أمنكم أحدٌ سَمِعَهُ من النبي ﷺ؟

فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم.

فكنت أصغرَ القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

الثاني: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» أيضًا (فتح رقم ١١٨٥) عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه: **عَقَل**[٢] **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا**[٣] **فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.**

فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان مِمَّن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ.

يقول: كنت أصلِّي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فجئت رسول الله ﷺ،

(١) مذعور: مفزوع.

(٢) بمعنى أنه حفظ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

(٣) المج: إخراج الماء من الفم، ويقصد أنه حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أخرج الماء من فمه ومَجَّه في وجه محمود بن الربيع رضي الله عنه.

فقلت له : إني أنكرت بصري[١] وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا أتخذه مصلًّى.

فقال رسول الله ﷺ سَأَفْعَل.

فغدا علي رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار.

فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟

فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه.

فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثُمَّ سلم، وسلمنا حين سلم، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِير[٢] يُصْنَعُ لَهُ.

فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت.

فقال رجل منهم : ما فعل مالك لا أراه!!

فقال رجل منهم : ذاك منافق، لا يحب الله ورسوله!!

فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذاك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

فقال : الله ورسوله أعلم : أما نحن فوالله لا نرى وده، ولا حديثه إلا إلى المنافقين.

قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرَّم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

---

(١) أي فقدته أو ضعف عما كان عليه.

(٢) الخزير: اللحم الذي يطبخ مع ماء ودقيق.

قال محمود بن الربيع : فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم.

فأنكرها علي أبو أيوب، قال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط!!

فكبر ذلك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أَقْفُلَ[1] من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيًّا في مسجد قومه.

فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة، ثُمَّ سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلَّم من الصلاة سلمت عليه.

وأخبرته مَنْ أنا ثُمَّ سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة.

الثالث : ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (نووي ٧/ ٢٢٠): **أن أبا هريرة** رضي الله عنه كان يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم.

فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك!!

فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

فسألهما عبد الرحمن عن ذلك.

قال فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثُمَّ يصوم.

قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن.

فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة.

---

(١) أَقْفُلَ: أرجع.

فرددت عليه ما يقول.

قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضرٌ ذلك كله.

قال فذكر له عبد الرحمن.

فقال أبو هريرة : أَهُمَا قالتاه لك ؟

قال : نعم.

قال : هما أعلم.

ثُمَّ رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس.

فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أَسْمَعْه من النبي ﷺ.

قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

فهذه الآثار ونحوها كثيرة في كتب السنة وهي أكبر شاهد على **أن الصحابة ليسوا معصومين، وليسوا حجة على غيرهم من الصحابة أو التابعين أو الناس أجمعين.**

وأَنَّهم يعلمون، ويجهلون رغم فضلهم، ومكانتهم في الإسلام.

ولو كانوا حجةً لَلَزِم كونُهم معصومين، ولا دلالة على عصمتهم بإجماع المسلمين.

فهم في مثابة مَن يفتي بِموجب ما علم من الأحكام الشرعية مما حضر حكمَه والوحي يتنَزَّل.

أو مِمَّا علمه من رسول الله عليه الصلاة والسلام أو سَمِعَه من صحابي آخر يرفعه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقد ظلَّ أهل الفقه والأصول ردحًا من الزمان يناقشون قضية الاحتجاج بِهم من عدمه، فتعددت نقولاتُهم وآراؤهم في هذه القضية.

ومحل ذلك كتب الأصول إلا أننا نوجز **ذلك** في التالي :

أولًا : اتفق أهل العلم في مسألتين :

الأولى : أن الصحابة ليسوا حجةً على غيرهم من الصحابة في المسائل الخلافية الاجتهادية[1].

قال السبكي في «الإبْهاج شرح المنهاج» (٣/ ١٩٢): **اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد.**

كما صرح به القاضي أبو بكر في «التقريب والإرشاد» باختصار إمام الحرمين والمتأخرون منهم الآمدي وغيره.اهـ

وقال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٠٢): **أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر.**

ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر **وهو محال**.اهـ

الثانية : أن إجماعهم في مسألة ما حجة على التابعين ومن بعدهم إلى يوم الدين[2].

وعلى ذلك يتنزل قول ابن مسعود : **فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ.**

ثانيًا : اختلفوا في حجية قول الصحابة في المسائل الخلافية الاجتهادية على غيرهم من التابعين ومن بعدهم على عدة مذاهب :

الأول : ذهب الجمهور إلى عدم حجيتهم مطلقًا[3].

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ١/ ٦٣، الإبْهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول للسبكي ٣ /١٩٢، إرشاد الفحول ص٢٤٣ للشوكاني، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٢، أصول السرخسي ٢/ ١١٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٣٢٨، أصول السرخسي ٢/ ١١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨١، التبصرة للشيرازي ص٥٠٥.

(٣) إرشاد الفحول ص٢٤٣ للشوكاني، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، الإبْهاج للسبكي ٣/ ١٩٢.
وقال السبكي: فذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد، والأشاعرة، والمعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والكرخي إلى أنه ليس بحجة مطلقًا وهو باختيار الإمام والآمدي اهـ. =

قال الآمدي في «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٣) : إن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر كما في مسائل الجد مع الإخوة، وقوله: أنت عليَّ حرام كما سبق تعريفه، فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، ولم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض. اهـ

الثاني : أنه حجة شرعية يجب تقديْمُها على القياس، وهذا مذهب جمهور الأحناف ونقل عن مالك وهو مذهب الشافعي في القديم[١]، والجديد على خلاف من زعم غير ذلك[٢].

الثالث : أنه حجة متى انضم معه قياس صحيح ومقدم على القياس الذي ليس عليه فتوى صحابي.

حكاه القاضي حسين وغيره عن أصحاب الشافعي.

وكذا حكاه عنه القفال الشاشي وابن القطان[٣].

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك القياس. والتحكم في الدين باطل فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفًا.

وبه قال ابن برهان كما في «الوجيز»[٤].

الخامس : وهو ما حكاه ابن قيم الجوزية حيث قال في «إعلام

= قلت: وهو مذهب الجمهور وهذا ظاهر لكل من تتبع أقوال الشراح وأصحاب الأصول وقد ذكر ذلك الشوكاني في إرشاده ص ٢٤٣، ثم الشافعي قيد ذلك بِمَا إذا انضم معه **قياس صحيح** كما هو مبين في المذهب الثالث كما سيأتي.

(١) إرشاد الفحول ص٢٤٣ للشوكاني.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار الكليات الأزهرية، مصر ـ القاهرة ١٩٦٨م، (٤/ ١٦٦)، الشافعي تأليف محمد أبي زهرة ص ٣٢١، مصادر التشريع للدكتور محمد أديب ص ٥١٣.

(٣) انظر إرشاد الفحول ص٢٤٣ للشوكاني.

(٤) المصدر السابق.

الموقعين» (٤/ ١٠٣): وإنْ خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم.

فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون، أو بعضهم حجة على الآخرين ؟

فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء، أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر.

فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب.

وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب.

فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر.

وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة، واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم. انتهى كلامه رحمه الله.

ثالثًا : اختلفوا في حجية قول الصحابي إذا لم يخالفه، أو ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على عدة أقوال :

الأول : ليس بحجة، ولا يجب على مَنْ بعده تقليده، وهذا مذهب ابن حزم وداود ابن علي والشوكاني، ومحمد صديق خان وقول للإمام أحمد والشافعي، وبه يقول شيخنا مقبل الوادعي عليه سحائب الرحمة والرضوان، إلا أن في الرواية عن الشافعي ضعفًا، وزعم بعض المتأخرين أنه مذهب جماهير الأصوليين[1].

---

(١) انظر مصادر التشريع للدكتور محمد أديب ص ٥١٣، والشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٠٥.

وقال ابن بدران كما في «المدخل» ص١٥٤ وما بعدها : **وأما أقوال الصحابي إذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند أحمد**.اهـ

قال أبو المناقب الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (١٧٩/١) : **لا حجة في قول الصحابي على انفراده عند الشافعي** رضي الله عنه، ولا يجب على من بعد تقليده، واحتج في ذلك بقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢].

أَمَرَ بالاعتبار دون التقليد، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته والسهو والغلط جائزان عليه فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى.اهـ

قلت : وهذا غريب إذ الشافعي يقول بخلافه، وليس صحيحًا أنه كان يأخذ بقول الصحابي في القديم، ونفى الحجية في الجديد من مذهبه.

ولذا أطال الكلام ابن قيم الجوزية في إثبات أن الشافعي يقول : بحجية قول الصحابي في القديم والجديد، وأثبت ذلك بنقولات متعددة من كتاب الأم والرسالة وغيرهما[1]

قال الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» ص ١٦٦ : **ومن قال إنه ليس بحجة استدل بأن الله تعالى إنما أمر باتباع جميع المؤمنين .**

فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب، ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ فلم يكن حجة كقول التابعي.اهـ

الثاني : أنه حجة، وهذا مذهب جمهور الأحناف، وبه قال الحنابلة على المشهور.

قال ابن بدران في «المدخل» (١/ ٢٩٤) : **وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة أيضًا يقدم على القياس**، ويخص به العام، وهو قول

(١) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/ ١٠٤ . ١٠٥، والشافعي لمحمد أبي زهرة ص ٣٢١-٣٢٢.

مالك، وبعض الحنفية خلافًا لأبي الخطاب، وقول الشافعي الجديد، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والكرخي.اهـ

وهذا حاصل ما قاله علماء الإسلام في أقوال وفتاوى الصحابة.

وهذه المذاهب مطروحة حتى يعرف الراجح من المرجوح.

ومفاد أدلة الشرع أن الحجة الكتاب والسنة وما سوى ذلك فلا حجة ولا طاعة حتى فيما انفرد به الصحابي ولم يخالفه أحد من أقرانه، أو وافقه واحد فأكثر منهم، ولم يخالفه الغير.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٢٣٤): **والحق أنه ليس بحجة.**

فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدًا ﷺ.

وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد.

وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه.

ولا فرق بين الصحابة، ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة.

فمَن قال إِنَّها تقوم الحجة في دين الله ﷻ بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعًا لم يأمر الله به.

وهذا أمر عظيم، وتقوَّلٌ بالغ **فإن الحكم لفرد، أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بِهَا، وتصير شرعًا ثابتًا متقررًا تعم به البلوى مما لا يدان الله** ﷻ به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أيَّ مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم.

ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مُسَلَّمٌ لا شك فيه، ولِهَذا مدُّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا

تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بِمَنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله، وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تَمَسَّكَ به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مِمَّا روى عنه ﷺ أنه قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1].

فهذا مما لم يثبت قط.

---

(١) **ضعيف جدًّا**
قال ابن حجر في لسان الميزان ٢/١٣٧، ١٣٨: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي عن محمد بن أحمد السكوني عن بكر بن عيسى المروزي أبي يحيى عن جميل به.
قال الدارقطني: لا يثبت عن مالك، ورواته مجهولون.
قلت: وذكره ابن أبي حاتم بن يزيد عن أبي شهاب الحناط، وعنه أحمد بن عبد الله بن قيس بن سلمان بن شريك المروزي.
وقال: سألت أبي عنه؟
فقال: لا أعرفه كذا أورده النباتي في ذيل الكامل. اهـ
وعزاه في التلخيص ٤/١٩٠ لمسند عبد بن حميد من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وقال: **وحمزة ضعيف جدًا** ... وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم: **كذاب**.
ومن حديث أنس أيضًا، وإسناده واهٍ.
ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.
وفي إسناده: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي **وهو كذاب**.
ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا وهو في غاية الضعف.
قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ.اهـ
قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق سخطًا هذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية أحدها أنه لم يصح من طريق النقل.
والثاني: أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بِما نَهَى عنه، وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسَّرَه وكذَّب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذَّب أسيد بن حضير في تأويلٍ تأوَّله فيمن رجع عليه سيفه، وهو يقاتل وخطَّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بِها في العدة.
انظر الإحكام لابن حزم ٥/٦١.

والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع.

فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد علمهم بهذه الشريعة المطهرة الثابت من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها ومشيهم على طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة.

لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا لم فعلت كذا ؟

لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه ﷺ من قوله : «**اقتدوا باللذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر**»(١).

---

(١) **حسن**
أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٣٦٦٣، ٣٨٠٥.
وابن ماجه في سننه رقم ٩٧.
وأحمد في مسنده رقم ٢٣١٣٨، ٢٣١٦٩.
والحاكم في مستدركه رقم ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦.
وللحديث طريقان مشهوران:
الأول: من طريق ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعًا.
وقد رواه عن ربعي: عبدالملك بن عمير وهو حسن الحديث، وبقية رجال هذه السلسلة ثقات فسنده **حسن** إن شاء الله.
كما رواه عبد الملك عن ربعي مباشرة، وبواسطة مولى ربعي بن خراش.
أي مرتين، ومولى ربعي اسمه هلال، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
إلا أن مداره لا زال على عبد الملك بن عمير.
الثاني: من طريق عمرو بن هرم عن ربعي به.
وعمرو بن هرم ثقة إلا أن في سلسلة رجاله سالم المرادي وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات.
وللحديث طريق آخر وشاهد:
فالأول: أخرجه أحمد في مسنده رقم ٢٢٢٩٦ من طريق أبي عبد الله عن حذيفة مرفوعًا.
وقد قرنه برواية ربعي بن خراش، وأبو عبد الله مجهول فلا تصح هذه الرواية. =

وما صح عنه من قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**»(١).

= والثاني: وهو الشاهد وقد جاء من رواية ابن مسعود.
أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٣٨٠٥ فقال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال.وذكر الحديث.
وإسناده: **ضعيف جدًا**.
فيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وأبوه وجده، وكلهم ضعفاء، وإسماعيل أشدهم ضعفًا.
وبه أخرجه الحاكم في مستدركه رقم ٤٤٥٦.

(١) **حسن**
أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٢٦٧٦.
وابن ماجه في سننه رقم ٤٣.
وأحمد في مسنده رقم ١٧٠٧٧، ١٧٠٧٩، ١٧٠٨٠.
والدارمي في سننه رقم ٩٥.
والطبراني في المعجم الكبير رقم ٦٤٢ كلهم من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية مرفوعًا.
وهذا طريق **حسن** ليس فيه ما يسقطه عن هذه المرتبة، ولولا عبدالرحمن السلمي لجزمنا بصحة الطريق، وقد ادعى ابن القطان الفاسي أنه مجهول! وليس كما قال.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧/١٤٦: قال ابن القطان مجهول والحديث لا يصح.
قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابنه جابر، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى ابن هلال، ومحمد بن زياد الإلْهاني، فالرجل معروف العين، والحال معًا. انتهى كلامه.
وقد صحح حديثه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المسند ١٣/٢٧٨ رقم ١٧٠٧٧ وقال: وهو ثقة شامي مشهور، وهذا التصحيح بناء على قاعدته في قبول توثيق ابن حبان.
وللحديث طريقان آخران:
الأول: من طريق يحيى بن أبي المطاع عن العرباض به.
أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٤٢.
وهذا منقطع فإنه لا يصح سماع يحيى من العرباض.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧/٢٢١: وقد استبعد دحيم لقياه للعرباض، فلعله أرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الوقوع، يروون عمن لَمْ يلحقوهم.
وذكر نحوه ابن حجر كما في التقريب ١/٥٩٧.
وأما حال يحيى فهو ثقة كما ذكر هذا المزي في تَهذيب الكمال ٣١/٥٣٩: قال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: ثقة معروف وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. =

فاعرف هذا واحرص عليه.

فإنَّ الله لم يجعل إليك، وإلى سائر هذه الأمة رسولًا إلا محمدًا صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفًا واحدًا، ولا جعل شيئًا من الحجة عليك في قول غيره كائنًا من كان.اهـ

قلت : ويستثنى من ذلك فهمهم ﵃ لنصوص الشرع.

فما فهموه كان مُقَدَّمًا مقبولًا، بل وحجة إن لم يعارض التَّنْزِيل.

وأمثلة ذلك كثيرة منها فهم ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس في تفسير الإطلاق الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : «**اعفوا اللحى**»[(١)].

في أنه يدل على الإعفاء الجزئي المقيد بالقبضة كما فعله هو وأبو هريرة ﵄.

= وقال الحافظ في التقريب: ص ٥٩٧ : صدوق.
ولا مسوِّغ للحافظ ﵀ حتى يُنَزِلَه إلى هذه المرتبة، بل هو مِمَّنْ يصحح حديثه.
الثاني: من طريق حجر بن حجر عن العرباض به.
أخرجه أحمد في مسنده رقم ١٧٠٨٠
وهذا ضعيف ففي إسناده: حجر بن حجر.
وقد وثقه ابن حبان في كتاب الثقات وأخرج حديثه الحاكم في المستدرك وقال ١/ ٩٧ :
وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض بن سارية ثلاثة من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام منهم حجر بن حجر الكلاعي. أ.هـ
وقال ابن القطان كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب ٢/ ٢١٤ : لا يعرف.
فأثبت له الجهالة وهذه المرتبة هي مرتبته فلا تصح روايته لهذه العلة.
ولذا فلا يقبل توثيق ابن حبان له لأنه لم يثبت ما يرفع جهالته هو أو غيره من الحفاظ.
وأما الحاكم فتوثيقه مقبول إلا ما وثقه في مستدركه لكثرة أوهامه فيه فإن المنية قد وافته قبل مراجعة وتنقيح المستدرك كما ذكره جماعة من أهل الحديث. والله أعلم.

(١) **صحيح**
أخرجه الشيخان وغيرهما.
وقد ذكرنا كافة طرقه في كتابنا: «شَمْس الضحى في حكم الأخذ من اللحى» ص٥٠ . ٥٨، وبينا هنالك حقيقة الفهم في اللغة، والاصطلاح، وذكر الفوارق بين قبول الفهم الصحيح والرأي المحض.

وكَفَهْمِ بعضهم من قوله تعالى : ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

أن القطع من الرسغ، وما إلى ذلك مِمَّا لا يُعَدُّ رأيًا مستقلًا بذاته[١].

فتقديم فهمهم على غيرهم من البشر راجح وحجة في بابه بالقيد المذكور آنفًا لعدة أمور :

الأول : لكونِهِم أعلم، وأفهم بالكتاب والسنة من الخلف لصحبتهم، وقربِهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام.

الثاني : لمعاصرتِهم نزول الوحي.

فلو ثَمَّة شيء ما عقلوه لسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه، أو لحدَّثَهم به النبي ﷺ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يُخفي علمًا لزمه تبليغه كما تدل عليه صرائح الكتاب والسنة.

الثالث : لكونِهم أفصح من الخلف لغةً، وسبكًا، وسليقةً، ومَنْ بعدهم قد دخلتهم العجمى.

فكيف يكون لمن دخلته العجمى رأي مفهوم صحيح يخالف ما عليه السلف أو آحادهم.

الرابع: أن القرآن الكريم وافق كثيرًا من آرائهم، وغير ذلك من

---

(١) أما حديث ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
وقال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣].
وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فكانت السنة في القطع الكفين.
فقد أخرجه الترمذي في جامعه وهو حديث ضعيف.
في إسناده علتان:
الأولى : عنعنة هشيم بن بشير، وقد عرف بالتدليس، ولم يصرح بالتحديث في هذه الرواية.
الثانية : جهالة حال محمد بن خالد القرشي لم يوثقه معتبر سوى ابن حبان، وقد انفرد بتوثيقه.

الأمور التي تدل على تقديم السلف في الرأي، والفهم على غيرهم، وخصوصًا عند التعارض.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٦٠):وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية.

وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم.

لأنَّهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز.

فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية.

فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة كما **كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة** فمن لَمْ يبلغ شأنَهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، **وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً**. اهـ.

قلت: فلا يخفى أن الرأي المستقل بذاته مما لا يندرج تحت فهم صحيح لا يعد من الأفهام في شيء.

بل هو رأي محض، ولا حجة في الآراء المحضة التي ليس عليها دليل شرعي من الكتاب والسنة.

سواء كان الرأي لصحابي، أو تابعي، أو مِمَّنْ هو أعلم البشر بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولا يُعَدُّ تقليد آحاد الصحابة في آراء محضة لا دليل عليها من الدين، بل هي آراء مطروحة يقدم الأقوى منها بناءً على ما وافق جملة أدلة الشرع إن خفي المفصل منها ويؤخر ما دون ذلك.

ومن هذه الآراء المحضة الاجتهادية والتي لا يقوم على مثلها دليل شرعي ما جاء عن عائشة **أن عبدها كان يؤمها بالمصحف.**

ولا ينبغي أن يقال هذا فهم، بل هو رأيٌ بَيِّنٌ لا ينبغي حملُ الناس عليه، وإن أفتى به مَنْ أفتى، كائنًا مَن كان فلا طاعة، ولا حجة في الآراء والأحكام إلا لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

مع أن ما صح عن عائشة قد عُوْرِضَ مع ما صح عن سويد بن حنظلة رضي الله عنه الذي لا يرى جواز ذلك، وما جاء عن عائشة مجرد إقرار بخلاف ما جاء عن سويد فإنه إنكار شديد كما سيأتي مخرجًا في بابه.

قال الشوكاني في «الدراري» (١/ ٤٢١): **وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بِها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع**.اهـ.



الفصل الثاني

التقليد وحكمه في التشريع الإسلامي

ينبغي لحملة العلم وطلابه ألا يُعارضوا الفتوى بمجرد سماع فتوى مضادة، أو لكونِها معارضة لما تعوَّدوه، أو استأنسوا به من الأقوال حتى يقفوا على أدلة ومُرَجِّحَات الطرف الآخر.

إذ المعارضة والمخالفة تعصبًا للبعض دون النظر في أدلة الآخرين والبحث فيها، **سبيل الغاوين**، **وطريقة المبطلين**، وإن لم يقصدها من ظاهره الصلاح والخير.

إلا أنه وقع في مهب التقليد الذي يعتبر وَسْمًا لأهل الشرك والضلال.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

فلا يمنع أن يُخَالِف التلميذ شيخه في فتواه متى ما وجدت عنده الأهلية، وكانت فتواه مؤصلة علميًّا، ولا تخرج عن النطاق الشرعي، وقصد المفتي الوصول بِهَا إلى الحق.

فلا مُمَانعة في ذلك كما نصَّ عليه علماء الإسلام حفظةُ الشريعة السمحة.

قال الشيخ صدِّيق بن حسن خان: والواجب على الناس كلهم اتباع صرائح الكتاب العزيز والسُّنة المطهرة دون اتباع آراء الرجال وأقوال العلماء.

والأخذ باجتهاداتِهم سيما فيما يخالف القرآن الكريم والحديث الشريف .. والأئمة الأربعة منعوا الناس عن تقليدهم.

ولَمْ يوجب الله سبحانه وتعالى على أحد تقليد أحد من الصحابة والتابعين الذين هم قدوة الأمة، وأئمتها وسلفها فضلًا عن المجتهدين وآحاد أهل العلم.

بل الواجب على الكل اتِّباع ما جاء به الكتاب والسنة المطهرة، وإنما احتيج إلى تقليد الْمُجتهدين لكون الأحاديث والأخبار الصحيحة لَمْ تُدَوَّنْ.

ولكن الآن بِحَمْدِ الله تعالى قدْ دوَّن أهل المعرفة بالسنن علمَ حديث رسول الله ﷺ، وأغنوا الناس عن غيره.

فلا حيَّا الله عبدًا قلَّد، ولَمْ يَتَّبِع، ولم يعرف قدر السنة، وجمد على التقليد.

ثم القول بأن المذهب الفلاني من المذاهب الأربعة أقدم وأحكم من أباطيل المقولات وأبطل المقالات، وصدوره من مدعي العلم يدل على أنه ليس من أهل العلم.

لأن التقليد من صنيع الجاهل.

والمقلد ليس معدودًا في العلماء .. انظر في الكتب التي ألفت لرد التقليد **كإعلام الموقعين عن رب العالمين** وغير ذلك يتضح لك الصواب من الخطأ بلا ارتياب والكتب المؤلفة في الأخبار الصحاح والحسان والضعاف كثيرة جدًا ذكرناها في كتابنا **إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين.**

والمعتمد كل الاعتماد من بينها الأمهات الست وهي معروفة متيسرة في كل بلد وكذلك الكتب المؤلفة في أحكام السنة المطهرة خاصة كثيرة أيضًا .. بل الاعتبار باختيار الحق والصواب، **وهو ترك التقليد لآراء الرجال وإيثار الحق على الخلق والتمسك بالسنة.**

انتهى كلامه ملخصًا من «أبجد العلوم» (٢/ ٤٠٢).

قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٠): ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون،له الصواب متضمنٌ للدليل عليه في أحسن بيان.

وقول الفقيه المعين ليس كذلك.

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري.

حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلومٌ أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بِها على الأمة من الفساد مالا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة، بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب.

ولما كانت هي عصمة ـ عهدةُ الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ـ كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم.

ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرًا.

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا.

قال رسول الله ﷺ : كذا.

أو فعل رسول الله : كذا.

ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قط.

فمن تأمل أجوبتهم.

وجدها شفاء لما في الصدور.

فلما طال العهد، وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبًا عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله.

أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين.

وإنِما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة.

وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لَهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنَّهم قلدوه دينهم.

بل عمدتُهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف.

وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا لفظه.

فالحلال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه.

هذا وأنَّى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان؟!

فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجًا.

وتعج الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجًا.

تُبدَّل فيه الأحكام، ويقلب فيه الحلال بالحرام، ويُجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات.

الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه، والناس قد فلق بِهم فالق الإصباح.

صبحه عن غياهب الظلمات، وأبان طريقة المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات، رفع له علم الهداية فشمر إليه ووضح له الصراط المستقيم، فقام واستقام عليه وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلوق، وكرب النفوس وحمى الأرواح، وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبُهم وعمى عليهم مطلوبُهم.

رضوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بِحار العلم.

لكن بالدعاوى الباطلة، وشقاشق الهذيان.

ولا والله ما ابتلت من وشلة أقدامهم، ولا زكت به عقولهم، وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم، وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بلت بمداده أقلامهم.

أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم، وحيَّرُوا مَنْ خلفهم من الناس.

ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص، ومعانيها في أتم بيان، وأحسن تفسير، **ومن رام إدراك الهدى، ودين الحق من غير مشكاتِها، فهو عليه عسير غير يسير**.اهـ

وقد نقل جماعة من أهل العلم بعض النقول التي يؤكد فيها أئمة العلم والاجتهاد حرمة التقليد متى ما صح الدليل، وأنه لا يقدم إلا قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

بل مَنْ قدَّم قوله، أو قول شيخه، أو قول أحد من الناس في الأحكام على قول الله وقول رسوله، فقد تسبب في بطلان قبول عمله المخالف للتشريع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٣﴾ [محمَّد: ٣٣].

وقد أحسن من قال:

العلم قال الله قال رسولهُ ... قال الصحابةُ ليس بالتمويهِ
ما العلمُ نصبَكَ للخلاف سفاهةً ... بين الرسولِ وبين قولِ سفيهِ

قال الربيع بن سليمان: سَمعت الشافعي يقول: وسأله رجل عن مسألة، فقال يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال كذا وكذا.

فقال له السائل: يا أبا عبد الله أتقول بِهذا؟ فارتعد الشافعي واصفرَّ وتغيَّر لونه.

وقال: ويحك، وأيُّ أرض تقلني، وأي سَمَاءٍ تُظلنِي إذا رويت لرسول الله عليه الصلاة والسلام شيئًا ولم أقل به، نعم على الرأس والعين[1].

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٥٢، إيقاظ الهمم لصالح العمري ص ١٠٠، القول المفيد للشوكاني ص ٥٥، مفتاح الجنة للسيوطي ٧٦، حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/ ١٠٦، تاريخ ابن عساكر ١٥/ ١٠/ ٢٠.

وقال: سمعت الشافعي: يقول إذا وجدتُم في كتابِي خلاف سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقولوا بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعوا ما قلت[١].

وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه قال قال الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا[٢].

وقال الربيع: وروى الشافعي حديثًا، فقال له رجل تأخذ بِهذا يا أبا عبد الله.

فقال: متى رويت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حديثًا صحيحًا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوسهم[٣].

وقال: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام لَم يكن له أن يدعها لقول أحد[٤].

وقال الشافعي أيضًا: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتِي وبعد موتِي[٥].

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٥٢، مفتاح الجنة للسيوطي ص ٥٠، القول المفيد للشوكاني ص٥٥، أدب المفتي والمستفتي ص ١١٧، مختصر المؤمل لأبي شامة ص٥٧، المدخل لابن بدران ص ١٤٠، صفة الفتوى لابن حمدان الحراني ص٣٧، إيقاظ الهمم لصالح العمري ص ١٠٣.

(٢) إيقاظ الهمم لصالح العمري ص١٠٢، صفة الفتوى لابن حمدان الحراني ص٧٦، تاريخ ابن عساكر ١٥/ ١٩/ ١ وبعضهم أورده بالمعنى.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٥٢، إيقاظ الهمم لصالح العمري ص ١٠٣، إرشاد النقاد للصنعاني ص١٤٣، آداب الشافعي ص٩٣، حلية الأولياء ٩/ ١٠٦، تاريخ ابن عساكر ١٥/ ١٠/ ١، مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٧٤، العلو للذهبي ص ٢٠٤.

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٥٠، إرشاد النقاد للصنعاني ص ٧١.

(٥) مختصر المؤمل لأبي شامة ص٥٧، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٥٢، القول المفيد للشوكاني ص٥٦، إيقاظ الهمم لصالح العمري ص ١٠٤.

وقال أحمد بن حنبل : لا تقلدنِي، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا[(١)].

وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال[(٢)].

قال ابن قيم الجوزية : ولأجل هذا لَم يؤلف الإمام أحمد كتابًا في الفقه، وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن رجل تفقه فى مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لَها ناسخًا ولا مخصصًا ولا معارضًا، وذلك المذهب مُخالف لَها فهل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه ؟

فأجاب : الحمد لله ..

قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولَم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول : **أطيعونِى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم**[(٣)].

---

(١) إيقاظ الهمم لصالح العمري ص١١٣، اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ١٧، إرشاد النقاد للصنعاني ص٧١

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٠١، المدخل لابن بدران ١/ ٩٥، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٠١، القول المفيد للشوكاني ص ٦١، إرشاد النقاد للصنعاني ص١٤٣، إيقاظ الهمم لصالح العمري ص ١١٣.

(٣) **ضعيف**

أخرجه معمر في جامعه ١١/ ٣٣٦ رقم ٢٠٧٠٢ فقال: حدثني بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر.. وذكره، وهذا إرسال ظاهر.

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولِهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نَهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم.

فقال أبو حنيفة : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه.

ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه : **أبو يوسف** بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس؟

فأخبره مالك بِما تدل عليه السنة في ذلك فقال : **رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبِي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت** .

ومالك كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فاعرضوا قولِي على الكتاب والسنة أو كلامًا هذا معناه.

والشافعي كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعةً على الطريق فهي قولِي. انتهى كلامه رحمه الله[(١)].

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس : اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بِها أن يطفئها، ويمشي في الظلمة.

واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبِهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله، وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور وقد قال له : أتظن أن طلحة وزبيرًا

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢١٠.

كانا على الباطل؟ فقال له يا حارث : إنه ملبوس عليك **إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله**[(١)] انتهى كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فعجبًا لكثير من الناس الذين رغبوا عن اتباع دلائل الكتاب والسنة ومالوا إلى تقليد غيرهم من البشر، وقد كلفهم الله بالبحث عن الدليل الذي يسوغ لَهم كافة عباداتِهم التشريعية، والأعجب من ذلك أن يَحمل بعض المنتسبين للعلم الناس على مذهب فلان وعلان رغم بيان فساد القول في بعض المسائل لمخالفتها نصوص الشريعة الإسلامية.

وهذا ونحوه من التقليد المحرم أعاذنا الله من معصيته، وقربنا إليه بطاعته واتباع سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد يقول قائل : إن عامة الناس لا يستطيعون الوقوف على المسائل الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة فيستفتون فيعملون بالفتوى الصادرة مِمَّن أفتاهم فيكونون مقلدين للمفتي فكيف نلزمهم بالبحث عن الأدلة وليست لديهم أهلية البحث ؟

والجواب : أنه يلزمهم أن يطالبوا المفتي بالدليل في جوابه إما من الكتاب أو السنة الصحيحة فيكونون حينها متبعين لا مقلدين.

وقد صح فيما أخرج الترمذي في «جامعه» رقم **٣٥٣٥** عن زر بن حبيش قال : **أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين** . . .

فقلت : إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ فجئت أسألك : هل سمعته يذكر في ذلك شيئًا؟

قال : نعم كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

---

(١) لم أجد له سندًا صحيحًا إلى علي، وقد ذكره المناوي في الفيض ١/ ٢١٠ ولم يذكر سنده.

فقلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئًا ؟

قال : نعم كنا مع النبي ﷺ في سفر فبينا نَحن عنده، إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري يا محمد.

فأجابه رسول الله ﷺ نَحوًا من صوته هاؤم.

فقلنا له: ويْحك اغضض من صوتك، فإنك عند النبي ﷺ وقد نُهيت عن هذا.

فقال : والله لا أغضض.

قال الأعرابي : المرء يُحب القوم ولَما يلحق بِهم.

قال النبي ﷺ : المرء مع من أحب يوم القيامة، فما زال يحدثنا حتى ذكر بابًا من قبل المغرب مسيرة سبعين عامًا، عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا.

قال سفيان : قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا.

يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه.

والدلالة فيه : أن زر بن حبيش لم يقل لشيخه الصحابي الجليل صفوان بن عسال ما رأيك أو أفتني في مسألة كذا وكذا، ولكن سأله هل سَمع أو علم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئًا فيما سأل عنه فأجابه صفوان بن عسال بالدليل البَيِّن الواضح الذي لا غبار عليه.

أما إذا كانت المسألة اجتهادية فإنه ينبغي للمستفتي أن يطالب المفتي ببيانِها بيانًا شافيًا بِحيث يربطها بجملة أدلة الشريعة على أن يكون المستفتي مؤدبًا مع المفتي وعارفًا قدره وفضله ومكانته.

فإن وثق بدينه وفتواه وعمل بِها دون أن يسأله عن الدليل فلا حرج فقد فعل ذلك بعض التابعين مع بعض الصحابة لأن العبرة في ذلك ما عرف به هذا المفتي من العلم والأمانة والورع طالَما وهو يحارب التمذهب.

فإن لَم يعلم حال مفتيه لزم المطالبة بالدليل على أصح قولي أهل العلم.

وكل من أفتى الناس بِما يخالف الدليل تقليدًا لمذهبه فإنه قد وقع في منكر عظيم يصيبه من الإثم أكثر مِمَّن عمل بفتواه، وذلك لأمرين :

الأول : لمخالفته الدليل الشرعي الذي ينص على خلاف مذهبه، وفتواه قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزَاب: ٣٦].

الثانِي : لكونه تسبب في إضلال غيره من عامة الناس فكل شخص يعمل بمقتضى فتواه الباطلة كان له حظ وافر من الإثْمِية طالما وهذا المفتي يعلم أنه أفتى بموجب المذهب لا الدليل.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رقم **٢٦٧٤** عن أبِي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنْ دَعَا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثْم مثل آثام من تَبِعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

وروي عن عمر بن الخطاب كما في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٣٥) و«شرح الأصول» للالكائي (١/ ١٢٣) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٦): إياكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يَحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[1].



(١) **ضعيف**
من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه، وعبدالرحمن ضعيف جدًا، وأبوه يُحسن خبره متى توبع، وليس هذا منها.

الفصل الثالث

الاستحسان في الدين

لا يَجوز لأحد أن يستحسن شيئًا في دين الله ليس عليه أثرة من علم، أو أن يَحمل الناس على العمل به،فإن ذلك من أعظم المنكرات وأشدها حرمة، وذلك أن المستحسن يوحي أن الشريعة في حاجة إلى تكميل بِما استحسنه من أحكام وآراء وحاشا أن يكون الدين ناقصًا وقد أكمله ربنا جل في علاه فقال:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣].

فمن استحسن شيئًا خلاف ما ورد به الشرع فقد أفتى بنقصان أحكام التشريع سواء بلسان الحال أو المقال اعتقد أم لَمْ يعتقد، لأن هذا واقعه وحاله.

قال الشافعي في «الرسالة» ص ٢٥٦: وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر.اهـ.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٢٤٠): وقد أنكره الجمهور حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع.

قال الروياني: معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعًا غير الشرع.

وفي رواية عن الشافعي أنه قال: القول بالاستحسان باطل.

وقال الشافعي في «الرسالة»: الاستحسان تلذذ[1] ولو جاز لأحد

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٢٥٧.

الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعًا.انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: فكل من استحسن شيئًا وحمل الناس عليه خلاف ما عليه الدليل الشرعي فقد شرَّع في دين الله إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو استحسن المفتي شيئًا لا يخالف الشرع في الجملة لمصلحة راجحة كأن يقول بِجواز القصاص بالبندقية بدلًا عن السيف أو بسجن بعض المتهمين في القضايا المستحق صاحبها التعزير أو ببناء المنارة للمسجد في أرض الكفار كي يعرف المسجد بذلك، ويفرق بينه وبين الكنائس والمعابد الوثنية ونحو ذلك.

فكل هذا من الاستحسانات التي ينبني عليها مصلحة راجحة، فلا بأس به ولا يمكن رده بأي حال من الأحوال متى كان دفعًا لمفسدة أو جلبًا لمصلحة لا يلحقها ضرر.

أما القول بالاستحسان دون هذا القيد أو ما خالف النصوص فمردود لا يجوز، وقد قال بالاستحسان جماهير الأحناف تبعًا لفتوى أبِي حنيفة في جوازه.

وحجة الأحناف في جوازه ثلاث شبه لا يقوم بِمثلها الاحتجاج:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾ [الزُّمَر: ٥٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزُّمَر: ١٨].

الثالثة: حديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**».

فأما الأولى والثانية فالمقصود بالحسن ما حسنه الشرع بدليل قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمَر: ٥٥].

حيث أسند الاتباع إلى ما جاء به ربنا في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لا ما استحسنه العقل ولا مزيد على ذلك.

وأما الثالثة فلا يصح ثبوت هذا الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هو أثر صحيح من قول ابن مسعود وقد سبق الإشارة إليه.

فلا يَجوز حمل الناس على الاستحسان وجعله دليلًا من أدلة التشريع الإسلامي البتة.

ومن تمام الفائدة فقد ورد في تعريف الاستحسان عند من يقول به ثلاث معان مشهورة :

الأول : وهو الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه الْمجتهد بعقله، وهذا باطل لا محالة، لأن العقل ليس له أهلية أو أحقية في سَن الأحكام التشريعية.

الثاني : أنه دليل ينقدح في نفس الْمجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره، وهذا ضعيف جدًا.

قال الغزالي في المستصفى ص ٤٧٤ : وهذا هوس لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق.

ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحيحه الأدلة أو تزييفه، أما الحكم بِما لا يدري ما هو فمن أين يعلم جوازه؟

أبضرورة العقل أو نظره أو بسمع متواتر أو آحاد؟

ولا وجه لدعوى شيء من ذلك.اهـ

الثالث : ذكره الكرخي وبعض أصحاب أَبِي حنيفة مِمن عجز عن نصرة الاستحسان، وقال ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل وهو أجناس.

منها العدول بِحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله مالي صدقة أو لله علي أن أتصدق بمالي.

فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالًا.

لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بِمال الزكاة لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولَم يرد إلا مال الزكاة، ومنها أن يعدل بِها عن نظائرها بدليل السنة[١].

وهذا تحيل لنصرة الخطأ من الأقوال بِما حسن من العبارات والأقوال الحسنة والذي يلزم الاعتراف بضعف هذا القول، وإن خالف المذهب لأنه لا مذهبية في الإسلام.

وهذه فصول مهمة اختصرت فيها القول بما يفي بالغرض المقصود قبل البدء في المسألة التي نحن بصددها حتى يعرف طلبة العلم وقرَّاء هذه الرسالة القواعد المهمة في مثل هذا المقام.

والله يتولى الصالِحين.



(١) انظر المستصفى للغزالي ص ٤٧٤.

الباب الثاني

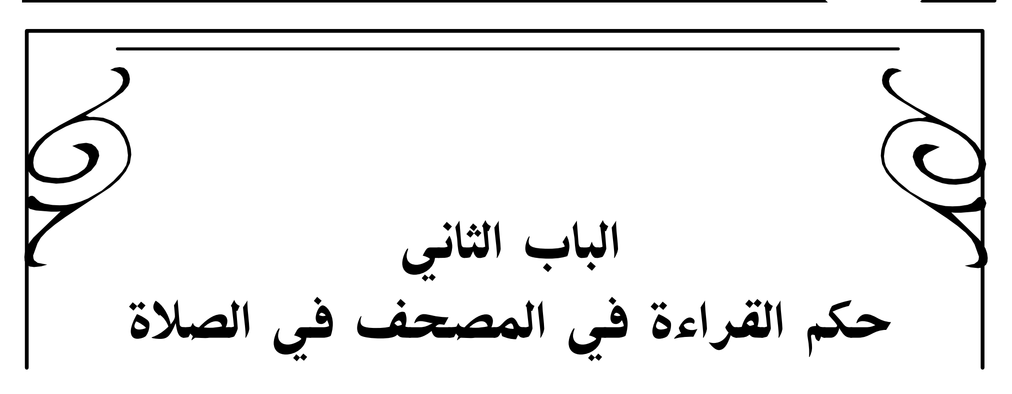
حكم القراءة
من المصحف في الصلاة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القائلون بالجواز.

الفصل الثاني : القائلون بالكراهية.





الباب الثاني
حكم القراءة في المصحف في الصلاة

وحتى أوجز الحكم الشرعي في المسألة مع بسط التخريج للآثار الواردة عن سلفنا الصالح، وذكر أقوال المحدثين والفقهاء المتقدمين، فإن ذلك يستدعي أمورًا عدة :

الأول : معرفة القائلين بالجواز وذكر ما اعتمدوه في ذلك.

الثاني : معرفة المخالفين وما أسندوا به فتواهم.

الثالث : تخريج فقه المسألة على ضوء القواعد والضوابط الفقهية والحديثية والتي لا تَحيد عن جملة النصوص الشرعية قيد أَنْملة.

فأقول وبالله التوفيق :

الفصل الأول

القائلون بالجواز

اعلم علمني الله وإياك : أن عمدة الْمُجيزين ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : **أنه كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان.**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» **(٢/ ٢٥٣)** من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة به.

وابن أبي شيبة في مصنفه**٢/ ٣٣٨** من رواية هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة : **أن عائشة أعتقت غلامًا لَها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان من المصحف.**

كما ساقه البخاري معلقًا في «صحيحه» (فتح **٢/ ٢١٦**) باب إمامة العبد والمولى، ووصله ابن حجر بإسناده كما في «تغليق التعليق» **(٢/ ٢٩١)** من رواية ابن حازم عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة، وكذا من رواية هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة به، وانظر أيضًا «التلخيص الحبير» للحافظ **(٢/ ٢٩٠)**.

قال الحافظ في «الفتح» **(٢/ ٢١٧)**: وصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة : **كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف.**

ووصله ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي

---

(١) سبق ذكره آنفًا.

بكر بن أبي مليكة عن عائشة : **أنها أعتقت غلامًا لَها عن دُبُر**[١]، **فكان يؤمها في رمضان في المصحف.**

ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة : **أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وهو يومئذ غلام لَم يعتق.**

وأبو عمرو المذكور هو ذكوان اهـ.

وذكر نحوًا منه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤).

قلت : قوله ووصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف».

هو عنده ٢/ ٦٠٢ رقم ٧٩٧ من رواية شيخه أحمد بن سعيد بن بشر عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب به.

كما أخرجه ابن أبي داود أيضًا في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٢) رقم ٧٩١، ٧٩٢ من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفًا.

وإليه أشار الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩١).

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة وكنيته أبو بكر من رجال الصحيح.

وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٣) رقم ٧٩٨ من طريق وكيع عن هشام بنحو رواية ابن أبي شيبة.

وقوله: ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى ..الخ

فقد أخرجه الشافعي في مسنده ص٥٤ وكذا في الأم ١/ ١٦٥

(١) أي قالت له: أنت حرٌ دبر موتي أو قالت: موتي، ويسمى العبد الْمُدَبَّر.

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).

والبيهقي في «السنن الكبرى» **(٣/ ٨٨)** كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة وذكر الأثر.

ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ رواية **صحيحة**.

وفيها تصريح ابن جريج بالسماع، **وليس فيه أنه أمهم من المصحف**.

وقد وجدت ابن جريج في مسند الشافعي مصحفًا إلى عبد المجيد والصحيح ما أثبتناه.

وبذا يتبين أن عائشة كان يؤمها عبدها من المصحف دون القوم.

وهذا الذي يُجزم بصحته دون غيره في جميع روايات أثر عائشة.

كما ساقه البيهقي في «السنن الكبرى» **(٣/ ٨٨)** أيضًا من غير طريق ابن أبي مليكة.

فقال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي بحمص في صفر سنة سبع وستين ومائتين ثنا محمد بن حمير بن أنيس ثنا شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه : **أن أبا عمرو ذكوان كان عبدًا لعائشة فأعتقته وكان يقوم لَها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد.**

وفي إسناده : أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي اختلف فيه.

والراجح أنه **ضعيف**.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» **(٢/ ٢٥٣)** من رواية الحارث بن نبهان مقرونًا بجرير بن حازم عن أيوب عن القاسم عن عائشة أنه : **كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان.**

وفي إسناده : الحارث بن نبهان الجرمي وهو **ضعيف**.

قال المزي في «تَهذيب الكمال» (٥/ ٢٩٠): قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : رجل صالح لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظه، منكر الحديث.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشيء.

وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث في حديثه وَهَنٌ، وتعجب من قول يحيى : إنه ليس بشيء.

وقال أبو حاتم : متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وقال البخاري : منكر الحديث.

وقال النسائي : متروك الحديث.

وقال في موضع آخر ليس بثقة.انتهى ملخصًا.

قلت : إلا أن الأثر بِهذا الإسناد **صحيح** لاقترانه بِجرير بن حازم عن أيوب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) فقال : حدثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت القاسم يقول : **كان يؤم عائشةَ عبدٌ يقرأ في المصحف.**

وإسناده : **في غاية الصحة**.

وابن عليه هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية إمام حافظ ثبت من رجال الكتب الستة.

وبه ساقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩١).

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٣) رقم ٧٩٥، ٧٩٦ من رواية حماد بن سلمة عن أيوب به.

كما أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٦٠٤) رقم ٧٩٩** فقال: نا هارون بن إسحاق قال أخبرنا عبدة عن هشام عن رجل عن عائشة وذكره.

وفي إسناده: إبْهام فإن شيخ هشام لا يعرف من هو.

وبذا يتبين أن لأثر عائشة أربع طرق:

الأول: من طريق عبد الله بن أبي مليكة، والراوي له عنه ثلاثة وهم:

١ ـ أيوب بن أبي تَميمة السختياني.

٢ ـ هشام بن عروة.

٣ ـ ابن جريج.

الثاني: من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبي محمد القرشي من رجال الأمهات الست.

والراوي له عن القاسم: أيوب بن أبي تَميمة، وابنه عبد الرحمن.

قال ابن عيينة كما في «الجرح والتعديل» **(٧/ ١١٨)**: كان أعلم الناس بِحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن.

وهذان الطريقان **صحيحان**.

الثالث: من طريق عروة بن الزبير عن عائشة والراوي له عن عروة ولده هشام بن عروة.

وهذا مُعلٌّ لأن في إسناده: أبا عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي، وهو ضعيف كما سبق.

الرابع: من طريق رجل مبهم عن عائشة، والراوي له عنه هشام بن عروة، وهذا طريق معلٌّ أيضًا لجهالة شيخ هشام.

ولا يشك أدنَى من له خبرة في هذه الصناعة من صحة أثر عائشة رضي الله عنها بالأسانيد الصحيحة السالفة الذكر.

وأما زيادة : وكان إمام محمد بن أبي بكر ... إلى آخره كما في مصنف ابن أبي شيبة، وعند البيهقي فالراجح أنَّها مدرجة للتوضيح من غير ابن جريج، وإنما هي من تلامذته أو تلامذة تلامذته، والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» **(٢/ ٤٢٠)** من طريق ابن التيمي عن أبيه : **أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي.**

وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان وهو وأبوه من رجال الأمهات الست.

إلا أن هذه الرواية شاذة، وذلك لمخالفة سليمان بن طرخان لِما رواه الثقات في كون عبدها هو الذي كان يقرأ في المصحف، فهو وَهْمٌ منه كما لا يعرف سَماعه من عائشة، أو اللقاء بِها فهي رواية منقطعة وشاذة.

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٦٠٢)** رقم **٧٩٣** فقال : نا يحيى بن محمد بن السكن نا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري عن القاسم : **أن عائشة كانت تقرأ في المصحف.**

ثم ساقه برقم **٧٩٤** من رواية ابن وهب عن يونس به.

وهذا **أثر ضعيف.**

لأنه من رواية يونس بن يزيد الأيلي وفي حديثه عن الزهري وهم وهذا منها.

وكل ما رواه عن الزهري أو غيره صحيح إن تابعه أحد من الثقات.

ما لَم فلا يرتقي حديثه إلى الحجية رغم أنه من أثبت الناس في الزهري كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (١١/ ٤٥١) عن أحمد بن صالح وابن المديني وابن معين.

وقد قدح في عدالته ابن سعد وغيره بِما لا يجب.

والصحيح أنه حجة إن وجد له متابع، وأما قول أحمد بن حنبل

ومعمر بن راشد وابن سعد أن له أحاديث منكرة فلا يلزم من ذلك إسقاطه عن الحجية متى ما تابعه عليها الثقات.

وقد احتج بحديثه البخاري بل أصحاب الكتب الستة إلا أنا نرى تقييده بالمتابع دفعًا لما قيل عنه.

قال الحافظ في «التقريب» ص ٦١٤: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا وفي غير الزهري خطأ. اهـ

ثُم ليس في هذه الرواية التصريح بأن ذلك في الصلاة.

كما ورد هذا الأثر عن عائشة بنت طلحة:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» **(٢/ ٣٣٨)** قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة: **أنَّها كانت تأمر غلامًا، أو إنسانًا يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.**

وإسناده: **صحيح**

وعائشة بنت طلحة هي التيمية بنت أخت أم المؤمنين عائشة وأم كلثوم بنتي أبي بكر الصديق، وكانت أجمل نساء زمانِها، وأرأسهن، وحديثها مُخرج في الأمهات الست وهي تابعية ثقة، تزوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثُم مصعب بن الزبير، ولَما قتل تزوجها عمر بن عبيد الله التيمي فأصدقها ألف ألف درهم وفي ذلك يقول الشاعر:

بِضْعُ الفتاةِ بَألفِ ألفٍ كاملِ وتبيتُ سَاداتُ الجيوشِ جِياعا[1]

وأزهر هو ابن سعد السمان من رجال الشيخين.

وبِهذا تبين صحة جوازه عن عائشة أم المؤمنين، وعائشة بنت طلحة.

وأثر عائشة هو عمدة الْمجيزين لكونِها صحابية، وطبقتها مقدمة على طبقة التابعين.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٣٦٩.

آثار أخرى
في القراءة من المصحف في الصلاة

كما جاء جوازه أيضًا عن جماعة من السلف، وهم:

١ ـ مالك بن أنس إمام دار الهجرة

أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٦) رقم ٨٠٨ فقال: حدثنا أبو الربيع قال أنا ابن وهب قال: سَمعت مالكًا، **وسئل عَمَّنْ يؤم الناس في رمضان في المصحف؟**

فقال: لا بأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك - وكان العلماء يقومون لبعض الناس في رمضان في البيوت.

أثر صحيح

وأبو الربيع هو سليمان بن داود بن حبان المهري أبو الربيع المصري.

قال الحافظ في «تَهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٧): قال الآجري: ذكر لأبي داود أبو الربيع ابن أخي رشدين.

فقال: قل من رأيت في فضله.

وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سَمع منه أبي في الرحلة الثانية.

وقال ابن يونس: كان زاهدًا، وكان فقيهًا على مذهب مالك. اهـ

وقال ابن حبان في كتاب «الثقات» (٨/ ٢٧٩): كان عابدًا من العباد يروي عن ابن بكير وابن وهب.

٢ ـ محمد بن سيرين الأنصاري

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٧) من طريق الثقفي عن أيوب قال: **كان محمدٌ لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف.**

أثر **صحيح**

والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد الْمجيد من رجال الأمهات الست.

٣ ـ الحكم بن عتيبة الكندي من رجال الكتب الستة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» **(٢/ ٣٣٨)** قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم: **في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف – رخص فيه.**

أثر **صحيح**

وأبو داود هو الطيالسي.

٤ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» **(٢/ ٣٣٨)** قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن: **الحسن ومحمد قالا: لا بأس به.**

وهذا أثر **صحيح**

ومحمد هو ابن سيرين، والرواية عنه بالجواز جاءت من طريق السختياني ومنصور وهو ابن المعتمر.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» **(٢/ ٣٣٨)** وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» كلاهما من رواية الربيع عن الحسن أنه قال: **لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لَم يَجِد. يعني من يقرأ ظاهرًا.**

وفي إسناده: الربيع بن صبيح السعدي مختلف فيه، والراجح أن حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، ولكنه يعتضد بِما قبله إلا أن زيادة: إذا لَم يَجد: **منكرة** خالف فيها الربيع منصورًا الذي روى الأثر بدونِها.

وأما زيادة: يعني من يقرأ ظاهرًا فهي **مدرجة** منه للتوضيح والتفسير والله أعلم.

كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» **(٢/ ٤٢٠)** والطبراني في الدعاء

ص ١٠٨، ١٠٩ كلاهما من طريق أبي سعيد عبد القدوس بن حبيب عن الحسن قال: سَمعته يقول: **لا بأس أن يؤم الرجل في شهر رمضان، وهو يقرأ في المصحف.**

وهذا **ضعيف.**

في إسناده: عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي الشامي، قال عنه الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه. اهـ.

وقد وجدته في الأصل مصحفًا إلى الوحائظي، والصواب ما أثبتناه.

وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٤) رقم ٨٠١ فقال: نا عبد الله بن محمد بن خلاد نا يزيد نا مبارك عن الحسن: **أنه كان يعجبه إذا كان مع الرجل ما يقرأ أن يردده ويؤم به في رمضان، وإن لم يكن معه شيء أن يقرأ في المصحف.**

وهذا **أثر ضعيف**

في إسناده: مبارك بن فضالة، وقد اختلف فيه، والظاهر تَحسين حديثه إن وجد له متابع، وقد توبع بِما قبله لولا عبد الله بن محمد بن خلاد فلم يوثقه سوى ابن حبان حيث قال في كتاب الثقات: يروى عن يزيد بن هارون ثنا عنه محمد بن يحيى بن لؤي بفم الصلح اهـ.

وقد ذكر محب الدين واعظ في تراجم رجال كتاب «المصاحف» (٢/٨٣٦) رقم ٤٢١ ترجمة عبد الله بن محمد بن خلاد وقال: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ومثل هذا القول لا ينبغي، فإن ابن حبان إذا ذكر الراوي في كتاب الثقات وسكت عنه، اعتبره حجة باعتبار أن الأصل العدالة كما ذكره في المقدمة، **فيقال وثقه ابن حبان، كذا يُعَبِّر الحفاظ.**

وينبغي لكل باحث قراءة مقدمات أصحاب التراجم ومظان الحديث ليعرف طريقة وقواعد أصحاب الكتب في تصنيفهم.

كما أخرج أيضًا ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٤) رقم

٨٠٢ فقال : هارون بن إسحاق ثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : **لا بأس أن يقرأ في المصحف ويؤم به.**

أثر **ضعيف**

في إسناده : إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق البصري.

قال الحافظ في التقريب : ص ١١٠ : ضعيف الحديث.

وأخرج أيضًا في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٦٠٤)** رقم **٨٠٣** فقال : نا أسيد بن عاصم نا عبد الله بن حمران نا الأشعث عن الحسن : **أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم في المصحف.**

وهذا أثر **حسن**

ورجاله ثقات سوى عبد الله بن حمران فإنه حسن الحديث له أخطاء وهذا جلي من خلال الوقوف على من ترجم له.

وقال الحافظ في «التقريب» ص **٣٠٠**: صدوق يخطئ قليلًا.

قلت : وليس هذا الأثر من أخطائه لثبوته عن الحسن من روايات أخرى كما سبق.

٥ ـ عطاء بن أبي رباح

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» **(٢/ ٣٣٨)** قال : حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال : **لا بأس به.**

وبه أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٦٠٥)** رقم **٨٠٤** من رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي عن رباح به بلفظ: أن عطاء كان لا يرى بأسًا أن يقرأ في المصحف في الصلاة.

وهذا أثر حسن.

في إسناده : رباح بن أبي معروف، ولا ينْزل حديثه عن رتبة الحسن.

وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق له أوهام.

قلت : ولم يصح أنه من أوهامه حتى قال ابن عدي: لَم أجد له حديثًا منكرًا.اهـ

٦ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري

أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٥) رقم ٨٠٥ فقال: نا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب نا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : **لا أدري بالقراءة من المصحف في رمضان بأسًا** ـ يريد القرآن ـ

أثر حسن.

ومعاوية بن صالح أبو عمرو الحضرمي وهو حسن الحديث.

قال الحافظ في «التقريب» ص ٥٣٨ : صدوق له أوهام.

قال ابن عدي في «الكامل» : ما أرى بحديثه بأسًا وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات.اهـ.

٧ ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٥) رقم ٨٠٦ فقال حدثنا إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري نا أبي نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد ابن أخي ابن شهاب قال : **سألت ابن شهاب عن القراءة في المصحف يؤم الناس فقال: لم يزل الناس منذ كان الإسلام يفعلون ذلك.**

وهذا أثر **ضعيف**

ثُم ساقه رَحِمَهُ اللهُ رقم ٨٠٧ من رواية عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب به.

ومدار هذا الأثر على محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي شهاب الزهري.

وقد اختلف في حاله، والأظهر أنه حسن الحديث إن توبع، فقد اتَّهمه ابن حبان فقال : كان رديء الحفظ وكثير الوهم.

وقال الساجي : صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها. انظر «تَهذيب التهذيب» (٩/ ٢٨٠).

وأما عبد العزيز الداروردي فقد ذكره الحافظ في «التقريب» ص **٣٥٨** وقال : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. اهـ

وهذه جملة آثار المجيزين حسب الحكم عليها صحة وضعفًا.

وعليها جرت أقوال الفقهاء والمحدثين مِمَّن رأى جواز ذلك :

قال الإمام مالك في «المدونة الكبرى» **(١/ ٢٢٣)** : لا بأس أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة.

وقال ابن القاسم كما في «المدونة الكبرى» أيضًا **(١/ ٢٢٤)** : وكره ذلك في الفريضة ابن وهب.

وقال : عن ابن شهاب قال : **كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان وإن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان.**

وقال مالك والليث مثله كذا في «المدونة».

ولم أجد سندًا لقول الزهري بِهذا اللفظ سوى رواية ابن وهب عنه، وابن وهب لَم يدرك الزهري، فقد ولد في نفس السنة التي مات فيها الزهري أو قبيلها.

ففي هذا السند انقطاع جلي فلا يصح ذلك عن الزهري بِهذه الرواية.

وقال الإمام أحمد كما في «المغني» لابن قدامة **(١/ ٣٣٥)** : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف**!**

قيل له في الفريضة قال : لا لَم أسمع فيه شيئًا.

وقال ابن قدامة في «المغني» **(١/ ٣٣٥)** : وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف.

فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف، وروي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن ومحمد.

قلت : عطاء هو ابن أبي رباح وقد صحت الرواية عنه وعن يحيى بن سعيد الأنصاري كما تقدم.

وذكر محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» (١/ ٤٦) : عن إسحاق بن راهويه قوله : وقال إسحاق : لا بأس أن يؤمهم في المصحف.

واحتج بحديث[١] عائشة **كان لها إمام يؤمها في المصحف .**

وقال الشافعي : كما في «المبسوط» للسرخسي **(١/ ٢٠١)** : لا يكره[٢] لحديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها : **أنه كان يؤمها في شهر رمضان، وكان يقرأ في المصحف.**

ولأنه ليس فيه إلا حمل المصحف بيده والنظر فيه، ولو حمل شيئا آخر لَم تفسد صلاته فكذلك. اهـ

ويُجاب عليه أنه لا ينظر فيه فحسب، بل يقرأ ويتتبع الآيات آية آية ويأتي بِحركات عديدة، وسيأتي مزيد إيضاح على ما سبق من الأقوال قريبًا إن شاء الله.

وقال الزحيلي في «الفقه الإسلامي» **(٢/ ١١)**: وأجاز الحنابلة القراءة في أثناء الصلاة في المصحف، ويكره ذلك لِمن يحفظ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود بغير حاجة كما يكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها. اهـ

---

(١) الأولى أن يقال: أثر إلا أن بعضهم يرى الترادف، ويرى أن الأثر والحديث بمعنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أن التفريق أولى.

(٢) انظر المبسوط ١/ ٢٠١ للعلامة السرخسي.

الفصل الثاني

القائلون بالكراهية

وجاء القول بكراهيته بروايات متفاوتة عن جماعة من السلف.

.. وهي حكم قد يطلق على الْمحظور لأن المتقدمين يعبرون بالكراهة عن التحرِيم كما نقل ابن عبد البر ذلك في جامع بيان العلم وفضله عن الإمام مالك وغيره[١].

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقعين» (٤٨/١) : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثُم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنْزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتِهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه، ولا أقول هو حرام ومذهبه تحريْمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريْم لأجل قول عثمان.

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يَجوز.

---

(١) انظر أدلة تَحريم حلق اللحية للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم الإسكندراني ص ١٣٥.

وقال في رواية أبي داود : ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له وهذا استحباب وجوب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يعجبني أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريْم.

وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة، ولا الكواكب، ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله.

قـــال الله ﷻ : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فتأمل كيف قال : لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريْمه، واحتج هو أيضًا بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة، وألبانَها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره.

وقال في رواية ابنه عبد الله : أكره أكل لحم الحية والعقرب لأن الحية لَها ناب والعقرب لَها حمة.

ولا يختلف مذهبه في تحريْمه.

وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني. . .

وأخذ ابن القيم يعدد أمثلة كثيرة لذلك عن الأئمة ثُم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث.

قلت : فينبغي للفقيه المتفطن إذا وقف على قول بعض السلف في

الشيء هو مكروه لزمه أن يتابع أدلة من قال بالكراهة فإن أفادت كراهة التحريْم أفتى بالتحريم وإن أفادت الكراهة التنزيهية فهي كذلك.

وقد ورد القول بالكراهية عن جماعة من سلف هذه الأمة وهم :

١ ـ الصحابي سويد بن حنظلة البكري.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٣٨.

وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٠) رقم ٧٨٦ كلاهما من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن سويد بن حنظلة البكري : **أنه مر على رجل يؤم قومًا في المصحف فضربه برجله.**

وهذا أثر **صحيح في غاية الصحة.**

وعياش هو ابن عمرو العامري التميمي من رجال مسلم والنسائي.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة.

وقال النسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم : صالح.

وقال عنه الحافظ في «التقريب» ص ٤٣٧ : ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٩٣).

وأما سويد بن حنظلة فقد وجدته مصحفًا عند أبي بكر بن أبي شيبة إلى سليمان بن حنظلة والصحيح ما أثبتناه كما في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود رقم ٧٨٦.

ويؤيد ذلك ما ذكره المزي عنه في «تَهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٦) حيث قال: عداده في الصحابة له حديث واحد يرويه إبراهيم بن عبد الأعلى د ق[١] عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة. اهـ

(١) أي روى له أبو داود في سننه، وابن ماجه القزويني في سننه أيضًا.

كما أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠١) رقم ٧٨٧ فقال: نا محمد ابن مسكين نا الفريابي ـ محمد بن يوسف ـ نا سفيان عن عياش العامري عن سويد بن حنظلة: **أنه مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف فكره ذلك في رمضان، ونحّى المصحف.**

وإسناده: **صحيح.**

ومحمد بن مسكين هو أبو الحسن اليماني ثقة من رجال الشيخين.

وأورده المزي عنه في «تَهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٦): وقال: قال سفيان الثوري عن عياش العامري عن سويد بن حنظلة البكري: **أنه مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف في رمضان فكره ذلك ونحى المصحف.**

قلت: ويقال له سويد بن حنظلة وحنظلة بن سويد وذكر البخاري في تاريْخه والرازي في الجرح والتعديل عن الثوري: أنه عبد الله بن حنظلة، ولا يضر مثل ذلك متى ما عرف الرجل وحاله إذ لا يعد ذلك من الاضطراب أو القلب ألبتة طالَما وأمكن الترجيح، وخاصة أن المختلف فيه اسم صحابي لا حاله ومثله كثير من الصحابة كأبي هريرة فقد ذكر ابن عبد البر أنه اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولًا ولكن لم يضر ذلك الاختلاف بل الكل مجمعون على قبول روايته لأن الصحابة كلهم عدول.

وهو غير سليم بن حنظلة إذ ليس له صحبة وقد روى عنهما العامري.

٢ ـ ابن عباس.

أخرجه الأنصاري [أبو يوسف القاضي] في الآثار (ص ٣٤رقم ١٧١) قال: قال يوسف عن أبيه قال: وبلغني عن ابن عباس ﭭ قال: **في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف أنه يكره ذلك، وقال: كفعل أهل الكتاب.**

وهذا **بلاغ منقطع**، ويوسف هو ابن القاضي يعقوب بن إبراهيم

الأنصاري الحنفي صاحب أبي حنيفة وهو راوي كتاب الآثار عن أبيه، ولم أجد من ترجم ليوسف.

والانقطاع فيه ظاهر فإن أبا يوسف لم يدرك ابن عباس، وقد قال فيه: وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الأثر.

كما أخرجه أبو بكر ابن أبي داود بإسناده عن ابن عباس قال: **نَهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يؤمنا إلا محتلم.**

كذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٥) وعزاه لابن أبي داود، وهو كذلك.

فقد أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٥٩٧) رقم **٧٧٢** عن ابن عباس قال: **نَهانا أمير المؤمنين عمر** ـ رضي الله عنه ـ أن نؤم الناس في المصحف، ونَهانا أن يؤمنا إلا الْمحتلم.

وفي إسناده: علتان

الأولى: فيه نَهشل بن سعيد البصري.

قال إسحاق بن راهويه: كان كذابًا.

وقال أبو حاتم والنسائي: متروك.

وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. انظر: «الميزان» للذهبي (٧/ ٥٠).

والثانية: أنه من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وفيها نظر.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٤٦): قال ابن عدي: الضحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك نظر.اهـ.

قلت: ولم يصح عنه أنه سَمع من أحد من الصحابة، وأما في ذات نفسه فثقة وإنما أنكر شعبة وغيره من الحفاظ كونه لقي ابن عباس، ولم يصح أنه لقي أحدًا من الصحابة.

٣ ـ عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفة

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨).

وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٠) رقم ٧٨٨ كلاهما من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن : **أنه كره أن يؤم في المصحف.**

وهذا أثر صحيح.

وعطاء هو ابن السائب،وقد اختلط آخر عمره وسفيان هو الثوري وقد سمع من ابن السائب قبل الاختلاط.

٤ ـ أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم : **أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.**

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤١٩) رقم ٣٩٢٧.

وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٥٩٩) رقم ٧٨٠ كلاهما من طريق الثوري عن الأعمش به.

وهذا أثر صحيح.

كما أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠٠) رقم ٧٨٢.

وساقه أيضًا (٢/ ٥٩٩) رقم ٧٨١ من طريق أبي خالد عن الأعمش عن إبراهيم.

وإسناده : **صحيح.**

وأبو خالد هو سليمان بن حيان من رجال الأمهات الست وهو حسن الحديث، وقد تابعه الثوري وأبو معاوية كما سبق.

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، ولا تضر هنا عنعنة الأعمش لكونه مكثرًا عن النخعي.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» **(٣/ ٣١٦)**: قلت وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال حدثنا فلا كلام.

ومتى قال: عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: ثُم ساق هذا الأثر ابن أبي شيبة من طريق أخرى فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف.**

وهذه الرواية **ضعيفة**.

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٦٠٠)** رقم **٧٨٣** من رواية عمرو بن أبي قيس الرازي عن المغيرة به.

وساقه أيضًا رقم **٧٨٥** من رواية شعبة عن مغيرة به.

وابن فضيل هو ابن غزوان، ومغيرة هو ابن مقسم أبو هشام الضبي وكلاهما من رجال الأمهات الست، ولكن لا تقبل رواية: مغيرة عن إبرهيم ألبتة على المشهور.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» **(٦/ ٤٩٦)** عنه: إمام ثقة لكن لَيَّنَ أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط مع أنَّها في الصحيحين.

وقال ابن فضيل: كان يدلس فلا يكتب إلا ما قال حدثنا إبراهيم.

وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أفقه منه.

وقال أبو حاتم عن أحمد بن حنبل: عامة ما روى إنما سمعه من حماد وجعل يضعف حديثه عن إبراهيم وحده.اهـ مختصرًا.

٥ ـ حماد بن أبي سليمان وقتادة بن دعامة السدوسي

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٩) قال : حدثنا أبو داود عن شعبة عن حماد وقتادة : **في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف فكرهاه.**

صحيح

وأبو داود هو الطيالسي.

٦ ـ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٩).

وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٦٠١) رقم ٧٨٩ كلاهما من طريق وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن : **أنه كرهه.**

وقال: هكذا تفعل النصارى.

وهذا أثر **ضعيف**.

وقتادة هو ابن دعامة السدوسي مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث ولكن لا يضر لكونه من المكثرين عن الحسن البصري، وقد لازمه ثلاث سنوات أو أكثر، وإنما قلنا بتضعيف الرواية لكون منصور بن المعتمر أثبت في الحديث من قتادة ولا يعرف عنه التدليس، وقد خالف منصورًا فمنصور يرويه بالجواز عن الحسن، وقتادة يرويه بالكراهية، والقاعدة عند الاختلاف تقديْم رواية الأقوى، فهي رواية شاذة.

ووكيع بن الجراح هو أبو سفيان الرؤاسي من رجال الأمهات الست.

٧ ـ مجاهد بن جبر إمام التفسير.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٩).

وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٥٩٨) رقم ٧٧٧.

كلاهما من طريق الْمحاربي عن ليث عن مجاهد: **أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف.**

وهذا أثر **صحيح**

فيه : ليث وهو ابن أبي سليم متروك بسبب خلطه في الحديث ولكن تابعه في مجاهد منصور.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» **(٢/ ٤١٩)** رقم **٣٩٢٨** من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد: **أنه كرهه.**

ومنصور هو ابن المعتمر، والمحاربي : يحيى بن يعلى وهما من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٥٩٩)** رقم **٧٧٨** فقال: حدثنا أسيد قال: حدثنا الحسين عن سفيان عن ليث عن مجاهد : **أنه يكره أن يتشبهوا بأهل الكتاب** ـ يعني أن يؤمهم في المصحف ـ

وهذا الأثر **ضعيف** بِهذا اللفظ.

ففي إسناده : ليث بن أبي سليم وهو متروك كما سبق.

كما ساقه رَحِمَهُ اللَّهُ برقم **٧٧٩** فقال : نا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم نا سفيان عن ليث عن مجاهد والأعمش عن إبراهيم : **أنهما كرها أن يؤم في المصحف.**

وهذا أثر صحيح.

وقوله : ليث عن مجاهد والأعمش عن إبراهيم أي أن ليثًا يروي عن مجاهد.

والأعمش يروي عن إبراهيم بمعنى أن مجاهدًا وإبراهيم كرها ذلك.

وقد سبق الجرح في رواية ليث عن مجاهد إلا أن رواية منصور بن المعتمر تقويها.

وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فلا تضر لكونه مكثرًا عنه وقد نقلنا كلام الذهبي في ذلك آنفًا.

٨ ـ الربيع بن أنس البكري

أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٦٠٢)** رقم **٧٩٠** فقال: نا محمد بن مدويه الترمذي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ـ يعني الدشتكي ـ قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع قال : **كانوا يكرهون أن يؤم أحد في المصحف ويقولون إمامين .**

أثر **حسن**

وفيه : أبو جعفر وهو عيسى بن ماهان أبي عيسى والربيع بن أنس البكري وقد اختلف فيهما والظاهر تحسين حديثهما إلا عند المخالفة وليس هناك من يخالفهما في هذه الرواية فالأثر حسن.

٩ ـ عامر بن شراحيل الشعبي

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» **(٢/ ٣٣٩)** فقال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : **لا يؤم في المصحف.**

وهذا أثر **ضعيف**

وفي إسناده : جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدًا.

قال محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» **(١/ ٤٦)** وقال سفيان : **ويكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف أو غير رمضان.**

قلت : وسفيان هو الثوري.

كما جاء عن بعضهم جوازه لغير الحافظ إذا لَم يَجد المصلون حافظًا لكتاب الله يصلي بِهم.

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» **(٢/ ٣٣٩)** وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٥٩٨)** رقم **٧٧٤** كلاهما من طريق وكيع قال نا هشام

الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : **إذا كان معه من يقرأ رده ولم يؤم في المصحف.**

وهذا أثر **ضعيف**

ورجاله ثقات إلا أن رواية قتادة عن سعيد فيها نظر ولعدم تصريْحه بالسماع لكونه مدلسًا.

قال الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٣٥٦): وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا.

وقال أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال.

وكان ابن مهدي يقول : مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب.اهـ.

ولذا ضعفت الرواية إلا ما صرح فيها بالتحديث وعلى ذلك يتنَزل كلام ابن المديني.

وساقه ابن أبي داود برقم ٧٧٥ من طريق الدستوائي عن قتادة عن سعيد والحسن : **أنَّهما قالا في الصلاة في رمضان : تردد ما معك من القرآن، ولا تقرأ في المصحف إذا كان معك ما تقرأ به في ليلة.**

وإسناده : صحيح إلى الحسن البصري دون اقترانه برواية سعيد فهي لا تصح لِما سبق بيانه.

وأما عنعنة قتادة عن الحسن فلا تضر لكونه من المكثرين عنه.

وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٥٩٨) رقم ٧٧٣ فقال : نا عبد الله بن سعيد قال: ثنا أبو خالد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال : **إذا كان معه ما يقوم به ليله ردده، ولا يقرأ في المصحف.**

وهذه رواية **ضعيفة** لأنَّها من رواية قتادة عن سعيد وفيها نظر كما سبق.

وكذا ساقه بنحوه رقم **٨١٤** من طريق ابن أبي عروبة به.

كما أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» **(٢/ ٥٩٨)** رقم **٧٧٦** من رواية قتادة عن سعيد ـ وفيها ضعف كما سلف فقال: حدثنا محمد بن بشار نا محمد نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب **في الرجل يصلي في رمضان فيقرأ في المصحف.**

قال: إذا كان معه ما يقرأ به في ليلته فليقرأ به.

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٥): وقال القاضي يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لَم يحفظ فإن كان حافظًا كره أيضًا.

قال: وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟

فقال: إذا اضطروا إلى ذلك.

نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور.

وقال ابن قدامه: واختصت الكراهة بِمَن يَحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة.

وكره في الفرض على الإطلاق.

وقال محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» (١/ ٤٦): وأما أحمد يعني ابن حنبل فإنه قال لا يعجبني ذلك إلا أن يضطروا إليه، فإذا اضطروا فلا بأس.

وذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة الإمام إن قرأ من المصحف أثناء الصلاة باعتبار أنه شغل طويل كما في المغني.

ونقله عنه السرخسي فقال في «المبسوط» (١/ ٢٠١): وإذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة.

وقال: وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاته تامة ويكره ذلك.اهـ.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤٠٨/٤) : قال ابن حزم لا تَجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لِمصل إمامًا كان أو غيره، فإذا تعمد ذلك بطلت صلاته.اهـ.

قلت : إلا أن ابن حزم شرط لبطلانِها أن يكون القارئ في المصحف عالِمًا بأنه لا يجوز القراءة منه في الصلاة، قال في «المحلى» (٤/ ٢٢٣): ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ويقرأ به في الصلاة لا في فريضة ولا نافلة فإن فعل عالمًا بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالِمًا بِحاله عالِمًا بأن ذلك لا يَجوز.

وقال : مَنْ لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ لأنه ليس ذلك في وسعه، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

فإذا لم يكن مكلفًا ذلك، فتكلفه ما سقط عنه باطل، ونظره في المصحف عمل لَم يأت بإباحته في الصلاة نص،وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : **إن في الصلاة لشغلاً**[1].اهـ.

قلت : ويرد على ابن حزم أمران :

الأول : بطلان فتواه في أن من قرأ من المصحف في الصلاة فصلاته باطلة فإن هذا لا نص فيه.

إذ لا تبطل صلاة المرء إلا بفقدان ركن أو شرط وما دون ذلك فهي صحيحة، ولكن يقال عنه آثِم أو في صلاته نقص أو ما أشبه ذلك مِمَّا تسوغه جملة الأدلة الشرعية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح رقم ١٢١٦، ١١٩٩) ومسلم في صحيحه (نووي رقم ٥٣٨) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني : لا يستلزم بطلان صلاة المؤتَم لبطلان صلاة الإمام المسلم لعدم المسوِّغ الشرعي، بل إن بطلت صلاة الإمام فصلاة المؤتَم له صحيحة كما قال عليه السلام : **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم.**

أخرجه البخاري في صحيحه (فتح رقم ٦٩٤)

وفي ذلك مزيد بحث يرد في موضعه إن شاء الله.



الباب الثالث

ويشتمل على مسألتين:

الأولى: مسألة من قال بِجواز النظر فيه أثناء الصلاة في حالة الشك في الآية أو حصول الخطأ للمنفرد أو الإمام.

الثانية: مسألة من قال بِجواز فتح المصحف للمؤتم إذا غلط الإمام أو شك في القراءة.



مسألة

من قال بجواز النظر في المصحف أثناء الصلاة في حالة الشك في الآية أو حصول الخطأ للمنفرد أو الإمام

وجاء عن ابن سيرين جواز النظر فيه أثناء الصلاة في حالة الشك في الآية أو حصول الخطأ.

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٤٢٠) رقم **٣٩٣١** أخبرنا معمر عن أيوب قال: **كان ابن سيرين يصلي، والمصحف إلى جنبه فإذا تردد نظر فيه.**

وبه أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (**٢/ ٦٠٧**) رقم **٨١٣** من طريق عبد الرزاق به.

وهذا أثر **صحيح**

وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهذا من فعله رَحِمَهُ اللَّهُ ولا معارضة بين فتواه بالجواز وبين هذه التي من فعله فالكل ثابت عنه.

وأخرجه ابن أبي داود أيضًا في كتاب «المصاحف» (**٢/ ٦٠٦**) بإسناد حسن من رواية علي بن أبي الخصيب عن وكيع عن جرير بن حازم قال: **رأيت ابن سيرين يصلي متربعًا والمصحف إلى جنبه، فإذا تعايا في شيء أخذه.**

ولا يضر ما قيل من الوهم في ابن أبي الخصيب لأنه قد توبع كما سبق.

وله متابعة أخرى كما في كتاب «المصاحف» (٢/٦٠٦) رقم ٨١٠.

قال ابن أبي داود : نا محمد بن بشار قال أخبرنا روح نا هشام عن محمد : **أنه كان يصلي قاعدًا والمصحف إلى جنبه، فإذا شك في شيء نظر فيه وهو في الصلاة.**

وإسناده: **في غاية الصحة.**

وروح هو ابن عبادة من رجال الأمهات الست.

وهشام هو القردوسي من أثبت الناس في ابن سيرين.

وللأثر طريقان آخران غير ما ذكرنا أخرجهما ابن أبي داود في كتاب المصاحف :

الأول : من روايته عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن هشام به ٢/ ٦٠٧ رقم ٨١١ وإسناده : **صحيح.**

الثاني : من روايته عن يعقوب بن إسحاق القلوسي عن المعلى بن أسد عن المعلى بن الأغلب عن يونس (٢/ ٦٠٧) ورجاله ثقات سوى المعلى بن الأغلب فإنه لا يعرف حاله.

وأنكر مالك هذا الفعل كما في «المدونة الكبرى» (١/ ٢٢٣): قال ابن القاسم : قلت لمالك الرجل يصلي النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف ؟

قال : **لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر.**



مسألة
من قال بجواز فتح المصحف للمؤتم إذا غلط الإمام أو شك في القراءة

وجاء عن أنس بن مالك جواز فتح المصحف للمؤتم إذا غلط الإمام أو شك في القراءة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) قال : حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى ابن طهمان قال حدثني ثابت البناني قال : **كان أنس يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه.**

وهذا أثر **حسن**

وابن طهمان هو الجشمي من رجال البخاري : حسن الحديث ولا يلتفت لكلام ابن حبان فيه فقد أفرط في حقه.

قال الحافظ في «التقريب» ص ٤٣٩ : صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره.

وقال في «التهذيب» (٨/ ٢١٦): قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة.

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ليس به بأس.

وكذا قال ابن معين والنسائي.

وقال المفضل الغلابي عن ابن معين : بصري صار إلى الكوفة ثقة، لقيه أبو النضر ببغداد.

وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به يشبه حديثه حديث أهل الصدق ما بحديثه بأس.

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة.

وقال أبو داود : لا بأس به، أحاديثه مستقيمة.

وقال مرة : ثقة.

قلت : وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة أهـ

قلت : وقد روى له البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث كلها عن أنس بن مالك.

وهذا الأثر ليس فيه ما يفعله بعض العامة من فتح المصحف خلف الإمام لمتابعته إذا أخطأ، وتصويب قراءته، وإنما فيه دلالة على جواز فتحه للمؤتم عند حصول الخطأ من الإمام.

ولا حجة فيه لأنه اجتهاد صحابي ليس غير.

بل ظاهره أنه أجازه لغلامه المؤتَم عند الحاجة دفعًا من أن يقع الإمام في التحريف إن أخطأ في القراءة فيكون فتحه مقيدًا على فتواه ﷺ متى حصل الخطأ من الإمام لا النظر والمتابعة في المصحف آية آية.

ولا يصح أن يَجعله المتعلم كلامًا مقبولًا في التشريع فإن الله لم يتعبدنا إلا بما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام، بل يلزم الإمام إذا شك أو أخطأ في القراءة ولَم يرد عليه أحد أن يكتفي بذلك ويركع كما أفتى بذلك الإمام مالك في «المدونة» (١/ ٢٢٣) وفيها قال ابن القاسم قلت : لمالك الرجل يصلي النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف ؟

قال : **لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر.اهـ.**

وعلى العموم فهذه مذاهب أهل العلم من سلف هذه الأمة وسيأتي تصنيفها مذهبًا مذهبًا، وقد سعيت جاهدًا في تخريْجها من كتب الأصول الحديثية، وحكمت عليها بِما تستحق صحةً وضعفًا وفقًا لقواعد المصطلح وما كان مخطوطًا اكتفيت بذكر العزو إلى من نقله وما لَم أجد له سندًا نقلته من كتب الفروع مع ذكر الجزء والصفحة.

والقاعدة المعمول بِها في مثل هذا الباب : **كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا ما جاء عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.**



الباب الرابع

مذاهب العلماء في المسألة
مع ذكر الراجح منها

مذاهب
العلماء في المسألة مع ذكر الراجح منها

كل ما سبق من الآثار كانت مُسَوِّغًا عوَّل عليها أهل العلم في إصدار فتاواهم في حكم القراءة في الْمصحف أثناء الصلاة باختلاف الضوابط العامة في الاستدلالات الشرعية، وفي مقدمة ذلك حجية قول الصحابي من عدمه، ولتفاوت هذه الضوابط واختلافها اختلفت أنظار العلماء في المسألة أيَّما اختلاف، ومن خلال تتبع أقوالهم وفتاواهم في الشروح وكتب الفقه والآثار والوقوف عليها تبين أنَّهم اختلفوا في حكم القراءة في الْمصحف أثناء الصلاة على ستة مذاهب :

المذهب الأول : ذهبت[1] عائشة أم المؤمنين وعائشة بنت طلحة وابن سيرين وأحمد في إحدى الروايات والحكم بن عتيبة والحسن البصري ومالك والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد الأنصاري والشافعي وابن راهويه إلى جواز القراءة في الْمصحف أثناء الصلاة للحافظ وغير الحافظ[2].

كما روي جوازه أيضًا عن الزهري كما سبق[3].

---

(١) ذكرت أقوال السلف مُقَدِّمًا المسند منها الذي جاء في كتب الأصول الحديثية على ماورد في الفروع.

(٢) وقد حملنا أقوالَهم مطلقة للحافظ وغيره لكونه نقل عنهم الجواز بغير قيد سواء إقرارًا منهم أو قولاً أو فعلاً حسب الروايات السالفة الذكر.

(٣) لم نذكر مذاهب الخلف في المسألة لكونِهم عيالاً في أقوالهم على ما ذهب إليه سلفهم فمنهم من رجح الجواز كابن باز وابن عثيمين، ومنهم من رأى الترك كالألباني والوادعي رحم الله الجميع.

والمشهور عن المجيزين كراهيته في الفرض دون النفل، وبعضهم أطلق الجواز ولَم يحدد، وصرح ابن حامد: بالجواز في الفرض والنافلة[١].

المذهب الثاني: ذهب الصحابي الجليل سويد بن حنظلة والتابعي الكبير إبراهيم النخعي والإمام مجاهد بن جبر وعبد الله بن حبيب مقرئ الكوفة والربيع بن أنس وحماد بن أبي سليمان وقتادة السدوسي إلى كراهيته، وبه قال أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن من الأحناف.

وروي هذا القول عن ابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وعامر بن شراحيل الشعبي إلا أن الروايات عنهم ضعيفة.

المذهب الثالث: القول بكراهيته للحافظ وجوازه لغير الحافظ وإليه ذهب القاضي أبو الحسين ووافقه ابن قدامة كما في المغني، وبه قال أحمد على أرجح الروايات إلا أنه قيد ذلك بالاضطرار.

وبنحو هذا القول روي عن الحسن و ابن سيرين إلا أن الرواية عنهما لا تصح.

المذهب الرابع: جواز فتح الْمصحف للمصلي حال الخطأ والنسيان لحرف أو آية وقت أداء الصلاة، وقد صح هذا المذهب من فعل ابن سيرين كما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» **(٢/ ٤١٩)**.

المذهب الخامس: جواز فتح الْمصحف للمؤتَم إن غلط الإمام أو شك في الآية ليصحح له ثُم يغلق الْمصحف وقد صح عن أنس بن مالك كما سبق.

المذهب السادس: ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى بطلان

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ١/ ٣٨٤ والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٥ والمبدع لابن إسحاق الحنبلي ١/ ٤٩٢.

الصلاة بِحجة أن القراءة في الْمصحف والنظر فيه شغل طويل وهذا أضعف الأقوال على الإطلاق كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن أغلب الصحابة والتابعين ومن تبعهم من السلف والخلف سكتوا عن هذه المسألة، ولَم يتطرقوا إلى الخوض فيها إما لعدم شهرتِها أو لعدم انتشارها في زمانِهم وإما لكونِها معارضة للهدي النبوي الشريف، وإما لاحتمالات أخرى.

وعلى ذلك[1] درج علماء الإسلام حسب اجتهاداتِهم وعلمهم، ومهما وجدت الخلافات المذهبية فإنه يلزم الأخذ بالراجح والمقدم من الأقوال مِمَّا نص عليه الدليل أو شَمِلتْه بعض الأدلة الْمجملة مِمَّا لَم يرد فيه نص لأن العبد مأمور باتباع الهدي النبوي الذي أمر الله الخليقة أن يعبدوه به كما قال جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القَصَص: ٦٥].

وهذه الآية نداء لكافة الأمم كلٌّ أمة تسأل عن استجابتها لرسولِها، وإنا لَمَسْؤولون عن واقعنا من المتابعة الْمحمدية التي دعا إليها خاتَم الأنبياء والمرسلين، حتى اليهود والنصارى وكافة الأمم والشعوب الذين سَمِعُوا برسالة الإسلام الخاتَمة ولم يؤمنوا بِها وذلك لما أخرجه مسلم (رقم ٢٤ نووي) من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثُم يَموت، ولَم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**».

وأما متابعة أهل العلم والاقتصار على مذهب معين وإهمال أدلة الشرع التي ربَّما تخالف المذهب فإنه مُنْزلق خطير، وخصوصًا إذا درج عليه من لديه أهلية في النظر والتأصيل العلمي.

إذ العلماء رحمهم الله وسيلة تبصير لِهذه الأمة، وكلهم لا يسلمون من الخطأ والوقوع في الزلل، والنقص في العلم والفهم، وقد يرد النقص

(١) من الأقوال والمذاهب.

والخطأ عند بعضهم في مسائل هي عند غيرهم أدق وأصح وهكذا عندهم ما هو أصح وأدق مِمَّا هو عند غيرهم، وكل ذلك حسبَ قوة الدليل، أو الفهم الذي يوافق الحق والصواب، فلا مشاحة أن بعضهم مكملٌ للبعض الآخر، ومصححٌ لخطئه إذا قصد الكل التوصل إلى الحق.

وهذا هو المشهور عنهم رحمهم الله كما أسلفناه في الفصل الثالث.

ولذا فالتعصب لبعضهم دون مسوغ شرعي باب من أبواب الشر والفرقة فلا يُمكن إقناع عامة المسلمين بأن يتوحدوا تَحت مذهب فقهي أوعقدي مخصص بِمثل ما يُمكن إقناعهم بأن يتبعوا محمدًا عليه الصلاة والسلام اتباعًا عقديًا تشريعيًا، منهجيًا لأنه نبيهم المرسل الخاتَم المعصوم الذي أُيِّد بمعجزة القرآن السماوية التي خصه بِها رب العالمين.

وقد أنكر رب العزة والجلال على الأمم السابقة وبالأخص اليهود والنصارى عليهم لعنة الله وغضبه وما آل إليه حالُهم من التعصب والفرقة والاختلاف، وحذر عباده المؤمنين من خطر ذلك فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٥].

فيلزم التسليم للشرع وتقديْمه على أقاويل وآراء الرجال.

حاصل الجواب في المسألة

وحاصل جوابنا في هذه المسألة من عدة وجوه أوجزها في التالي:

الوجه الأول: لا يصح الاعتماد على مذهب الْمجيزين الذين ذهبوا إلى جواز القراءة في الْمصحف في الصلاة سواء للحافظ أوغيره، وذلك أن ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، ومن تبعها بالموافقة اجتهاد محض لا دليل عليه، وقابل للأخذ إن وافق الدليل الشرعي التفصيلي إن وجد أو الإجمالي عند غياب التفصيلي مِمَّا لا يتعارض مع الهدي النبوي الشريف، إذ أقوال وأفعال السلف - **غير أفهامهم** - ليست حجة على غيرهم -

وخصوصًا ما اضطرب منها ـ لكونِهم تابعين للشرع لا متبوعين ولكون ما جاء عن عائشة من الإقرار قد عورض بإنكار الصحابي الجليل سويد بن حنظلة، والإنكار أقوى من الإقرار في علم الأصول.

الوجه الثاني : بالنظر إلى واقع المسألة فإنَّها وجدت المصاحف في العهد النبوي على هيئة خرق وألواح مكتوبة ونحوها ولَم يأذن عليه الصلاة والسلام بِجواز القراءة فيها أثناء الصلاة سواء للحافظ أوغيره، فشيء ما وسع النبي عليه الصلاة والسلام فعله والوحي يتنَزل، ولَم يسع صحابته في عهده فكيف يسع من هم دونَهم علمًا وورعًا وتقوى، ولا ينبغي أن يقول قائل : إن غلام عائشة فعله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام لماذا ؟

لكونه ليس صحابيًا ولا يصح ذلك في زمانه عليه الصلاة والسلام، ولو كان محفوظًا لنقله السلف والحفاظ عليهم رحمة الله.

الوجه الثالث : لو كان مشروعًا وجاز فعله لبلغه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه لأمته لأنه مكلف بذلك وحاشا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يخفي شيئًا من شرع الله وهو الْمبرأ بقول الجبار ﷻ : ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التّكوير: ٢٤].

الوجه الرابع : لا يَخفى أن الصلاة أمر شرعي، وإدخال شيء فيها مِمَّا لَم يأذن به الشرع مخالفة محضة، والأصل أن نصلي بالهيئة والطريقة التي صلاها الرسول عليه الصلاة والسلام لما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم **٨٢٣، ٦٢٦٨** فتح) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا قال : «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».

فأي إضافة في نفلها أوفرضها مِمَّا لَم يقره الشرع الحكيم فلا يصح اعتبارها مشروعة أو عملًا شرعيًا.

وقد أخرج الشيخان واللفظ للبخاري (**٢٦٩٧** فتح) عن عائشة عن

رسولنا الكريْم عليه أزكى الصلاة وأتَمُّ التسليم أنه قال : **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.**

أي أحدث في دين الله مِمَّا لَمْ يأذن به رب العزة والجبروت، إذ الأصل في العبادات المتابعة للشرع كما هو منصوص عليه في كتب الفقه الإسلامي للأدلة التي لا تَخفى على ذي عينين.

وقد يقول قائل : هل قولك هذا يدل على أن الذين جوزوه من أهل العلم أصحاب بدعة ؟

والجواب: إنِما اجتهدوا قاصدين الصواب لا أن يُتابعوا فيما أخطأوا فيه، كما نصوا على ذلك، وهو معهود عنهم ومحفوظ، ولو تتبع الواحد منا سيرهم في كتب الحديث والآثار وكتب التاريخ لو جد عنايتهم التامة في تَحري الصواب وتَحذير الخلق من زلات أهل العلم، إذ لا يسلم من ذلك إلا رسله المعصومون عليهم الصلاة والسلام، ومن أخطأ في فتوى، وقال برأي يُخالف الشرع لا يكون مبتدعًا إذا قصد صاحبه التوصل إلى الحق إلا أنه لا يتابع فيما أخطأ فيه.

الوجه الخامس : لا يشترط في قيام الليل سواء في رمضان أو غيره قراءة الْمصحف كاملًا حتى يُجعل ذلك سبلة للقراءة نظرًا، بل ولا يجب ولا يسن، وادعاء أن ذلك **سنة قول باطل ليس عليه أثرة علم**،والحق أنه ليس بسنة، ومن ادعى وجب عليه البيان إنَّما السنة التي جاءت عنه عليه الصلاة والسلام قراءة ومدارسة القرآن في غير الصلاة كما جاء في حديث ابن عباس : **كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح** .متفق عليه.

أما الصلاة بالْمصحف كاملا حفظًا أو نظرًا فليست سنة.

قال مالك كما في «المدونة الكبرى» (١/ ٢٢٣): **ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام.**

وفيها أيضًا (١/ ٢٢٤) قال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس : **ليست بسنة ولو أن رجلاً أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، وإنِّي لأرى أن قد كان يؤم الناس من لَم يجمع القرآن.**

قلت : ولكن إن فعلها شخص ففي الأمر سعة لكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد قام الليل وصلى التراويح في رمضان، وكان يطيل القراءة كما جاء في الأحاديث التي لا تَخفى على العارفين من أهل العلم والصلاح، فهي تندرج تَحت نصوص عديدة ومختلفة وربَّما لو صلى الإمام في التراويح بالْمصحف كاملًا حفظًا في رمضان وفي السنة الأخرى بنصف مصحف، وبالتي تليها بِمصحف ونصف ونحو ذلك لكان **هذا التنويع أقرب للسنة من الاقتصار على مصحف كل سنة**، وكما أشرنا سابقًا أنه يشترط أن تكون القراءة حفظًا، ولو صلى رمضان كله بالناس بربع جزءٍ من كتاب الله لأجزأه ذلك إذ في الأمر سعة.

الوجه السادس : أن القراءة في الْمصحف للإمام أثناء الصلاة تعوِّد حفظة القرآن الكريْم إلا من رحم الله إهمال المراجعة المتكاثرة فيقع الحافظ في طامَّة قد تودعه غضب الرحمن ﷻ، وخصوصًا أن القرآن ينسى متى ما قلَّت المراجعة.

وفي «صحيح مسلم» (رقم ٧٩١ نووي) : عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

«**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لَهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها**».

ثم القراءة نظرًا أثناء الصلاة تورث أمورًا عديدة غير ما ذكرنا منها :

١ ـ عدم ثقة الناس بعلم الإمام لكونِهم لاحظوا أن قراءته نظرًا دليل

على عدم قدرته في إفادتِهم الفائدة المرجوة والمقنعة في الأمور الشرعية، فيعرضون عن الاستفادة منه إلا من سلمه الله.

٢ ـ كثرة الحركة في الصلاة من فتح الْمصحف، وتصفح الآيات، وإغلاقه، ورفعه، وإنزاله، ووضعه بين الحين والآخر في مَخبأ الثوب أسباب لذهاب الخشوع في الصلاة حتى اعتبر أبو حنيفة وابن حزم هذا العمل مبطلًا للصلاة وهذا قول مرجوح كما سيأتي بيانه.

٣ ـ عدم التشجيع للأجيال الناشئة على الحفظ فيبدأ يتبادر إلى أذهانِهم أن ذلك مشروع ـ فيه دليل شرعي ـ فيهتم بعضهم بإتقان القراءة نظرًا، ويهمل الحفظ إلا لأجزاء وربَّما مقاطع معينة، فيجلب لإخوانه المسلمين ضررًا كان غائبًا عن الساحة بسبب فعله الذي قام به، والقاعدة الفقهية المتفق عليها تنص على: **حرمة الوسيلة التي تؤدي إلى ضرر**.

وغير ذلك كثير وما ذكرناه: غيض من فيض إذ القصد إيْجاز الجواب.

الوجه السابع: أن الاختلاف الفقهي بين السلف رضوان الله عليهم في مسألة ما، ليس مَجالًا مفتوحًا لاختيار من شاء ما شاء، إنما هو مَجال يحتاج إلى التورع والتقوى والأخذ بِما لا معارضة فيه للشرع، فإن الرويَّة والأخذ بالحيطة يدفعان بالعبد المسلم إلى الابتعاد عن الريبة ومواطن الشكوك، لحديث: **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**[(١)].

الوجه الثامن: الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من أهل القرون المفضلة بشر يصيبون ويُخطئون، وليسوا معصومين، وطالَما وقد اختلف في هذه المسألة القلة منهم، وسكت عنها الكثرة فإنه يلزم توجيه المسألة

---

(١) **صحيح لغيره**

وقد خرجناه في كتابنا: المناهل الرضية بتخريج الدراري المضيئة.

وعرضها على نصوص الكتاب والسنة المفصلة، فإن خفيت فعلى الْمجملة مع أهليته في الاستدلال والاستنباط ثُم يزن ولو أدرك ذلك لرجح ميزانه أنَّها ليست شرعية فليتفطن لذلك، وأما ما ذهب إليه بعض الأصوليين من حجة أقوال وأفعال الصحابة فإن ذلك مقيد بما أجمع عليه الصحابة[1] كما هو المشهور عن أئمة هذا الشأن.

وقد بسط ذلك جماعة من علماء الأصول والفقه كابن تيمية والغزالي والشوكاني وابن حزم وغيرهم.

حتى قال الشوكاني في «الدراري» (١/ ٤٢١): وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بِها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع.اهـ.

وما دون ما أجمع عليه الصحابة فينظر في واقع المسألة ويُحكم عليها بِما تستحق بعد النظر الدقيق في الاستدلال والاستنباط، وهكذا العمل في المسائل الظنية، وقد أسلفنا التفصيل في ذلك كله في الفصول الثلاثة السابقة من هذا الكتاب.

الوجه التاسع: لا يصح أن يقول قائل بِجوازه وقت الضرورة، إذ لا ضرورة في هذه المسألة ونِحوها، ولا يعقل أن يوجد في الدنيا رجل يُجيد قراءة القرآن نظرًا وهو لا يَحفظ الفاتِحة التي تصح صلاته بِها إجماعًا إن صلى الناس بِها دون غيرها في الفرض أو النفل، فأي ضرورة شرعية تُلجئ الشخص إلى فعلها بِحيث يترتب على تركها هلكة حتى يقال: لا بأس وقت الضرورة.

وأما ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني ذلك إلا أن

---

(١) للحديث الحسن لغيره: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**». أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له والحاكم والبيهقي وغيرهم.

يضطروا إليه فإذا اضطروا فلا بأس، كما نقله عنه محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» (١/ ٤٦) وابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٥) وقال : نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور.

وكذا ما جاء عن مالك على إحدى الروايتين بنحوه فهذا كلام مرجوح لا يلتفت إليه.

وذلك أن الضرورة في اصطلاح الفقهاء : كل خطر ألـمَّ بالشخص في واحدة أو أكثر من الضرورات الخمس فألجأه إلى مخالفة الشرع.

قال الزركشي وغيره: ويقيد ذلك بالهلكة.

وقال ابن عباس وجماعة: بالإكراه.

فمن الذي سيهلك من أئمة المساجد إن لَم يقرأ نظرًا إن كان غير حافظ ؟

والجواب : أنه محال ألبتة.

ويُجاب : عن كلامهما رحمهما الله، ويقال لعلهما قصدا بالضرورة هنا الحاجة كما هو القول عن بعض المتقدمين أو على تقسيم من قسمها إلى ملجئة وغير ملجئة وجعل من عدم الإلجاء : هذه المسألة، ولا يهمنا المقصد متى ما تبين ضعف هذا القول.

الوجه العاشر : أن القراءة في الْمصحف في الصلاة تشبهٌ بأفعال أهل الكتاب.

وذلك أنَّهم إذا صلوا فتحوا الأناجيل والزبور والتوراة ـ تلك الكتب الْمحرفة ـ وأسْمعوها أتباعهم عند تأدية طقوس العبادة الروحية على: حد قولهم واعتقادهم، وقد أمرنا بِمخالفتهم وعدم التشبه بِهم في حدود سَماحة التشريع.

إذ ليس أي شيء نفعله ويوافق ما عليه أهل الكتاب يكون تشبهًا إنما ذلك إدخاله في الدين وابتداعه بِما يوافق ما عليه اليهود والنصارى، أو

شيء معلوم في ديننا أنه من التشبه كحلق اللحى، وأما شيء أجازه الدليل ويفعله الكتابيون فهو عندنا شرعي لأن له أصلًا، وما دون ذلك فالأصل فيه الجواز، فنأتي كل المباحات وهم كذلك يفعلون إما لوجود البراءة العقلية أو الإباحة الشرعية أو العدم الأصلي.

وأما ما جاء عن الإمام أبي حنيفة وابن حزم أن الصلاة تفسد بالنظر والقراءة في الْمصحف لكونه شغلًا طويلًا فمذهب ضعيف، وذلك أن الحركة في الصلاة أو النظر في شيء حال الصلاة بِما لا يُخرج المصلي عن كونه مصليًا لا يعد مفسدًا لَها وقد قسم بعض الفقهاء الحركة إلى خمسة أقسام وبعضهم إلى ستة منها الحركة الْمحرمة والمكروهة، ولا يزيد كون ما فعله الإمام من النظر في الْمصحف عن أن يكون محرمًا أو مكروها وعلى كلا الأمرين فالصلاة صحيحة مع الإتيان بِما لا يجوز على الراجح.

وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الالتفات في الصلاة ـ وهو من الحركة ـ **فقال: إنَّما هو اختلاس يختلسه الشيطان.**

أخرجه البخاري عن عائشة (رقم ٧٥١ فتح).

فلم يعد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الشغل وهو الالتفات مبطلًا للصلاة.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وهذا من الحركة.

ومِمَّا يُحكى عن الإمام الشوكاني رحمه الله أنه كان يصلي، وكان إذا سجد ربَّما سقطت عمامته فَيَرْفعها، فقيل له تكثر الحركة بسبب عمامتك.

فقال: لفُّ عمامة أخفُّ من حمل أمامة.

فأقول : لا تعد القراءة في الْمصحف في الصلاة وفتحه حركة مبطلة لَها، طالَما وهو يقرأ بنية القراءة في الصلاة الشرعية، لا أن فعله لا يجوز.

ولعل أبا حنيفة قصد بالإفساد من حيث أن الحركة تتكرر حتى تبلغ ثلاثًا أو أكثر بناء على المذهب لكونه علل ذلك بالشغل الطويل وربَّما لكون الإمام خرج عن هيئة الصلاة المعهودة شرعًا بالقراءة في الْمصحف، وعلى كلا الاحتمالين فمذهبه في هذه المسألة مرجوح، وقد اعتذر له السرخسي[١] بِما لا قناعة به، وقسَّم مراده على طريقين : طريق صحة الصلاة، والآخر فسادها إلا أنه لَم يسند تقسيمه إلى تلامذة أبي حنيفة أو شيخهم وكأنه اجتهاد منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوجه الحادي عشر: أن ما جاء عن عائشة عورض بما جاء عن سويد بن حنظلة.

وقاعدة الجمهور : **أنه لا يصح الاحتجاج بِما اختلف فيه الصحابة** وهذا منها.

قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٠٢): **أجْمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر.**

ولو كان مذهب الصحابي حجة لَما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال.اهـ

بل جمهور من أجاز من المتأخرين القراءة في الْمصحف أثناء الصلاة **يرجحون أن اختلاف الصحابة في المسائل الاجتهادية لا يعد حجة** ويلزم من يقول بِهذه القاعدة التسليم متى ما علم بصحة الخلاف بين الصحابة.

وبالنظر إلى أقوال الْمجيزين يَجد الباحث أنَّهم اعتمدوا قول عائشة لعدم وقوفهم على خبر سويد بن حنظلة.

---

(١) راجع المبسوط له رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٢٠١.

ولا يعني هذا أنه خفي عن الجميع ولكن لَم أجد التصريح برد أثر عائشة بصريح القول بصحة وروده عن سويد.

ولا يلزم المفتي أن يصرح بالمعارضة إذا خفي عنه الأثر.

ولكن يلزمه عند التنازع أن يسلم لِما صح وثبت أنه معارض لقوله وفتواه.

وكل هذا إذا سلمنا بِحجية من يقول بقاعدة الجمهور في رد الاحتجاج بالصحابة عند اختلافهم ولو كان المعارض واحدًا.

فكيف وقد أبطلنا الاحتجاج مطلقًا إلا ما كان فهمًا مُستساغًا.

وقد أسلفنا ذكر أقوال أهل العلم وأوضحنا ترجيح ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب فليراجع هنالك.

وتَحصيل الجواب :

أنَّها لا تنبغي القراءة في الْمصحف في الصلاة سواء للإمام أو المنفرد في الفرض أو النفل للحافظ وغير الحافظ، وذلك لما أسلفناه في الوجوه الإحدى عشر المتقدمة، فإن القارئ الكريم إذا تأمل في تلك الوجوه وجد بغيته جوابًا شافيًا على هذه المسألة، وبالله التوفيق.

كما لا يَجوز مطلقًا ما يفعله بعض العامة في الصلاة من فتح الْمصحف ومتابعة الإمام في القراءة لكونه فعلاً مبتدعًا ليس عليه أثرة من علم ولا يُحفظ جوازه عن أحد من السلف الصالح.

وأما ما جاء عن أنس بن مالك كما سبق فذاك اجتهاد منه ولَم يسبق إليه و ذاك عن فتح الْمصحف للمؤتَم إذا غلط الإمام أو شك في القراءة، لا أن يُمسك المؤتَم الْمصحف وينظر إليه حرفًا حرفًا وآية آية بِحجة متابعة القراءة فإن هذا غير وارد عن السلف ألبتة.

وبعضهم ـ هدانا الله وإياه ـ يصلِّي خلف الإمام التراويح، ويفتح

المصحف لا بنية صلاة التراويح ولكن بنية أن يتعلم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم، وبنية التهجّي، وهذا من التلاعب في العبادة.

وحدثني أحد الفضلاء : أنه صلى بمدينة صنعاء خلف إمام يصلي بِهم التراويح في رمضان يوميًا بِجزء من كتاب الله.

وكان الناس يعتقدون أنه يَحفظ القرآن الكريم، فانطفأ **نور الكهرباء** وهو يقرأ، وفجأة، انقطع عن القراءة وما استطاع أن يواصل.

ثُم أخذ يكمل **الصلاة بقصار السور**، فتبين للناس أنه كان يقرأ من المصحف بطريقة خفية لا يدركها إلا من انتبه له وكان يَجعله في مخبأ قميصه.

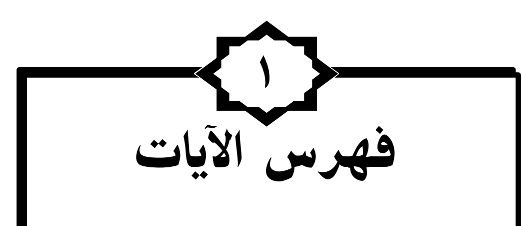
والله المستعان، وعليه التكلان، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تَمَّ إملاؤه مساء يوم الأربعاء الموافق ١٦جمادى الأولى لعام واحد وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة.



الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- **فهرس المصادر والمراجع**



١
فهرس الآيات


٢
فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

❀ ❀ ❀


٣
فهرس الآثار

الأثر	الصفحة

الأثر	الصفحة

❋ ❋ ❋



٤ أهم المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**؛ تأليف الإمام أبي محمد الرازي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق وتعليق: عبد الغني عبدالخالق.

٢ ـ **أدب المفتي والمستفتي**؛ للحافظ ابن الصلاح ـ دراسة وتحقيق الدكتور: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر ـ طبعة مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣ ـ **أبجد العلوم**؛ تأليف صديق بن حسن القنوجي ـ تحقيق عبد الجبار زكار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٧٨م.

٤ ـ **أحوال الرجال**؛ للحافظ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ تحقيق السيد: صبحي البدري السامرائي. بدون تاريخ.

٥ ـ **أدلة تحريم حلق اللحية ومعها تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب**؛ جمع وترتيب الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم الإسكندراني ـ دار الصفوة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٩هـ.

٦ ـ **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**؛ تأليف الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ـ تحقيق الدكتور: محمد بن سليمان الأشقر ـ طبعة جمعية إحياء التراث ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ تأليف شيخ الإسلام / محمد بن علي الشوكاني ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٨ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**؛ تأليف الإمام محمد بن الأمير الصنعاني ـ ضبط وتحقيق: محمد صبحي حلاق ـ طبعة مؤسسة الريان ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٩ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**؛ لابن قيم الجوزية ـ تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٠ ـ **إيقاظ همم أولي الأبصار**؛ تأليف العلامة صالح بن محمد بن نوح العمري ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

١١ ـ **اختلاف العلماء**؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ـ تحقيق وتعليق السيد: صبحي السامرائي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢ ـ **الأم**؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ إشراف: محمد زهدي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**؛ تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ إشراف الناشر ـ وتصحيح جماعة من العلماء ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**؛ تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ـ راجعه جماعة من العلماء ـ بإشراف الناشر ـ طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**؛ للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ـ تحقيق أحمد عصام الكاتب ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

ـ ت ـ

١٦ ـ **تاريخ بغداد**؛ للخطيب البغدادي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة غير معينة ولا مؤرخة.

١٧ ـ **التبصرة في أصول الفقه**؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ تحقيق الدكتور: محمد حسن هنيتو ـ طبعة دار الفكر ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٨ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**؛ لابن حجر العسقلاني ـ دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرافي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩ ـ **تقريب التهذيب**؛ لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق وتعليق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل ـ جامعة الأزهر ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٢١ ـ **تهذيب التهذيب**؛ لابن حجر العسقلاني ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٢٦هـ.

٢٢ ـ **تهذيب الكمال**؛ للحافظ أبي الحجاج المزي ـ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

- ج -

٢٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**؛ للعلامة أبي عمر ابن البر القرطبي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٤ ـ **جامع فهارس الثقات**؛ للحافظ محمد بن حبان البستي ـ صنعه حسين إبراهيم زهران ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٥ ـ **الجامع الصحيح للترمذي**؛ تحقيق: أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة غير معينة ولا مؤرخة.

- ح -

٢٦ ـ **حلية الأولياء**؛ للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

ـ د ـ

٢٧ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**؛ لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ـ طبعة مكتبة الجيل ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨ ـ **الدعاء**؛ تأليف العلامة سليمان بن أحمد الطبراني ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ـ ر ـ

٢٩ ـ **الرسالة**؛ للشافعي ـ طبعة دار النفائس ـ شرح وتعليق الدكتور: عبد الفتاح كبارة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ س ـ

٣٠ ـ **السنن الكبرى**؛ للبيهقي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ لا يعرف تحديد الطبعة ولا تاريخها.

٣١ ـ **سنن ابن ماجه**؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة غير معينة ولا مؤرخة.

٣٢ ـ **سنن الإمام الدارقطني**؛ طبعة مكتبة المتنبي القاهرة ـ مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي.

٣٣ ـ **سير أعلام النبلاء**؛ تصنيف الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤط ومأمون الصاغرجي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ـ ش ـ

٣٤ ـ **الشافعي**؛ تأليف: محمد أبي زهرة ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربي ـ.

٣٥ ـ **شرح السنة**؛ للبغوي ـ تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٦ ـ **شرح صحيح مسلم**؛ للإمام أبي زكريا النووي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ـ ضبط وتوثيق صدقي بن جميل العطار.

ـ ص ـ

٣٧ ـ **صحيح البخاري**؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ طبعة عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ الطبعة غير مؤرخة.

٣٨ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**؛ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.

٣٩ ـ **صفة الفتوى**؛ للعلامة أحمد بن حمدان النمري الحراني ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

ـ ع ـ

٤٠ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**؛ للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ـ قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤١ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**؛ للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ـ شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ـ ف ـ

٤٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ لابن حجر العسقلاني. طبعة دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ـ القاهرة ـ تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٤٣ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ للدكتور: وهبة الزحيلي ـ طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ـ سوريا ـ دمشق.

٤٤ ـ **الفقيه والمتفقه**؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ الناشر زكريا علي يوسف ـ مطبعة الامتياز ـ الطبعة غير معينة ولا مؤرخة.

٤٥ ـ **فهارس الأم**؛ للشافعي ـ إعداد يوسف عبدالرحمن المرعشلي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٦ ـ **فهارس الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**؛ لابن أبي شيبة ـ الدار السلفية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٧ ـ **فهارس سنن ابن ماجه**؛ فهرسة محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٨ ـ **فهارس سنن الترمذي**؛ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٩ ـ **فهارس فتح الباري**؛ عمل: خالد عبد الفتاح شبل. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥٠ ـ **فهارس كتاب الجرح والتعديل**؛ عمل: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥١ ـ **فهرس أحاديث «السنن الكبرى»**؛ للبيهقي ـ إعداد يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٢ ـ **فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين**؛ عمل الدكتور: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٣ ـ **فهرس أحاديث وآثار صحيح البخاري**؛ طبعة عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، أعده: محمد سليم إبراهيم سمارة وعلي حسن الطويل وعلي نايف بقاعي وسمير حسين الفاوي.

ـ ق ـ

٥٤ ـ **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق عبدالرحمن بن عبدالخالق ـ دار القلم ـ الكويت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ ك ـ

٥٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**؛ تأليف الحافظ المحقق أبي أجمد عبد الله بن عدي ابن عبد الله بن محمد الجرجاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق يحيى مختار غزاوي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٥٦ ـ **كتاب الآثار**؛ تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

٥٧ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**؛ لابن أبي شيبة ـ تحقيق: عبد الخالق الأفغاني ـ لا تعرف الطبعة ولا تاريخها.

٥٨ ـ **كتاب الثقات**؛ للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ـ دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٩ ـ **كتاب الجرح والتعديل**؛ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ـ دار التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٦٠ ـ **كتاب المبسوط**؛ لشمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، تدقيق وتصحيح الشيخ: محمد راضي الحنفي ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٦١ ـ **كتاب المختلطين**؛ للإمام الحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٦٢ ـ **كتاب المصاحف**؛ لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ـ دراسة وتحقيق ونقد الدكتور: محب الدين واعظ ـ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٣ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**؛ للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ راجعه وعلق عليه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الطبعة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ـ ل ـ

٦٤ ـ **لسان الميزان**؛ لابن حجر العسقلاني ـ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

- م -

٦٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**؛ تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ـ المكتب الإسلامي ـ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦٦ ـ **المحلى**؛ لابن حزم ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ بدون تاريخ.

٦٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**؛ تأليف العلامة الشيخ: عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦٨ ـ **المدونة الكبرى**؛ للإمام مالك بن أنس ـ طبعة دار صادر ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

٦٩ ـ **المستصفى من علم الأصول**؛ للإمام أبي حامد الغزالي ـ دراسة وتحقيق حمزة ابن زهير حافظ ـ المدينة المنورة ـ الجامعة الإسلامية ـ كلية الشريعة.

٧٠ ـ **المعجم الأوسط**؛ للإمام الطبراني ـ تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد ـ دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م.

٧١ ـ **المعجم الأوسط**؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ حققه وخرجه: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٢ ـ **المعجم الكبير**؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ حققه: حمدي السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٧٣ ـ **المنتقى من شرح أصول أهل السنة والجماعة**؛ طبعة مكتبة الصحابة بجدة ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٧٨م ـ اختصره وعلق عليه: أبو معاذ محمود بن إمام آل موافي.

٧٤ ـ **الموافقات في أصول الأحكام**؛ للإمام الشاطبي ـ طبعة دار الفكر ـ تعليق الشيخ: محمد حسنين مخلوف ـ الطبعة غير معينة ولا مؤرخة.

٧٥ ـ **مجموع الفتاوى**؛ تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ـ طبعة مكتبة ابن تيمية ـ نشر وتحقيق العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ـ بدون تاريخ.

٧٦ ـ **مختصر المؤمل في الرد الأمر الأول**؛ للإمام الحافظ أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ـ طبعة مكتبة الصحوة الإسلامية ـ الكويت ـ تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ـ ١٤٠٣هـ.

٧٧ ـ **مستدرك الحاكم**؛ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ـ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٨ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**؛ الناشر دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق ـ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

٧٩ ـ **مسند الإمام أحمد**؛ طبعة دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ـ تحقيق الشيخ: أحمد شاكر.

٨٠ ـ **مسند الإمام الشافعي**؛ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨١ ـ **مسند البزار**؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ـ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ـ مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٢ ـ **مسند الحافظ عبد بن حميد**؛ تحقيق وتخريج السيد: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ـ مكتبة السنة بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٣ ـ **مصادر التشريع**؛ للدكتور محمد أديب صالح.

٨٤ ـ **مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني**؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٨٥ ـ **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**؛ تأليف العلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ـ طبعة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

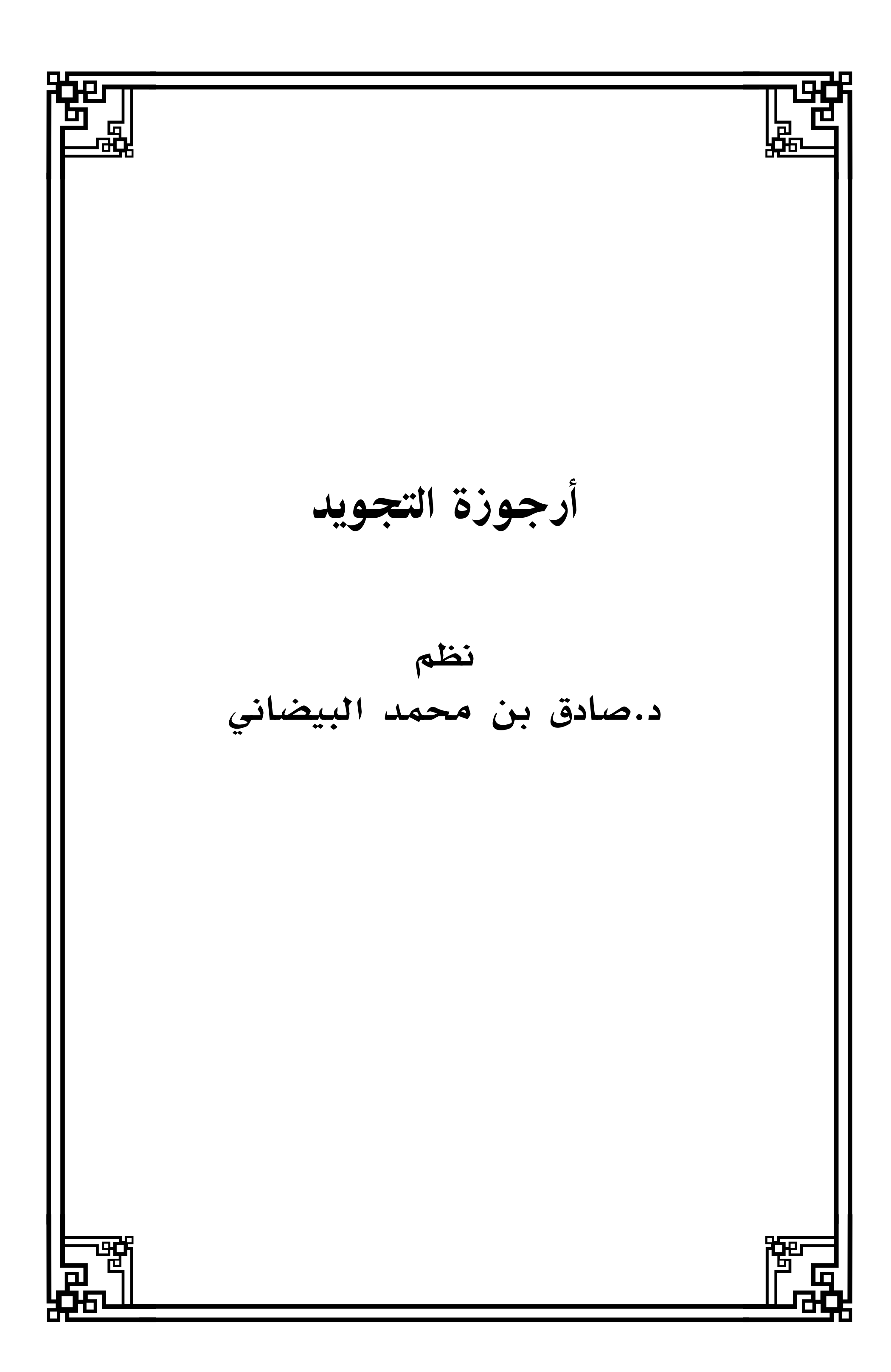
٨٦ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ للذهبي ـ تحقيق ودراسة الشيخ: علي بن محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.





الموضوع	الصفحة

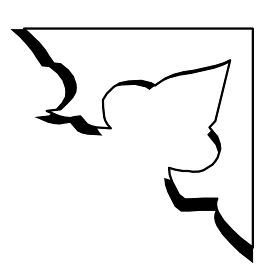
❁ ❁ ❁

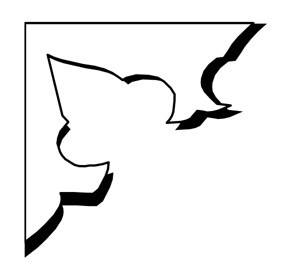


أرجوزة التجويد

نظم

د.صادق بن محمد البيضاني





المقدمة

يقولُ رَاجِي رَحْمةِ المنَّانِ ... مَدَى الزَّمانِ صَادقُ البَيْضَاني

الحمْدُ للهِ عَلَى الدَّوَامِ ... حَمْداً يُوافي نِعْمَةَ الإسْلامِ

سَبْحَانَهُ قَدْ أَنْزلَ القُرانَا ... وعَلَّمَ التَرْتِيلَ والبيَانَا

فَعَلَّمَ النبِيَّ ثُمَّ الخلْقَا ... سبِيْلَ تَرْتيلِ الكتابِ حَقَّا

فَقَامَ أهلُ العلمِ بالْبَيَانِ ... فَأَحْكَمُوا التَّدْقِيقَ لِلتِّبْيَانِ

حَتَّى أَبَانُوا شِرْعَةَ التَجْوِيْدِ ... وخَصَّصُوا الأَحْكامَ بالتَّحْدِيْدِ

وقَرَّبُوا قِرَاءةَ الرَّسُولِ ... كَمَا أَتَى في المصْحَفِ المنْقُولِ

عَنْ حَفْصٍ الكُوفيْ عَنِ النُّجُوْدِ ... عَنْ زرٍّ عَنْ عُثْمَانَ والمسْعُوْدِ

عَنْ سَيِّدِ الأبْرَارِ عَنْ جِبْرِيْلا ... عَنْ رَبِنَا مُرَتَّلاً تَرْتِيْلا

ثمُّ صلاةُ اللهِ تَغْشَى أحْمَدَا ... طهَ[1] النبيَّ المصْطَفَى الممَجَّدَا

---

(١) طه بمعنى يا رجل على أصح الأقوال، وليست أحرفاً مقطعة، وهذا مذهب الجمهور، وهي لغة يمنية في عك وطيء وعكل ومن ذلك قول الشاعر:

إن السفاهةَ طهَ من خلائكم ... لا قَدَّسَ اللهُ أرواحَ الملاعينِ

وأنشد الطبري في ذلك فقال:

دعوتُ بطهَ في القتالِ ولَم يجبْ ... فخفتُ عليهِ أنْ يكونَ موائلا

ولا يضر الخلاف في كون أصلها سريانية أو عبرية أو نبطية طالما والعرب قد تكلموا بها وأقرها القرآن الكريم. =

وآلَـهُ الأخْـيَـارَ والأصْـحَـابـَـا ... مـا طَـارَ طَـيـرٌ وارْتَـقَـى سَـحَـابَـا
وبَـعْدُ هـذا النَّظْمُ في التَجْوِيْـدِ ... والـلـهَ أَرْجَـو مِـنَّـةَ الـتَـسْـدِيْـدِ
فَـقَـدْ قَـرَأْتُ تُـحْـفَـةَ الأطْـفَـالِ ... وغَـيْـرَهـا مِـنْ نَـازِلٍ وعَـالِ
فَرُمْتُ في النَّظْمِ وفي التِبْيَـانِ ... لأَكْـشِـفَ الـمخْـزُونَ بـالْـبَـيَـانِ
وأَحْكِمَ التَّجْوِيدَ بـالـتَـفْـصِـيْـلِ ... وأَجْـمَـعَ الأسْـفَـارَ بـالـتَّـكْـمِـيـلِ
نَـظَـمْـتُـهَـا جَـلِـيْـلَـةَ الأفْـكَـارِ ... جَـعَـلْـتُـهـا مِـنْ أَحْـسَـنِ الأَسْـفَـارِ
سَـمَّـيـتُـهَـا أَرْجُـوزَةَ الـبَـيْـضَـانِـي ... الـصَّـادِقِ الـرّاجَـي مِـنَ الـمـنَّـانِ
عَـفْـوَاً مُـرَامَـاً يَـطْـمِـسُ الآثَـامَـا ... ويَـرْفَـعُ الـزّلاتِ والأسْـقَـامَـا

❀ ❀ ❀

= انظر تفسير القرطبي ١١/ ١٦٥.
وقد وردت في النظم بهذا المعنى فأصل البيت: تغشى أحمدا الرجل النبي المصطفى، فلما كان الميزان مختلاً بلفظ الرجل ابدل بِمدلول حقيقته.

تعريف القرآن

اعْـلَـمْ هَـدَاكَ الـلـهُ لِـلـتِّـــــــــلاوَةِ والـحِـفْـظِ لِـلْـقُـرْآنِ مَـعْ إِجَـــــادَةِ
أَنَّ الـقُـرَانَ وارِدٌ فـي الـلـغَـــــــــةِ مِـنْ قَـرَأَ الـقُـرْآنَ بـالـقِـــــــراءةِ
وَهْوَ بِمَعْنَى الجَمْعِ عِنْدَ العُلَمَــــا هَـذَا اصْـطِـلاحَاً وهـو قَـولُ الْكُـرَمَــا
مَنْ سَادَةِ الـتَجْوِيدِ والـتـرْتِيْــــــلِ فَـافْـهَـمْ هَـدَاكَ الـلـهُ لـلـتَـرْتِـيْـــــــلِ
وقَدْ أَتَى في المصْحَفِ القُرْآنـــــي بَــأَنَّـهُ نُــورٌ مِـنَ الـرَّحْـمَـــــــنِ
وهْوَ الهُدى وهْو الشِّفَا والرَّحْمَــــةُ ذِكْـرٌ وقُـرْآنٌ وقِـيـلَ حِـكْـمَـــــــةُ
فَـاحْـفَظْ وكُنْ لِفَهْمِهَا مُحَقِّقَـــــا تَـحُـزْ مَـعـانـيْ نُـوْرِهَـا مُـدَقِّـقَــــا



فضل قراءة القرآن

إنْ كُنتَ تَبْغِي جَنَّةَ الرَّحْمنِ مَعَ خِيارِ الآلِ و الصُحْبَانِ
فاقْرأْ كِتابَ اللَّهِ في النَّهَارِ واقْرأْهُ في الليلِ وفي الأسْحارِ
واقْرأْ كِتابَ اللَّهِ في الأوْقَاتِ جَمِيعِهَا مِنْ غيرِ مَا مِيقَاتِ
وإنْ يَكُنْ وَقْتٌ لَدِيْكَ شُغْلُ فَاجْعَلْ لَهُ وَقْتَاً وذاكَ الشُّغْلُ
تَحُزْ سَبيلَ الفائزينَ البرَرَهْ كَمَا أَتَى في السُّنةِ المطهَّرَهْ
وهْوَ بِحَقٍ حُجَّةٌ وشَافِعْ وأجرُهُ محققٌ ونَافِعْ
ومَنْ قَراْ حَرْفَاً فَذَاكَ يُؤْجَرُ مُضَاعَفَاً مُتَمَّمَاً ويَظْفَرُ



الحث على تعلم القرآن

يـا طَـالـبـاً لـلـعِـلـمِ والـفـوائِـــــــدِ　أنْصِـــتْ إِلى نُصْـحِ المحِبِّ المرْشِـدِ
ادْرُسْ كِتَابَ اللهِ عِنْدَ العُلَمَـــــا　تَــرْقَ بِـــهِ مَــوَارِدَاً وأنْـــجُــمَـــــــا
واعْرِفْ سَبِيلَ النّطْقِ بالتَجْويـــدِ　مُـدَقِّـقَـاً فـي الـلـفـظِ بـالـتَّـجْـرِيْـــــــدِ
وفَـاهِـمَـاً لـلـشَّـكْـلِ والـنّـقَـــــاطِ　فَـهْـمَـاً صَـحِـيْـحَـاً وَاتِـقَ الـرِّبَـــــاطِ
واحْفَظْ مِنَ الأجْزاءِ شَيْئَاً وافِـــرَاً　أَوْ كُـلَّـهُ حِـفْـظَـاً دَقِـيْـقَـاً نَـــــادِرَا
فَـكُـلُّ شَـخْـصٍ حَـافِـظِ الـقُــــرْآنِ　فـهـوَ الإمـامُ الـحـافـظُ الـرَّبَـانِـــــي
واعْـرِفْ مَـعَـانِ الـلـفْـظِ بـالـبـيـــانِ　واحْـفـظْ مَـعَـانِـيَـهُ بِـلا نِـسْـيـــــانِ
واعْرِفْ لأسْبابِ النزولِ النَّصَّـــا　وخُـصَّـهُ بـالـحـفـظِ خَـصَّـاً خَـصَّـــا



العشرة القراء المتواترة قراءتهم

وقَــدْ أَتَــتْ قِــرَاءةُ الــقُـــــرْآنِ ... تَــوَاتُــرًا عَــنْ خِــيْـرةِ الأَعْــيَـــانِ

أَئِــمَــةٌ وخِــيْــرَةٌ أَبْـــــرَارُ ... وسَـــادَةٌ مَــرَاجِــعٌ خِــيَــــارُ

قُلْ عَاصِمٌ ونَافِعٌ وابْنُ العَـــلا ... وابْـنُ كَـثـيـرٍ والْـكِـسَّـائِـيُّ تَـــلا

كَذَاكَ يَعْقُوبٌ وحَمْزَةُ السَّلَـــفْ ... وابْـنُ يَـزِيـدٍ وابْنُ عَـامِـرٍ خَـلَــــفْ

فَــهَـؤلا هُــمْ سَــادةُ الــقُـــــرَّاءِ ... فَـاحْـفَـظْ هَـدَاكَ الـلـهُ فـي سَـــــرَّاءِ

❀ ❀ ❀

آداب قراءة القرآن

وَيَـنْـبَـغِـي لـقَـارِئِ الـفُـرْقَـانِ أَنْ يَـقْـرَأَ الأيَـاتِ بـالإتْـقـانِ
مُـطَـهِّـرَاً لـلـثَّـوبِ ثُـمَّ البَـدَنِ مَـعَ المـكَـانِ فـي جـمـيـعِ الـزَّمَـنِ
ومُـسْـتَـعِـيْـذَاً عِـنْـدَ بِـدْءِ النُـطْـقِ مُـبَـسْـمِـلاً وقَـارِئَـاً بِـرِفْـقِ
مُـرَتِّـلاً مُـطَـبِّـقَـاً لـلـحُـكْـمِ وعَـامِـلاً بـالـمـقْـتَـضَـى والـفَـهْـمِ
وعِـنْـدَ آيـاتِ الـوعـيـدِ فَـقِـفِ لِتَسْتَعِيذَ مِنْ عَوِيْصِ الموقِـفِ
وعِـنْـدَ ذِكْـرِ رَحْـمَـةِ الـغَـفَّـارِ سَـلِ الإلــهَ جَـنَّـةَ الأبْـرارِ

❀ ❀ ❀

كيفية الحفظ وأوقاته

وعِنْدَ بَدْءِ الحِفْظِ لِلْكِتَابِ فَابْدأْ بِبِسْمِ اللهِ باحْتِسَابِ
واحْفَظْ مِنَ الآيَاتِ حَسْبَ الطَّاقَهْ تَفُزْ بِحِفْظٍ بَالِغٍ نِطَاقَهْ
ورَاجِعِ المحفُوظَ بِالْتِزَامِ وحَاذِرِ الإهْمَالَ في الدَوامِ
وعِنْدَ حِفْظِ المعْشَرِ الجديدِ رَاجِعْ قديمَ الحِفْظِ بالتسْديدِ
وأَحْسُنُ الأَوقَاتِ للْحِفْظِ أَرَى بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَقَاً لا مِرَاْ
وقَبْلَهَا عِنْدَ صَلاةِ الليلِ فَخُذْ رُزِقْتَ الحفْظَ بَعْدَ العَيْلِ[1]
وإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ الوقْتَا فَزِدْ كَمَا شِئْتَ فَنِعْمَ أَنْتَا

❀ ❀ ❀

---

(١) أي رزقت الحفظ بعد العدم، والعيل كناية عنه، إذ هو بِمعنى الفقر، والفقير المعدم الذي لا يَجد قوت يومه.

تعريف التجويد وأساليب التلاوة

وكُـلُّ تَـحْـسِـيـنٍ مَـعَ الإجَـــــادةِ ... فَـذَاكَ تَـجْـويـدٌ كَـمَـا فـي الـلـغـــــةِ

أَمَّا اصْطِلاحَاً فَاعْطِ كُلَّ حَـــرْفِ ... حُـقُـوقَـهُ مِـنْ مَـخْـرَجٍ وعُـــــرْفِ

وحُكْمُهُ فَرْضٌ على الكِفايـــــةِ ... حُكْمٌ صَحِيْحٌ مُرْتَضَى في الشِرْعَــةِ

وَغَـايَـةُ الـتَّـجْـوِيـدِ بـالـتَّـحْـدِيــــدِ ... نُـطْـقٌ سَـلِـيـمٌ بَـالِـغُ الـتَّـسْـدِيــــدِ

كَـذَاكَ نَـيْـلُ الأَجْـرِ والإِحْـسَـــــانِ ... فـي الـدِّيـنِ والـدُّنْـيـا مِـنَ الـمـنَّـــــان

وكُــلُّ مَــنْ أرادَ أَنْ يُــجَـــــوِّدَاْ ... فَـلْـيَـجْـعَـلِ الأسْـلـوبَ فَـرْدَاً واحِـــدَاْ

مِـنْ حَـدْرٍ اوْ تَـرتـيـلٍ او تَـدْوِيــــرِ ... فَـكُـلُّـهـا جَـائـزَةُ الـتَّـصْـيــــــيـرِ

فَـالأوَّلُ الـتـرتـيـلُ بِـاطْـمِـئْـنـــــانِ ... مَــعَ تَــأَنٍّ بَــالِــغِ الإتْــقَـــــانِ

والـثَّـانِ حَـدْرٌ وهـو سُـرْعَـةٌ بِــــلا ... تَـمَـهُّـلٍ مُـجَـوِّدَاً مـا حَـصَـــــلا

والـثـالـثُ الـتَـدْوِيـرُ وهَـوَ الـوَسَـــطُ ... وهَـــذهِ ثَــلاثَــةٌ تَــرْتَــبِــــــطُ

فـي مَـرْبَـطِ الـتَّـعْـريـفِ لـلـتـجْـويـــــدِ ... فَـاحَـقِّـقِ الأسْـلـوبَ بـالـتـحـديــــدِ



فصل
في الأحكام المتعلقة بالاستعاذة والبسملة

ولْيَسْتَعِذْ مَنْ يَقرأُ القُرْآنا   مُبتداً كي يَطْرُدَ الشَّيْطَانا

يُسِرُّها في حَالةِ الإسْرَارِ   يجهرها في حَالةِ الجِهَارِ

بِصِيْغةِ الأسْلافِ مِمَّا ثَبَتَا   مُبْتَعِداً مِن شَرِّ مَا قَدْ نَبَتَا

مُبَسْمِلاً في السرِّ أو في الجَهْرِ   بِـ(بِسْمِ) رَبِّ العرشِ رَبِّ العَصْرِ

وأَيُّ شَخْصٍ يَقْطَعُ التَّنْزِيْلا   لِعَارِضٍ فَلْيوقِفِ التَرْتِيْلا

ولْيَقْرَأِ القُرْآنَ بَعْدَ العَارِضِ   مُجَدِّداً ولْيَسْتَعِذْ مِنْ خَائِضِ

وكُلُّ تَعْوِيذٍ مَعَ البَسْمَلَةِ   حَالاتُهُ مَحْفُوظَةُ المسْأَلَةِ

فَأَرْبَعٌ في بَدْءِ كُلِّ سُوْرَه   فِيْمَا عَدَا بَرَآةَ الْمَحْصُورَه

وَصْلُ الجميعِ أَوْ بِقَطْعِ الكُلِّ   أَوْ فَاسْتَعِذْ وَقْفاً بِغَيْرِ وَصْلِ

مُبَسْمِلاً وَصْلاً مَعَ القِرَاءَةِ   أَوْفَاسْتَعِذْ وَصْلاً مَعَ البَسْمَلَةِ

مُبْتَدِأً وقَارِئاً للسُّوْرَةِ   فَهَذِهِ حَالاتُ بَدْءِ السُّوْرَةِ

وسُوْرَةٌ مَعْ سُوْرَةٍ فالجَائِزُ   ثَلاثةٌ مَحْفُوْظَةٌ ياحَائِزُ

صِلْ آخِرَ الآياتِ بالتَّسْمِيةِ   ومُوْصِلاً بِسُوْرَةٍ مُنْزَلَةِ

واقْطَعْ إذا مَا شِئْتَ عِنْدَ الكُلِّ   مُبْتَدِأً مُرَتِّلاً بِحِلِّ

وثالثٌ بِقَطْعِ مَا في الآخِرِ   والوَصْلِ للباقي ولا تُخَاطِرِ

وعِنْدَ وَصْلِ الآخِرِ بالبَسْمَلَهْ   فالوَقْفُ ثم البَدْءُ رَثٌّ أَهْمَلَهْ

أَئِمَّةُ الترْتيلِ والتَّجْوِيدِ   فَخُذْ سَبِيلَ الحُكْمِ بالتَسْدِيدِ

فصل
في أحكام النون الساكنة والتنوين

وكُلُّ نُوْنٍ سَاكِنٍ فَذَاكَا ... كَقَوْلِهِمْ مَنْ لِلْعُلَى رَجَاكَا
وكُلُّ تَنْوِينٍ بِلَفْظِ النُّونِ ... كـ سَالِمٌ ومُحْسِنٌ(١) في العَوْنِ
وقَدْ أَتَتْ حَالاتُهَا مَشْهُوْرَهْ ... بِأَرْبَعٍ مَحْفُوظَةٍ مَنْشُوْرَهْ
حَالاتُها الإدْغَامُ والإظْهارُ ... إقْلابُ والإخْفاءُ لا إكْثَارُ
وفي اللسَانِ عَرَّفُوا الإظْهَارَا ... بِقَوْلِهِمْ أَبَانَ فَاسْتَنَارَا
وفي اصْطِلاحِ العُرْفِ اخْرَاجُ الهِجَا ... بِغَيْرِغُنٍّ واضِحَاً مُخَرَّجَا
حُرُوفُهُ هَمْزٌ وهَاءٌ حَاءُ ... غَيْنٌ وعَيْنٌ مُهْمَلٌ وخَاءُ
مِثَالُهُ يَنْهَوْنَ أَوْ مِنْ خَيْرِ ... فَظَّاً غَلَيْظَ القَلْبِ عِنْدَ السَّيْرِ
وعَرَّفُوا الإدْغَامَ في أُمِّ اللُغَى ... بِالضَّمِ والإدْخَالِ غيرِ الْمُلْتَغَى
وفي اصْطِلاحِ سَادَةِ البيَانِ ... إدْخَالُ حَرْفٍ سَاكِنٍ بِثَانِي
مُحَرَّكٍ نَشُدُّ فِيهِ الحَرْفَا ... مِنْ جِنْسِهِ بِغُنَّةٍ لا وَقْفَا
وقَدْ أَتَتْ حُرُوْفُهُ مَجْمُوْعَه ... في :يَرْمُلُوْنَ كِلْمَةٌ مَسْمُوْعَه
كَمِنْ وَّلِيِّ مَنْ يَّقُوْلُ أَيْضَا ... وَمِنْ لَدُنْ أَتَتْ كَذَاكَ أَيْضَا
بِغُنَّةٍ بِغَيْرِهَا قِسْمَانِ ... بِغُنَّةٍ يُوْمِن وأمَّا الثاني
فالرَّاءُ واللامُ عَلَى مَا سُمِعَا ... مِنْ رَبِهِمْ ومِنْ لَدُنْ قَدْ جَمَعَا

---

(١) اللفظان على الحكاية.

واعْـلَـمْ بِـأَنَّ الـثَّـالِـثَ الأقْـــلابُ ... تَـحْـوِيـلُ شَـيءٍ لُـغَـةً اقْـــلابُ

وهُوَ اصْطِلاحَاً قَلْبُ نُوْنٍ وكَـــذَا ... تَـنْـوِيْـنِ مِـيْـمٍ غُـنَّـهُ كَـهَـكَـــذَا

الأَنْبيا مِنْ بَعْدُ في التَّمْثِيــــلِ ... مُسَطَّرَاً في مُصْحَفِ التَّنْـزِيْـلِ

وحَـرْفُـهُ بَـاءٌ وذَاكَ الـحـصْـــرُ ... وبَـعْـدَهُ الإخْـفَـاءُ وهُـوَ الـسَـتْـــرُ

وحَدُّهُ فـي صَـنْـعَـةِ الـتَجْـوِيْـــدِ ... بِـغُـنَّـةٍ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا تَـشْـدِيْـــدِ

تَـوَسُـطٌ بـالـحرْفِ بيْنَ اثْنَيْـــنِ ... اظْـهَـارِ وادْغَـامٍ بِـغَـيْـرِ مَـيْـــنِ

حُرُوْفُهُ مَجْمُوعَةٌ في :سَكْـــتِ ... في صِدْقِ في فَطْشٍ وأيضا تـأتـــي

ذَالٌ وضَـادٌ جـيـمُ ظَـاءٌ ثَـــاءُ ... زَايٌ وهــذي كُـلُّـهَـا إخْـفَـــاءُ

مِـثَـالُـهُ أَنْ قَـدْ وَمِـنْ صِـيَـــامِ ... مَـنْ ذَا الـذيْ أَنْـجَـاكُـمُ فـي الـعَـــامِ

❀ ❀ ❀

أحكام الميم الساكنة

لِلْمِيْمِ إِنْ تَسْكُنْ مِنَ الحَالاتِ ... ثَلاثَةٌ مَشْهُورَةٌ كَالآتي

إِدْغَامُ مِيْمٍ عِنْدَ تِلْكَ المِيْمِ ... بِغُنَّةٍ وَاضِحَةَ التَّصْمِيْمِ

كَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةِ الإلٰهِ ... فَضْلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ لِلأَوَّاهِ

وعِنْدَ حَرْفِ البَاءِ إِخْفَاءٌ وَجَبْ ... كَقَوْلِهِ لَهُمْ بِهِ ذَاكَ وَجَبْ

والثَّالِثُ الإِظْهَارُ في التَّقْسِيْمِ ... أم زاغت الأبصار في التَّحْرِيْمِ

لَكُمْ قِيَامَاً ولَكُمْ نِصْفُ العُلَى ... والحَمْدُ بَعْدَ الحَمْدِ إِنْ دَامَ العُلَى

حُرُوفُهُ مِنْ دُوْنِمَا إِخْفَاءِ ... مِنْ دُوْنِ ادْغَامٍ بِلا اسْتِخْفَاءِ

❀ ❀ ❀

أحكام الراء

لِـلـرَّاءِ أَحْـوَالٌ ثَـلاثٌ شُــهِــــرَتْ ... ودُوِّنَتْ فـي الكُتْبِ حَـيثُ نُـشِــرَتْ
تَفْخِيـمُ تَرْقِيقٌ وجَازَ الوَجْهَــانْ ... ثَـلاثُ أَحْـوالٍ لِـرَاءِ الـتِّـبْـيَــانْ
فَـالـرَّاءُ إِنْ ضُـمَّتْ كذا إِنْ فُتِحَــتْ ... تُنْطَقُ بِـالتَّفْخِيمِ حيثُ سُطِحَــتْ
كَذاكَ فـي التَّسْكِينِ بَعْدَ الْفَتْــحِ ... أَوْ بَـعْدَ ضَـمٍ مِظْهِراً لِلْقَــرْحِ[1]
سَاكِنَةٌ مِنْ بَعْدِ هَمْزِ الوَصْــلِ ... أَوْ بَـعْدَ كَسْـرٍ بَـعْدَهَا بِـوَصْــلِ
حَرْفٌ وَحِيدٌ مِنْ حُرُوفِ اسْتِعْـلا ... كَـمَـرْصَـدٌ لِـكُـلِّ بَـاغِـي الإرْجَـا
سَاكِنَةٌ فِيهَا السُّكُونُ عَــارِضْ ... بَـعْـدَ سُـكُونٍ قَـبْـلَـهُ مُـعَــارِضْ
مَـفْـتُوحُ أَوْ مَـضْـمُـومُ بِـاتِّـفَــاقِ ... فَـافْـهَـمْ رُزِقْـتَ الـفَـهْـمَ لِـلْـوِفَــاقِ
والـرَّاءُ إِنْ تُكْسَـرْ فَـقُـلْ مُـرَقَّـقَــهْ ... أَوْ سُـكِّنَتْ مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ مُلْحَقَــهْ
سَـاكِـنَـةٌ وبَـعْـدَهَـا اسْـتِـعْــلاءُ ... مِـنْ بَـعْـدِ كَـسْـرٍ مَـا بِـهِ خَـفَــاءُ
سـاكِـنـةٌ مِـنْ بَـعْـدِ يَـاءٍ سَـاكِــنِ ... لِـعَـارِضٍ وَقْـفَـاً بِـنُـطْـقِ الـسَّـاكِــنِ
وجَـوَّزُوا الـوَجْـهَـيْـنِ بِـاتِّـفَــاقِ ... كَـمَـا أَتـى مُـوضَّـحَ الـنِّـسَــاقِ
فــي كُـلِّ رَاءٍ سَـاكِـنٍ وقَـبْـلَــهْ ... كَـسْـرٌ مُـؤَصَّـلٌ ولَـيـسَ فَـضْـلَــهْ
وبَـعْـدَهُ اسْـتِـعْـلاءُ جَـازَ الـوَجْـهَــانْ ... كَـكُـلِّ فِـرْقٍ مُـبْـتَـلـى بِـطُـوْفَــانْ
سَـاكِـنَـةٌ وقَـبْـلَـهَـا اسْـتِـعْــلاءُ ... مُــسَــكَّــنٌ ووَسَــطٌ سَــواءُ
وقَـبْـلَـهُ كَـسْـرٌ عَـلَـى مَـا جَـانَــا ... مُـوْضَّـحَـاً مُـسَـطَّـراً قُـرْآنَــا

(١) أي صوت تقريح الحرف.

المدود وأحكامها

والـمـدُّ فـي عُـرْفِ الـلـسانِ الـعَـرَبِـيْ
زِيَـادَةٌ كَـعَـابِـرٍ فـي سَـرَبِ
وكُـلُّ تَـطْـوِيـلٍ بِـحَـرْفِ الـمـدِّ
فَـهْـوَ اصْـطِـلاحَـاً عِـنْـدَ أهْـلِ الـحَـدِّ
حُـرُوفُـهُ واوٌ ويَـاءٌ وأَلِـفْ
أسْـبَـابُـهُ هَـمْـزٌ سُـكُـوْنٌ مُـخْـتَـلِـفْ
أقْـسَـامُـهُ أصْـلِـيْ وفَـرْعِـيٌّ كَـمَـا
تـقـولُ :ولَّـى بَـلْ أتَـى أمْـرُ الـحِـمَـى
تَـقْـسِـيـمُ مَـدِّ الأصْـلِـيْ ذُو أقْـسَـامِ
قُـلْ بَـدَلٌ وعِـوَضُ الإتْـمَـامِ
تَـمْـكِـيـنُ والـصُّـغْـرَى مِـنَ الـصِّـلاتِ
حَـرْفِـيْ طَـبِـيـعِـيٌّ بِـلا فَـوَاتِ
والـحـكْـمُ ثِـنْـتَـانِ بِـلا زِيَـادَهْ
نَـمُـدُّهَـا مَـدَّاً كَـمَـا فـي الـعَـادَهْ
فَـرْعَـيٌّ مِـنْـهُ واجـبٌ وجـائـزُ
ولازمٌ فـادْرِكْ فَـأَنْـتَ الـفَـائِـزُ
فَـوَاجِـبٌ وهْـوَ الـذِي يَـتَّـصِـلُ
فـي كِـلْـمَـةٍ هَـمْـزٌ ومـدٌ يَـصِـلُ
فَـأرْبَـعَـاً نَـمُـدُّهُ وخَـمْـسَـا
كَـهَـؤُلاءِ قـدْ جَـفَـوْكَ هَـمْـسَـا

وجَـــائِـــزٌ فــــي الـــعَـــدِّ ذو أقْـــسَـــــــــــامِ
ثَـــلاثَـــةٌ مَـــشْـــهُـــوْرَةُ الـــزِّمَـــــــــــامِ
مُـــنْـــفَـــصِـــلٌ وعَـــارِضٌ ثُـــمَّ الـــبَـــــــدَلْ
مَـحْـفُـوظَـةٌ جَـمِـيـعُـهـا بِـلا جَـــــــدَلْ
مُـــنْـــفَـــصِـــلٌ نَـــمُـــدُّهُ ثِـــنْـــتَـــيْــــــنِ
والـمـنـتـهـى خَـمْـسٌ بـغـيـرِ شَـيْــــــنِ
وأَلْـــحَـــقُـــوا الـــكُـــبْـــرى مِـــنَ الـــصِّــــــلاتِ
بـالـجَـائِـزِ الـمـذْكُـورِ بـالـسِّـمَـــــاتِ
وعَـــارِضٌ سِـــتٌّ كـــذا ثِـــنـــتـــــــانِ
وأَرْبَـــعَـــاً نَـــمُـــدُّهُ سِـــيَّــــــــانِ
والـــحـــقُـــوا الـــلِـــيْـــنَ عَـــلَـــى الـــمَـــشْـــهُــــــورِ
بِـعَـارِضِ الـمـدِّ عَـلَـى الـمـذْكُــــورِ
وحَـــدَّدُوا فــــي مَـــدهِـــمْ لـــلـــبَـــــــدَلِ
ثِـنْـتَـيْـنِ حَـصْـرًا خـالِـيـًا مِـن خَـلَــــلِ
ولازمٌ وهَـــوَ الـــذي يَـــنْـــحَـــصِـــــــرُ
فــي أَرْبَـعٍ قَـدْ شُـهِـرَتْ تَـقْـتَـصِــــرُ
مُـــثَـــقَّـــلٌ كَـــلْـــمِـــيْ كـــذا مُـــخَـــفَّـــــــفُ
مُـثَـقَّـلٌ حَـرْفِـيٌّ والـمُـخَـفَّــــــفُ
نَـــمُـــدُّهُ سِـــتَّـــاً بِـــلا تَـــــــــرَدُّدِ
فَـهَـاكَ نَـظْـمـاً خَـالِـيـاً مِـنْ عُـقَــــدِ

❁ ❁ ❁

لام التعريف ـ لام الفعل

والْـلامُ لـلـتـعْـريـفِ ذو حَـــــالاتِ شَـمْـسـيـةٌ قَـمْـريـةٌ كـالآتـــــي
فَقَوْلُنَا قَدْ جَاءَ حُكْمٌ في الأثَـــرْ أظْـهِـرْ وجُـوباً تِـلْـكَ لامٌ لِـلْـقَـمَـــرْ
واللامُ فالصِقْهَا فتلْكَ مُلْصَقَــــهْ بــ ابْغِ حَجَّكْ خَفْ عَقِيْمَهْ مُلْحَقَـهْ
بواوِ حرفٍ وَادْغِمَنْ مَا قَدْ بَقِـــي شَـمْسِـيَّةٌ مُـلْـحَـقَـةٌ بـمـا بَـقِـــــي
اخْـفَـاؤُهَـا مُـحَـتَّـمَـاً فِـيمَـا كُـتِـــبْ كَسَـاءَتْ الدُّنْيَا لـحَـالٍ قَدْ حُـسِـــبْ
وكُـلُّ فِـعْـلٍ مِـنْـهُ لامٌ فَـيـجِـــــبْ إدْغَامُ مَا يَأْتِي عَلَى مَا قَدْ نُصِـــبْ
فَـادْغِـمْ وجُـوْبَـاً مُـحْـكَـمَـاً قِـــرَاءَ فِـيـمْـا عَـدا الـلامَ كـذاكَ الــــرَّاءَ
كَقُلْ لَهُ مَنْ لِلْحِمَى حِمَامِــــي تَـمَـاثُـلٌ عِـنْـدَ وُجُـودِ الـلــــلامِ
كَـقُـلْ رَمَـى مُـقَـاتِـلُ الـعَـــرَاءِ تَـقَـارُبٌ عِـنْـدَ الْـتِـقَـاءِ الـــرَّاءِ

❋ ❋ ❋

مخارج الحروف

إِنْ كُنْتَ تَبْغِي مَدْخَلَ الإِخْـــرَاجِ مُـبْـتـعِـدًا عـنْ مَـسْـلَـكِ الإِحْـــــرَاجِ
فَـكُـلُّ تَـسْـكِـينٍ كـذا تَـشْـدِيـــــدِ مِنْ بَعْدِ هَمْزِ الوَصْلِ بالتَسْدِيْـــدِ
حَيْثُ انْتهى الصُّوتُ فَذاكَ مَخْـــرَجُ فَـافْـهَـمْ رُزِقْـتَ الـفَـهْـمَ ذاكَ الـفَـــرَجُ
والأصْلُ فيها خَمْسَةٌ مَشْهُـــورَهْ مَـعْـرُوفَـةٌ مَـحْـفُـوظَـةٌ مَـسْـطُـــــورَهْ
خَيْشُومُ والجَوفُ اللسانُ الحلْـقُ ثُـمَّ شِـفـاهٌ فَـهِـي خَـمْـسٌ حَـــــقُّ
فـالـجَـوفُ ما في الفَمِّ مِنْ خَـــلاءِ مـمـا هـو فـي دَاخِـلِ الـفَـضَـــــــاءِ
حُـرُوفُـهُ مَـعْـرُوفَـةٌ بـالـمَـــــدِّ ثَـلاثَـةٌ مَـحْـفُـوظَـةٌ فـي الـعَـــــدِّ
والحَلْقُ أقْصَى ثُمَّ أَدْنى ووَسَـــطْ قَـدْ حُـدِّدَتْ وعُـرِّفَـتْ بِـلا لـغَـــــطْ
ممَّا يَلِي الصَّدرَ فَذاكَ الأقْصَـــى حَـرْفَـاهُ هَـمْـزٌ ثُـمَّ هَـاءٌ أقْـصَـــــى
أدْناهُ مِنْ قُـرْبِ الـفَـمِ الـمُـعَـلَّـــمِ حَـرْفَـاهُ غَـيـنٌ ثـمّ خَـاءٌ فـاعْـلَـــــمِ
والثالثُ التَوسيطُ وهْوَ الوَسَـطُ حَـرْفَـاهُ عَـيْـنٌ ثُـمَّ حَـاءٌ نَـمَـــــطُ
وعَـشْـرَةٌ مَـخَـارِجُ الـلـسِـــــانِ فَـخُـذْهـا بـالـتَّـفْـصِـيـلِ والـبَـيَـــــانِ
كَـذاكَ يَـاءٌ غَـيْـرُ مَـا مَـدِيَّـــــهْ كَـمَـا يُـقَـالُ جَـلَّـتِ الـرَّضِـيَّـــهْ
مِنْ حَافَتَيْهِ مَخْرَجٌ لـلـضَّـــادِ مُـحَـاذِيَ الأضْـرَاسِ كَـالأضْـــــدَادِ
لِلْحَافَتَيْنِ مِنْهُ بَعْدَ مَخْـــرَجِ ضَـادٍ فَـلامٌ فَـاحْـفَـظَـنْ وخَــــرِّجِ
مَـا بَـيْـنَ رَأْسٍ لـلـسَّـانِ مَـعْـــهُ تَـحَـاذِيٌ لِـلِـثَّـةٍ فَـسَـعْـــــهُ
الـنُّونَ تَـخْـرِيـجاً مَـعَ الإفْـصَـــاحِ فَـخُـذْ رَعَـاكَ الـلـهُ بـالإصْـحَـــــاحِ
والـرَّاءُ مِـثْـلٌ إنَّـمَـا مَـعْ ظَـهْــــرِهِ كَرَاءِ رَامٍ قَدْ شَكَى مِنْ صِهْـــرِهِ
مَا بَيْنَ ظَهْرِ الرَّأسِ في اللسَّـــانِ كَذا الثَّنايَا العُلْيِّ في الحُسْبـــانِ

دَالٌ وتَـاءٌ ثـم طَـاءٌ تُـخْـرَجُ ثَـلاثَـةٌ نَـطْـعِـيَّـةٌ تُـخَـرَّجُ
مِنْ رَأْسِهِ مِنْ بَيْنِ سُفْلَى صَادُ والـزَّايُ والـسِّـيـنُ كَـذا يُـصَـادُ
مَـا بِـيـنَ رَأْسِ لِلْسَّانِ مَـعْـهُ عُلْـيا الثَّنَايا مُطْرِفاً فَسَعْهُ
ذَالاً وثَـاءً ثُـمَّ حَـرْفَ الـظَّـاءِ ثَـلاثـةٌ مَـشْـهُـورَةُ الإحْـصَـاءِ
ثُمَّ الشِّفَاهُ وهِيَ في التَّقْسِيمِ سُفْلَى وعُلْيا مُنْتَهَى تَقْسِيمِ
مِنْ بَطْنِ سُفْلَى أَخْرِجَنَّ الفَاءَ مُـوَضَّـحَـاً مُـرَتَّـبَاً كَـ فَـاءَ(١)
مِنْ بَيْنِ سُفْلَى مُرْدِفاً عُلْيَا فَقُلْ مِـيـمٌ ووَاوٌ ثُـمَّ بَـاءٌ مُـشْـتَـمِـلْ
وارْدِفْ بِـخَـيْـشُـومٍ تَـمَـامَ الـعَـدِّ واحْصُرْ حُروفَ الأَنْفِ عِنْدَ الشَّدِّ
لِلْنُّونِ والـمـيـمِ ولِـلـتَّـنْـوِيْـنِ ونُـونِ مَسْكُونٍ لدَى التَدْوِينِ
فـي حَـالِ إدْغَـامٍ وعِـنْـدَ الـقَـلْـبِ إدْغَامُ (ينمو) نَاقِصَاً للسَلْبِ
وحَـالَ إخْـفَـاءٍ وعِـنْـدَ الـمـيـمِ بِـمِـثْـلِـهَا مُـسَـكَّـنَ الـتَـقْـدِيمِ
وعَـنْـدَ إخْـفَـاءٍ لِـتِـلْـكَ الـمـيـمِ لِحَرْفِ بَاءٍ مُحْكَمِ التصْمِيمِ

❀ ❀ ❀

(١) ومنه قوله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول - الحشر - الأية: ٧.

الصفات

واعْلَمْ بِأَنَّ الحَرْفَ ذو صِفَاتِ — مِنْهَا تَضَادٌ ثُمَّ غَيرُ تَاتِي

هَمْسٌ وجَهْرٌ شِدَّةٌ **إطْبَاقُ** — إصْمَاتُ واسْتِفَالُ **والإذْلاقُ**

رَخَاوَةٌ اسْتِعْلاءُ **وانْفِتَاحُ** — عَشْرٌ تَضَادُ فَهْمُهَا مَرَاحُ

فالهَمْسُ جَرْيَانُ لِشُغْلِ النَّفَسِ — بِالنُّطْقِ بِالحرْفِ مَعَ التنَفُّسِ

لِضَعْفِهِ لَفْظَاً لَدَى التَّخْرِيْجِ — فَاعْرُجْ بهذا الوَصْفِ بِالتَّعْرِيْجِ

(فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ) حُرُوفُ — الهمْسِ وهِيَ عَشْرَةٌ تَطُوْفُ(١)

والجَهْرُ حَبْسُ وَاضِحٌ في النُّطْقِ — لِقُوَةٍ قَدْ سُدِّدَتْ كَالطَّرْقِ

حُرُوفُهُ مادُونَ حَرْفِ الهمْسِ — مَفَادُهَا مُبَيَّنٌ كالشَّمْسِ

وشِدَّةٌ وهِيَ انْحِبَاسُ الصَوْتِ — بِالنُّطْقِ تَكْمِيلاً لِبَزْغِ الصَوْتِ

في قَوْلِهِمْ **أجِدْ قَطٍ بَكَتْ** وذي — مَوَارِدٌ قَدْ أُشْهِرَتْ مَعَ المضِي

رَخَاوَةٌ إجْرَاءُ صَوْتٍ واضِحِ — حُرُوفُهُ مَحْصُورَةُ المسَارِحِ

مِنْ دُوْنِ شِدَّةٍ كذا تَوَسُطِ — **لِنْ عُمَرٌ** حُرُوفُ للتَوَسُّطِ

والخامِسُ اسْتِعْلاءُ عِنْدَ :**خُصَّا** — ضَغْطٍ قِظٍ فيما لهُ قدْ خُصَّا

وهو ارْتِفَاعُ آلةِ اللسَانِ — بالحرْفِ أعْلى حَنَكِ الإنْسَانِ

والاسْتِفَالُ عِنْدَ أيِّ حَرْفِ — فِيمَا عَدا اسْتِعْلاءَ أيِّ حَرْفِ

وهْوَ انْحِطَاطُ آلةِ اللسَانِ — لَدَى خُرُوجِ الحَرْفِ بالإتْقَانِ

مِنْ حَنَكٍ إلى بِسَاطِ الفَّمِّ — مُنْبَسِطاً في سُكْنَةٍ مِنْ هَمِّ

---

(١) أي تدور حول حكم الهمس.

ثُمَّ الطِّبَاقُ حُدَّ بالتلاصُقِ   لآلةِ النُّطْقِ مَعَ التَنَاسُقِ

مُحَاذِياً لِلْحَنَكِ الْعُلْوِيِّ   ونَاطِقَاً لِلْحَرْفِ بالرَّوِّيْ

حُرُوفُهُ صَادٌ وضَادٌ طَاءُ   وكُلُّهَا اطْبَاقُ حَتَّى الظَّاءُ

ثُمَّ انْفِتَاحٌ في سِوَى الإطْبَاقِ   وهْوَ تَجَافِي لِلْسَانِ الشَّاقِي

عَنْ حَنَكٍ عُلْوِيٍّ في انْفِتَاحِ   حَرْفٍ سَدِيدٍ مُطْبَقٍ مُتَاحِ

وكُلُّ إِذْلاقٍ فَذا اعْتِمَادُ   في النُّطْقِ بالحَرْفِ كَذا يُقَادُ

مُعْتَمِداً في لفظِهِ عَلى الشَّفَهْ   فَاحفظْ مُرَاداً حَاذِراً أهلَ السَّفَهْ

حُرُوفُهُ مَجْموعةٌ في (فِرَّ مِنْ   لُبٍّ) على حُفَّاظِها حِرْزٌ أَمِنْ

ودُوْنَهَا الإصْمَاتُ وهْوَ الثِّقَلُ   بالحرْفِ نُطْقَاً ذِكْرُهُ مُكَمِّلُ

أمَّا صِفاتُ الغيرِ فهيَ سَبْعُ   **لِيْنٌ صَفِيْرٌ** ثُمَّ يَأتي التَّبْعُ

تَكْرِيْرُ **وانْحِرَافُ** **واسْتِطَالَهْ**   تَقَلْقُلٌ تَفَشِّيٌ سَمَا لَهْ

فَقُلْ صَفِيرٌ كُلُّ صَوْتٍ زَائِدِ   مِنْ شَفَتَيْ قُرَّائنَا الأمَاجِدِ

حُرُوفُهُ زَايٌ وسِيْنٌ صَادُ   ثَلاثَةٌ مَا غَيْرَ هُنَّ زَادُوا

وكُلُّ صَوْتٍ زَائدٍ لِضَغْطِ   مُقَلْقَلٌ مُخَرَّجٌ بِشَرْطِ

(قُطْبُ جَدٍ)لا أحْرُفٌ سِوَاهَا   كُبْرى وصُغْرى قَسَّمُوا عُرَاهَا

وأيُّ حَرْفٍ سَاكِنٍ مَوَسَّطِ   صُغْرَى بِشَرْطِ حَرْفِهَا الموَسَّطِ

وكُلُّ وَاوٍ سَاكِنٍ ويَاءِ   قَدْ فُتِحَا لِسَابِقِ الهِجَاءِ

مِنْ بَعْدِ حَرْفٍ سَاكِنٍ لِلْوَقْفِ   فَاللينُ مَحْكُومٌ لهذا الوَصْفِ

ثُمَّ انْحِرَافٌ عِندَ مَيْلِ الحَرْفِ   نَحْوَ اللسَانِ مُطْرِفَاً بِحَرْفِ

مَشْهُورَةٌ حُرُوفُهُ في اللامِ   والرَّاءِ ثَانٍ دُونَمَا لِثَامِ

وأَيُّ رَفْعٍ خُصَّ باللسَانِ   في الرَّاءِ فَرْداً دُوْنَهُ لا ثَانِ

فذاكَ تكريرٌ لحرفِ الرَّاءِ   فَاحْفَظْ وحَاذِرْ فِعْلَةَ الرِّيَاءِ

وقُلْ تَفَشِيٌّ لِحَرْفِ الشِّيْنِ   وهْوَ انْتِشَارٌ لِلْهَوَاْ المبيْنِ

ثُمَّ اسْتِطَالَةٌ لحَرْفِ الضَّادِ   وهْوَ امْتِدَادُ الصُّوْتِ بالمرَادِ

أقسام الإدغام من حيث الصفة
إدغام المتماثلين والمتجانسين والمتقاربين

إنْ يتَّحِدْ حَرْفَانِ في الإِخْرَاجِ ... والوَصْفِ سَمِّ دُوْنَما إِخْرَاجِ
تَمَاثُلاً كالبَاءِ عِندَ البَاءِ ... والكَافِ في الكَافِ بِلا مِرَاءِ
تَجَانُسٌ في حَالَةِ اتِّفَاقِ ... مِنْ دُوْنِ وَصْفٍ زَائِلِ الوِفَاقِ
أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ مَخَارِجْ ... مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةُ المعَارِجْ
أوَّلها في كُلِّ حَرْفٍ نَطْعِي ... كَالتَّاءِ ثُمَّ الدَّالِ طَاءٍ قَطْعِي
واجِبَةُ الإدْغامِ عِنْدَ الدَّالِ ... في التَّاءِ والتَّاءِ مَعَ ذا الدَّالِ
كَذلكَ الطَّاءُ مَعَ حَرْفِ التَّا ... وقُلْ كَذا طَاءٌ مَعَ ذَاكَ التَّا
مُثَنِّيَاً كَذاكَ عَنْدَ الثَّاءِ ... والذَّالِ والظَّاءِ عَلَى السَّوَاءِ
والذَّالِ في الظَّاءِ عَلَى التَّمَامِ ... والثَّاءِ في الذَّالِ بلا خِصَامِ
والثَّالثُ الإدْغَامُ عِندَ البَاءِ ... في الميمِ تَجْوِيزَاً بلا خَفَاءِ
تَقَارُبٌ لِلْحَرْفِ عِنْدَ الحَرْفِ ... مِنْ دُوْنِ وَصْفٍ ظَاهِرٍ في الصَّرْفِ
إدْغامُ لامٍ عِندَ حَرْفِ الرَّاءِ ... كَقُلْ رَمَى زيداً أبو الفِرَاءِ
إدْغَامُ قَافٍ عِنْدَ حَرْفِ الكَافِ ... كَثِقْ كَفَاكَ عَالِمٌ وكَافِي



الحروف المقطعة في أوائل السور

وقَـدْ أتَـى فـي سُـورِ الـقُـرْآنِ مَـقَـاطِـعٌ مِـنْ أَحْـرُفِ الـمـبَـانِـي
أقْـسَـامُـهَـا مَـعْـرُوفَـةٌ ثَـلاثَـهْ حَـرِيَـةٌ فـي الـذِّكْـرِ بـالإغَـاثَـهْ
أوَّلـهـا مِـنْ غَـيْـرِ مَـدٍ يُـذْكَـرُ قُـلْ أَلِـفٌ حَـرْفٌ لَـهُ يُـذَكَّـرُ
وثَـانـيَ الأقْـسَـامِ مِـنْ حَـرْفَـيْـنِ قُلْ أَلِفٌ ثَانيهُمَا في البَـيْـنِ(١)
حُـرُوْفُـهُ (حَـيٌّ طَـهُـرْ) فـي الـعَـدِّ نَـمُـدُهَـا ثِـنْـتَـيْـنِ عِـنـدَ الـمـدِّ
وثَـالِـثُ الأقـسـامِ مِـنْ ثَـلاثَـهْ أوْسَـطُـهَـا مَـدٌ بـلا حَـدَاثَـهْ
أقْـسَـامُـهُ ثَـلاثَـةٌ فَـلِـيـنُ مُـثَـقَّـلٌ مُـخَـفَّـفٌ مُـبِـيـنُ
مَـجْـمُـوعَـةٌ حُـرُوفُـهُ فـي (نَـقَـصَـكْ مُـعَـسَّـلٌ) خُـذْهـا ودَعْ مـن أنْـقـصَـك
ومُـدَّهَـا سِـتَّـاً بـلا نُـقْـصَـانِ كَـلازمِ الـمـاضِـي لـدَى الـتِّـبْـيَـانِ

❀ ❀ ❀

(١) البين قد يرد بمعنى الوصل وهو المقصود هنا.

فصل
في الرَّوم والإشمام والإبدال والتسهيل

وأرْبَـعٌ لا بُـدَّ لِلْمُجَـوِّدِ ... إتْقَانُهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَـرَدُّدِ

الـرَّوْمُ والإشْـمَـامُ والإبْـدَالْ ... والـرَّابـعُ الـتَّسْـهِيـلُ ذو الـكـمـالْ

فَكُلُّ إتْيَانٍ بِجُزْءِ الضَمَّةِ ... مَعْ كَسْرَةٍ رَوْمٌ عَلَى ذي الصِّفَةِ

إشْمَامُ ضَمٌ لِلشِّفَاةِ العُلْيَا ... مَعْ سُفْلى إتْمَامًا لِتِلْكَ السُّفْلَى

مِنْ بَعْدِ تَسْكِينٍ لحرْفِ الضَمِّ ... يَخْفَى عَلَى العُمْيانِ دُوْنَ الجِمِّ

وكُلُّ إبْدَالٍ لِهَمْزِ الوَصْلِ ... مَدًّا طَوِيْلاً واضِحاً كَالفَصْلِ

نَمُدُّهُ سِتًّا وذا إبْدَالُ ... فَاحْفَظْ عَلَى مَا حَقَّقُوا وقَالُوا

ونُطْقُنَا بِثَانِيَ الهَمْزَاتِ ... مَا بَيْنَ هَمْزٍ أَلِفٍ قَدْ تَاتَي

تَسْهِيْلُ وهْوَ الرَّابِعُ المذْكُورُ ... مُحَقَّقٌ مُحَدَّدٌ مَسْطُورُ

❁ ❁ ❁

الوقف وعلاماته

والوَقْفُ تَسْكِيْنٌ لِحَرْفِ الآخِـــرِ كَافي قَبِيحٌ حَسَنٌ للنَّاظِـــرِ
والتَّامُ نَوعٌ رَابِعٌ بلا جَـــدَلْ مُوَضَّحٌ بَيانُها فيما حَصَـــلْ
فالتَّامُ وَقْفٌ دُوْنَمَا تَعَلُّـــقِ لَفْظَاً ومَعْنىً لاحِقٍ وسَابِـــقِ
وكافيٌ مِنْ دُوْنِ لَفْظٍ ظَاهِـــرِ لَكِنَّهُ المعْنىَ لِشَيءٍ ضَامِـــرِ
وكُلُّ مَا قَدْ تَمَّ في المعْنى حَسَـــنْ بِلاحِقٍ لَفْظَاً ومَعْنى مُرْتَهَـــنْ
وقُلْ قَبِيحٌ دُوْنَما تَمَـــامِ للاحِقٍ مُرْتَبِطِ الزِّمَـــامِ
وأيُّ وَقْفٍ فَلَهُ عَلامَـــهْ فَاخُذْ رُزِقْتَ مَرْتَعَ الإمَامَـــهْ
للازِمِ الميمُ وجِيمٌ جَائِـــزُ والقُبْحُ لا :لا يَرْتَضِيهِ الفَائِـــزُ
والوَصْلُ أولى جَائِزٌ عِنْدَ صلـــَى والوَقْفُ أولى جَائِزٌ عِنْدَ قَلَـــى
والسِّينُ سَكْتَةٌ لَدَى القُـــرَّاءِ قف مُسْتَحَبٌّ مَبْلَغُ الرِّضَـــاءِ



السكتات اللطيفة

مِـمَّـا أتَـى فـي سُـوَرِ الـقُـــرْآنِ خَمْسٌ مِنَ السَّكْتَاتِ في التِّبيـــانِ

في «**عِوَجَا**» مِنْ كَهْفِ مِنْ **مَرْقَـدِنَـا** يـاسِـينُ ثِنْتـاَنِ لـدَى مَقْصَـدِنَــــا

قِيَـامَـةٌ فـي قَـوْلِـهِ: **وقِـيْـلَ مَـــــنْ** ثَـلاثَـةٌ مَـوْضُـوْعَـةٌ بـلا ثَـمَـــــنْ

وعِنْدَ **بَلْ** في سُوْرَةِ المطَفِّـــفِ قَدْ أُشْـهِرَتْ تَـوَاتُراً في المصْحَـــفِ

و**مَـالِـيَـهْ** فـي سُـورَةِ الإحْـقَـــاقِ إدْغَـامُ وَقْـفٌ جَـازَ لِـلْـوِفَـــاقِ

❀ ❀ ❀

حقيقة ومواضع همزة الوصل والقطع

والهَمْزُ نَوْعَانِ فَقُلْ وَصْلٌ إذَا أسْقطتَها وأُثْبِتَتْ في الابْتِدا

والقطعُ وَصْلاً وابتداءً ثَبتتْ كابنٍ أطاعَ الأمَّ وابنةٌ أَبَتْ

في الماضي أَوْصِلْها كذا في الأمرِ مُخَمَّسَاً مُسَدَّسَاً واسْتَقْرِ

أَمْراً ثُلاثياً ومصدرٌ وقلْ بنفي فِعْلِ الحالِ حيثُما يَدُلْ

قَدْ خَصَّصوا الوصْلَ مِنَ الأسماءِ اسمٌ كذا ابنٌ وابنةُ العلاءِ

اسْتٌ كذا اثنانِ كذا اثنتانِ ايمٌ وايمُنُ امْرِئٌ ناداني

والعاشرُ امْرأةٌ وذي أسماءُ والحرفُ «أل» ما دونَه أشياءُ

والقَطْعُ فيْ ماضٍ ثلاثيْ مَصْدرِ أخذا وهذا لفظنا للمصدري

زِدْهُ رُباعياً ومِنْهُ المصدر كأسدلَ إسدالَ زيدِ المُسْدِلُ

والأمرُ ثم الاسمُ غيرَ الوَصْلِ والحَرْفُ أيضاً دُونما في وَصْلِ

❀ ❀ ❀

التقاء الساكنين

قدْ يلْتقيْ السُّكونُ عندَ ساكنْ ... فيْ كِلْمةٍ وَقْفاً وَوَصْلاً ماكنْ

سُكونُهُ حَتْمٌ بثانيْ زانا ... والأولُ الْمدودُ مِثْلُ الآنا

في الوقْفِ مدٌّ أو صحيحُ لِينِ ... ثانيهِ حرفٌ عارضٌ كدِينِ

في كِلْمتينِ نَحذفُ الأولَ إنْ ... مَداً يَكُنْ فاعْمِلْهُ حَذْفاً واسْتَبِنْ

وميمُ جمعٍ ثُمَّ واوُ اللينِ ... اضْمُمْ فذا نصٌ بغيرِ مَيْنِ

وميمُ عمرانَ لها الفتحُ يَحِلْ ... قَصْرٌ واشباعٌ وليسَ ذا يُخِلْ

ونونُ مِنْ فافتحْ ومثلُها كمِنْ ... المؤمنينَ نصُّهُ حقا زُكنْ

ويا مُخَاطَبٍ وغيرُهُ فالكَسْرُ ... مُلازِمٌ حَتْمًا وذاكَ الْحَصْرُ

❀ ❀ ❀

الْمَقْطُوعُ والْمَوصُولُ وحكمُ الوقفِ عليهما

وكلُّ مقطوعٍ بِفَصْلِ التابعِ والوَصْلُ مَوصولٌ لذاكَ التابعِ
فالأولُ الأصلُ لأنَّ الشأنا الرسْمُ بالفصلِ لِلفظِ مَعْنى
والفرعُ موصولٌ على ما قالوا اللفظُ والأقوالُ والأحوالُ
والقطعُ أنواعٌ فأما الأولُ إجماعُهمْ للقطعِ سِتٌّ تُحْمَلُ
كقولهِ «إنْ لمْ يكنْ» و«عَنْ مَن» و«حيثُ ما» ومِثْلُ«مَا» مُنَوَّنْ
«أيًّا» كذا ابنٌ وَصْلُها بأمِّ كقولهِ في النَّصِ يا ابْنَ أمِّ
خِتَامُهُ في وَصْلِ "أَلْ" بِيَاسينْ والفضلُ مخصوصٌ لآلِ ياسينْ



الخاتِمة

والحمْدُ لِلْرَّحْمَنِ ذِي الإحْسَانِ ... والفَضْلِ والإنْعَامِ بالإيمانِ
فَقَدْ بَلَغْتُ مُنْتَهى مُرَادِي ... بِفَضْلِ رَبِّ الْكَوْنِ والْعِبَادِ
مُعَوِّلاً في النَّظْمِ بالبيانِ ... لما أتى في المصْحَفِ العُثْمَاني
فَالْحَمْدُ للهِ عَلى التَّمَامِ ... فَفَضْلُهُ قَدْ جَلَّ بالإنْعَامِ
واللهَ أرْجُوْ الأجْرَ والثَّوَابَا ... فِيْمَا قَصَدْتُ رَاجِيَاً صَوَابَا
وأَنْ يُعِينَ الإخْوَةَ الطُّلابَا ... لِحِفْظِهَا وفَهْمِهَا نِصَابَا
فَقَدْ أَتَتْ سَلِيْمةَ الألغَازِ ... صَغِيْرَةَ الحَجْمِ بِلا إعْجَازِ
يَفْهَمُها الصِّغَارُ والْكِبَارُ ... مِمَّنْ لَدَيْهِ الفَهْمُ والإكْثَارُ
نَظَمْتُهَا لِخِيْرَةِ الطُّلابِ ... أَهْلِ التُّقَى والجِدِّ والآدَابِ
فَهُمْ مَنَارُ النَّاسِ في ذا العَصْرِ ... وهُمْ خِيَارُ القَوْمِ يَوْمَ الحَشْرِ
وَمَنْ رَأَى في النَّظْمِ بَعْضَ الزَّلَلِ ... فَلْيَسْتُرِ الزَّلاتِ عِنْدَ الخَلَلِ
فَكُلِّ فَرْدٍ مِنْ بَنِي الإنْسَانِ ... مُعَرَّضٌ لِلْنَّقْصِ والنِّسْيَانِ
إلا النَّبِيينَ الْكِرَامَ البَرَرَهْ ... فَالْعِصْمَةُ الْكُبْرَى لَهُمْ مُقَرَّرَهْ
ثُمَّ صَلاةُ اللهِ في الخِتَامِ ... عَلَى النَّبي المصْطَفَى التُّهَامِي
وآلِهِ والصَّحْبِ خَيْرِ الْبَشَرِ ... وقَصْدُنَا قَدْ تَمَّ بَعْدَ النَّظَرِ



تَمت بحمد الله

مساء يوم الأحد الموافق ٢٠/جمادي الأولى ١٤٢١هـ بمدينة العين[١]

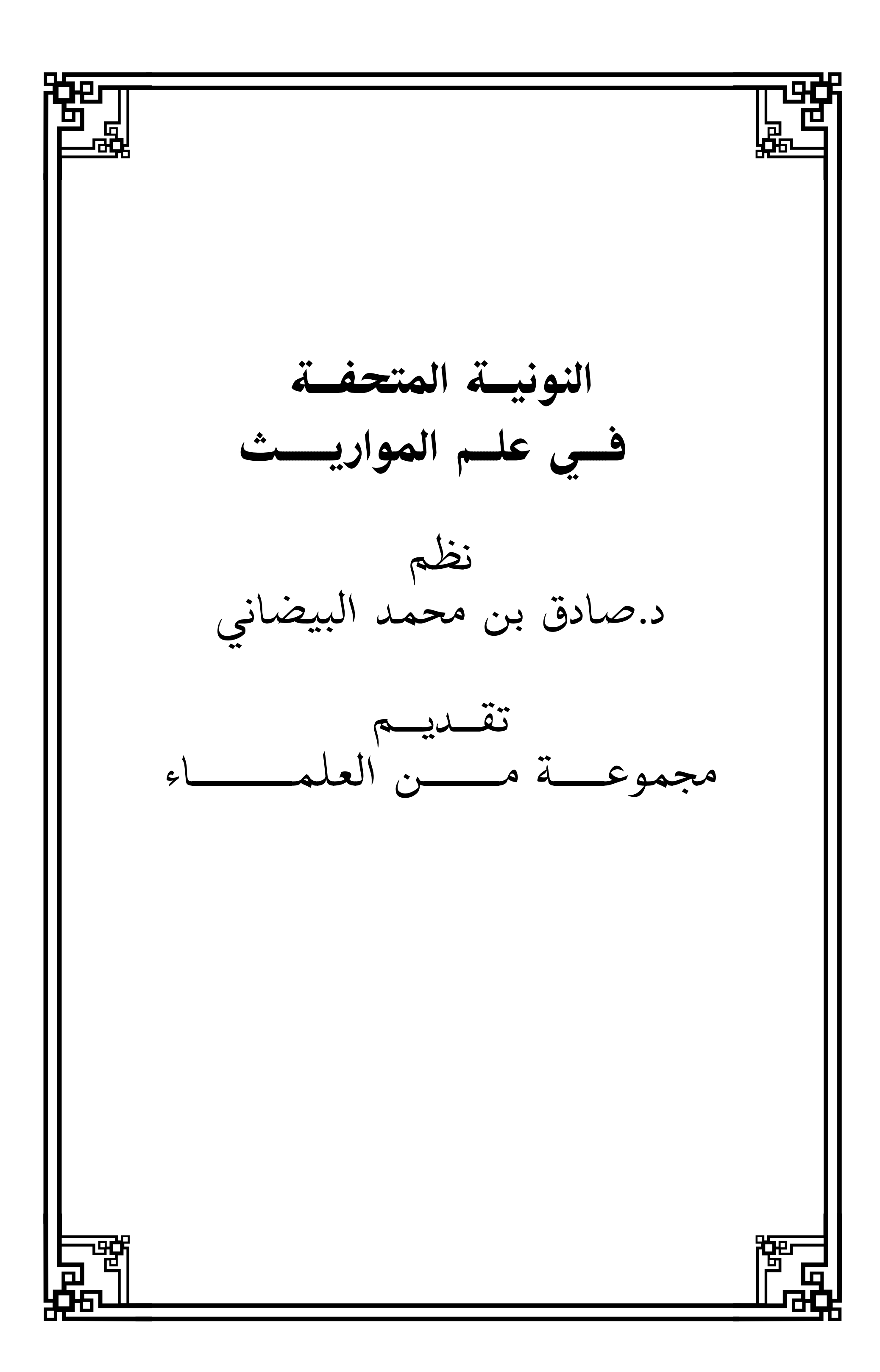
---

(١) وهذه الطبعة الثالثة للأرجوزة.


فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

❀ ❀ ❀



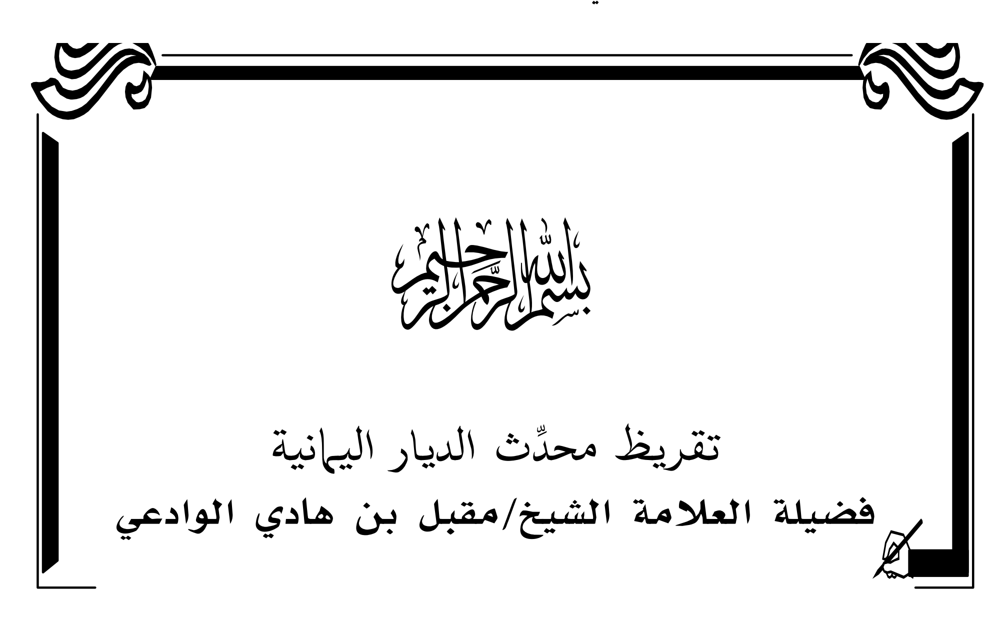
النونيــة المتحفــة
فــي علــم المواريـــث

نظم

د.صادق بن محمد البيضاني

تقــديــم

مجموعـــة مـــن العلمـــــاء



الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اطَّلعت على مواضيع من رسالة أخينا في الله الشيخ الفاضل صادق بن محمد البيضاني في الفرائض فألفيتها مفيدة.

نظمها سهل ليس فيه تعقيد لفظي ولا معنوي ـ يسهل حفظه على محبي هذا العلم.

وعلم الفرائض هو من وصايا الله لعباده:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى أن قال منكرًا على من مال إلى بعض ورثته دون بعض: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النِّسَاء: ١١] إلى أن قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ

يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النِّساء: ١١ ـ ١٤].

ففي ختم المواريث بهؤلاء الآيات وعد عظيم لمن دفع لكل ذي حق حقه بطيبة نفس، ووعيد شديد لمن منع الميراث من مستحقيه أو احتال على صرفهم عن حقوقهم.

وآيات المواريث يغفل كثير من الواعظين التذكير بها مع أن كثيرًا من الناس يمنعون النساء من ميراثهن ويحتالون على اختلاس مواريث الضعفاء والأيتام.

ورب العزة ﷻ يقول: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾ [النِّساء: ٩، ١٠]
وهذه المنظومة المباركة أرجو أن ينفع الله بها طلبة العلم على أنه ينقصها شرح يذكر فيه الأدلة والأمثلة حتى يستغني بها عن غيرها من الكتب المطولة أما ناظم الرسالة فهو الأخ صادق بن محمد البيضاني أعطاه الله بصيرة في الدعوة والتعليم والأخلاق الفاضلة والتواضع، من أجل هذا

يستفيد منه طلبة العلم في أسرع وقت وإني أنصح طلبة العلم بالحديدة أن يستفيدوا منه في العقيدة والفقه واللغة والفرائض، وهو بحمد الله أكبر عونا بعد الله للشيخ الفاضل محمد بن عبد الوهاب في التدريس والدعوة[1]، ثبتنا الله وإياهما على الحق وأعاذنا من الحزبية المسّاخة إنه على كل شيء قدير.

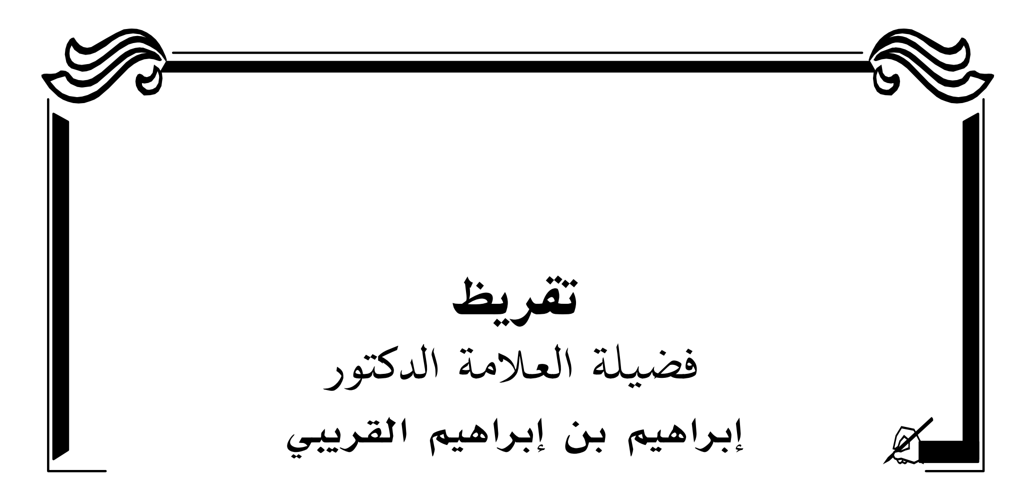
وأخيرًا فإني أنصح الشيخ صادقًا بمواصلة السير في خدمة العلم النافع والدعوة إلى الله .

وكتبه

مقبل بن هادي الوادعي

١٣/ ربيع الأول سنة ١٤١٨

(١) ثم اقتضت مشيئة الله بانتقال الناظم إلى الإمارات ثم إلى بالرياض والاستقرار بها.



تقريظ

فضيلة العلامة الدكتور

إبراهيم بن إبراهيم القريبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين بين يدي الساعة بشيرا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن علم الفرائض من أفضل العلوم وأولاها بالاهتمام لأن به يتحقق إيصال الحقوق إلى ذويها، وبدون معرفته تضيع الحقوق ولأهمية ذلك فقد تولى الله جلّ وعلا قسمة المواريث.

فبين ذلك في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة.

فكان الاهتمام بهذا العلم من أفضل القربات إلى الله تعالى.

ومن ثم تسابق العلماء في ذلك قديمًا وحديثًا فألفوا في ذلك المؤلفات المطولة والمختصرة نثرا ونظمًا.

وكان من جملة من خاض غمار هذا الفن وأدلى بدلوه فضيلة الشيخ/ صادق البيضاني في رسالته المسماة «النونية المتحفة» في علم المواريث.

وقد أطلعني عليها فقمت بقراءتها من أولها إلى آخرها.

فألفيتها رسالة قيمة في بابها جديرة بأن تطبع وتصبح في حوزة كل طالب علم كي يستفيد منها.

فقد حوت أهم علم المواريث على صغر حجمها، إذ جمع فيها مؤلفها ما تفرق في الكتب المطولات هنا وهناك، وصاغها في أبيات شعرية كي يسهل حفظها.

وشرح بعض الكلمات المحتاجة إلى الشرح، فجاءت الرسالة ـ بحمد الله ـ وافية بالغرض الذي سيقت له.

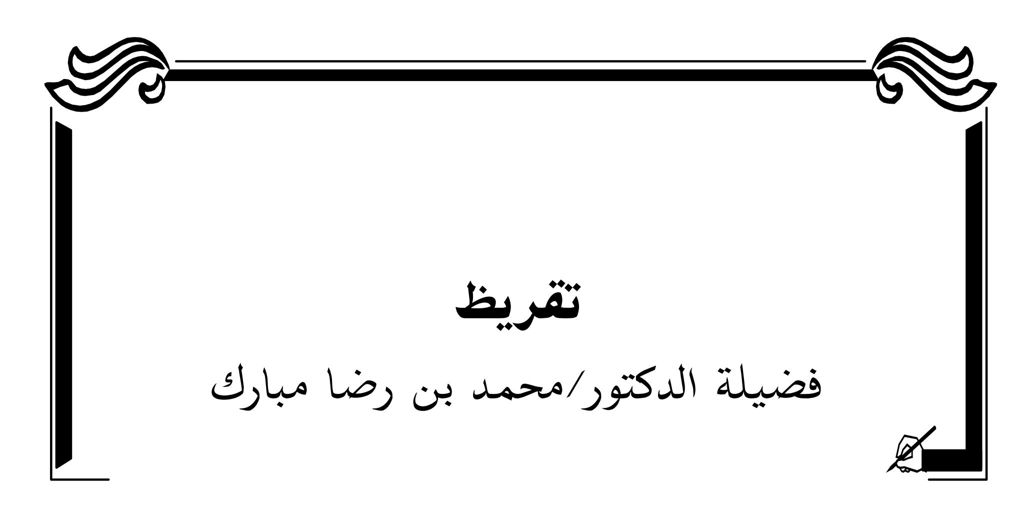
وهي محاولة جيدة من المؤلف جزاه الله خيرًا، ونطلب منه المثابرة ومواصلة السير في هذا الميدان حتى يفيد ويستفيد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وكتبه

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن إبراهيم القريبي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحديدة

ربيع أول سنة ١٤١٨هجرية



تقريظ

فضيلة الدكتور/محمد بن رضا مبارك

الحمد لله حمدًا كثيرًا، ونشكره الشكر كله بكرةً وأصيلًا والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد قرأت بعناية كتاب : «النونية المتحفة»

لمؤلفه السيد صادق بن محمد بن صالح البيضاني، وهو كتاب في علم الفرائض، ضم نظمًا شعريًّا لعلم المواريث.

وهو من أكثر العلوم الشرعية دقة كما شرعه الله سبحانه في كتابه العزيز.

وسعدت كثيرًا بهذا العمل الجاد والنبيل.

وهو مدل على تمكن صاحبه من علم العروض واللغة والبيان.

وعلى توفره على الموهبة التي استطاع بفضل الله أن يضمن هذا العلم في أبيات من نظمه.

كان قد درج عليها العلماء في منظومات النحو واللغة.

ومما يشوق هذا العمل للقارئ سلاسة لغته ووضوح مقاصده.

وحرص المؤلف على أن يكون عمله هذا أقرب إلى الكمال بإذن الله فشرح بعض المفردات وأبان عن معنى بعض الأبيات المنظومة.

وما كان هذا إلا شاهد عدل على سمو في القصد وشرف في الفعل وإخلاص في العمل.

فإليه التحية وإلى المجدين الذين لا يبغون من أعمالهم الصالحة غير مرضاة الله سبحانه وخدمة الإسلام الحنيف دين الحق والعدل والسلام.

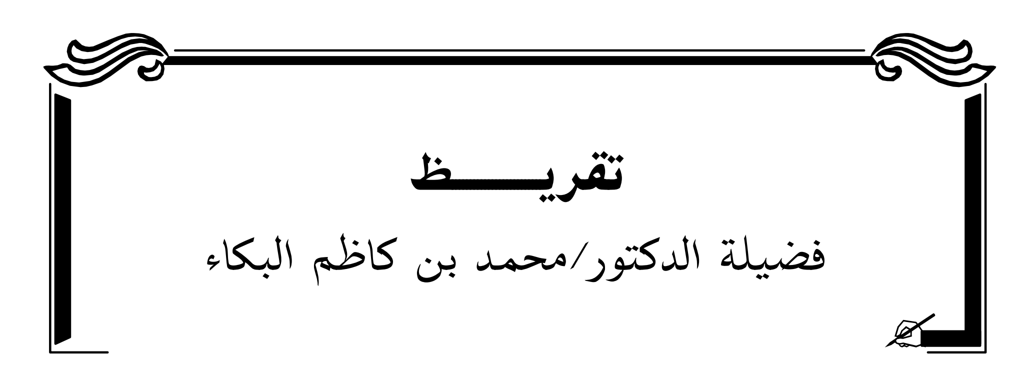
وكتبه

الدكتور / محمد بن رضا مبارك

أستاذ البلاغة والنقد والعروض

الأستاذ المساعد بجامعة الحديدة

ربيع أول سنة ١٤١٨ هجرية



تقريـــــظ

فضيلة الدكتور/محمد بن كاظم البكاء

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الكائنات وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات .

فقد جرى السلف الصالح على نظم العلوم شعرًا تشويقًا للحفظ وتيسيرًا للتعلم، وقد أذن الله تعالى للأخ/الصادق البيضاني. أن يحقق لمريديه هذه الأمنية بأن ينظم (علم المواريث) على البحر الكامل فكانت له فيه هذه «النونية المتحفة».

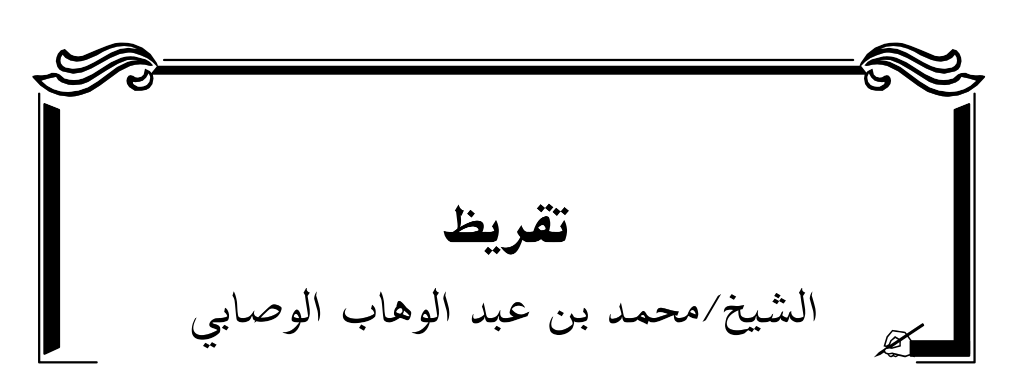
وقد رغب في عرضها علي لمراجعتها فوجدت فيها قدرة يحمد عليها ومعرفة ينتفع بها، وكان لحظه الوافر في الثقافة اللغوية أثر في صوغها في معنى رشيق وأسلوب أنيق يجد أسلوبه سويًا إلى قلوب طلبته ومتلقي معرفته، ولا غرابة على إخواننا أهل اليمن أن يقدموا زادًا علميًا طيبًا.

وقد ورثوا معرفة واسعة، وما زالت مكتباتهم تحفظ كتب التأسيس ولعل نسخة القرآن التي يرجع تاريخها إلى عصر الخلفاء الراشدين، ونسخة كتاب سيبويه التي يزيد عمرها على ألف ومائتي عام شاهدان عدلان على هذا التواصل بين خير خلف لخير سلف متمنيًا للناظم المزيد من الموفقية في خدمة أحكام الشريعة الإسلامية. والله من وراء المقصد.

وكتبه

الدكتور/ محمد بن كاظم البكاء

جامعة مؤتة ـ المملكة الأردنية الهاشمية



تقريظ

الشيخ/محمد بن عبد الوهاب الوصابي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الفاضل والشاعر الفرضي/ صادق بن محمد بن صالح البيضاني وأسماه النونية المتحفة في علم المواريث- فجزاه الله خير الجزاء - على ما بذله من جهد وبيان.

وأسأل الله أن يوفقه لمواصلة البحث والتأليف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا

وكتبه

محمد بن عبد الوهاب بن علي العبدلي الوصابي

ربيع أول سنة ١٤١٨ هجرية



مقــدمــــة



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. **أما بعد:**

فهذه نونية مختصرة في علم المواريث، نسجت ميزانها على البحر الكامل حملني على كتابتها من لا يسعني مخالفته من طلبة العلم.

فأجبته مستعينًا بالله وحده.

ونظمتها سبيكة موجزة حوت أحكام المواريث العامة.

نزولًا عند رغبة بعض طلاب العلم.

مبينًا الراجح من المسائل حسب ما تقتضيه الأدلة.

وقد وضعت في حاشيتها تفسيرًا للألفاظ اللغوية الغريبة.

عسى أن تكشف عمّا تضمنته من المعاني اللطيفة.

وربما أتعرض لتفسير بعض المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح .

سائلًا المولى أن يجزي عني والدي ومشايخي خير الجزاء.

وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه إنه جواد كريم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو محمد

صادق بن محمد البيضاني

المقدمــــــة

قالَ الفَتَى السُّنِيُّ في التِّبيـــــانِ أيْ صادقُ المعــروفُ بالبيضانـــي

حمدًا لربي للعلــومِ هدانـــي بـالـفـضــل أولانــي وبـالاحـسـانِ

ثمَ الصلاةُ على النبي مُحمَّـــدٍ والآلِ والأصــحــابِ مــنْ إخــوانِ[1]

وَلَقَدْ رَجَاني البَعْضُ مِنْ إخواننا مِنْ خيرةِ الطــلابِ والـخِـــلَّانِ

أَنْ أَنْظِمَنَّ مِنَ السَّبائِكِ حُلَّـــةً فــي الإرْثِ إجمــالًا مـع التـبـيــانِ

فَأَجَبْتُ مَطْلَبَ مَنْ أُراهُ مُوَفَّقَـــا واللهُ حـسـبـيْ فـهْـوَ مَـنْ سـوانـــيْ

فَنَظَمْتُ مُجْمَلَ ما قَصَدْتُ مُعَـوِّلًا بـسَـواطِـعِ الـبُـرْهـانِ كَـالـلَّـمَـعـــانِ

واللهَ أَقْصُدُ في جَميعِ حَوائِجِـــي وَهُـوَ الـمُـطَـاع وَلَـيْـسَ لـي مِـنْ ثـــانِ

❀ ❀ ❀

---

(١) الإخوان: جمع أخ وأصله أخو بفتح الخاء لأنه جمع على آخاء كذا في المختار ص ٢٧، والإخوان تطلق في العربية على ثلاث معان: بمعنى الأصحاب، وبمعنى إخوة الدين، وإخوة الولادة، والمقصود الثانية.

الخلان: جمع مفرده خل بكسر الخاء، ويجمع أيضا أخلاء ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧] والخل بمعنى الأخ والودود والصديق ولذا فلفظة: خلان أعم وأبلغ من إخوان لأنها زادت عنها بالصداقة والود.

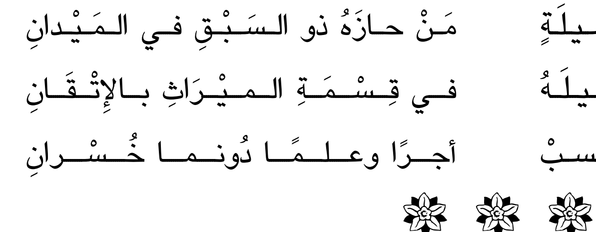
تعريفه موضوعه

عِلْـمُ الـفَـرائـضِ فـقْـهُـهُ وحِـسـابُـهُ   فاحفَظْ تُصبْ في قسمةِ الأعيان[١]

مَـوضُـوعُـهُ الـتَّـرِكـاتُ وهـيَ تُـراثُـهُ   فـاحـفَـظْ هُـدِيتَ لِـشـرْعـةِ الـرحـمـنِ[٢]

❀ ❀ ❀

فضل تعلم الفرائض



فَضْـلُ الـفَـرائِـضِ فـاقَ كُـلَّ فَـضـيـلَـةٍ   مَـنْ حـازَهُ ذو الـسَـبْـقِ فـي الـمَـيْـدانِ

فَـهـوُ الـمـعـرِّفُ لـلـفـقـيـهِ سَـبـيـلَـهُ   فـي قِـسْـمَـةِ الـمـيْـرَاثِ بـالإتْـقَـانِ

فَـاغْـنَـمْ حَـياتَـكَ بـالـتَّـعـلُّـمِ واكـتـسبْ   أجـرًا وعـلـمًـا دُونـمـا خُـسْـرانِ

❀ ❀ ❀

ثمرة تعلم الفرائض

وثِـمَـارُهُ مـحـصـورةٌ مَـعـلـومَـةٌ   إيْـصَـالُ حَـقٍ دُونَـمَـا نُـقْـصَـانِ[٣]

---

(١) حسابه: أي ما اشتمل عليه من المسائل الحسابية ومعرفة نسبه الموصلة لمعرفة حسابه وأصله من عد المعدود إذا حسبه أطلق على المسائل الفرضية من باب وجود عدد الأنصباء والأسهم، فهو تقديري ومفرده: حساب، وجمعه حسبان.

(٢) التركات: جمع تركة وهي المتروك من أموال الميت، وهي مشتقة عند الكوفيين من ترك وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في اثني عشر موضعًا ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهي تراثه: تعريف للتركة أي أنها تراثه المتروك بعد وفاته، والتراث بمعنى المتروك عمن سبق، فهو يطلق أيضًا على التركة، إلا أن الأول يرد في اللغة على إجمال ما لا يرد في الثاني.

(٣) الثمار: جمع ثمرة وتجمع أيضًا ثمرات وثَمر وثِمار وثُمر وأثمار كما في المختار ص (٦١) والقاموس (١/ ٣٨٣) وهي هنا كناية عن الفائدة أي فائدة تعلم الفرائض ولذا ذكرت فائدتها: بأنها ايصال الأنصباء إلى ذويها حسب أدلة الشرع دون نقص.

الحقوق المطلقة والمقيدة
قبل قسمة التركة

يا أيُّها الفَرَضيُّ كُنْ مُتفطِّنًا ... في قِسمْةِ التَّرِكَاتِ بالإتقانِ
لا تَقسِمَنَّ المالَ بَعْدَ مماتِ مَنْ ... أَبْقَى مِنَ الأموالِ للأعيانِ
حتى يُجَهزَ دفْنُهُ لِمآلِهِ ... حقٌّ على الأعيان مِنْ وِلْدانِ
وكذا يُحَدَدَ دَيْنُهُ ورهْانُهُ ... ووَصِيَّةٌ وأَمَانَةُ اسْتِئْمَانِ
سَلِّمْ لأهْلِ الدَّينِ حَقُّا لازِمُا ... مِنْ مَالِ مَنْ قد ماتَ بالإحسانِ
وكَذَلِكَ المرْهُونُ فَكَّ رِهَانَهُ ... بِمُقَابِلِ المدفوعِ يَتَّجِدَانِ
وانْفُذْ وَصِيَّتَهُ إذَا أَوْصَى بِهَا ... أَشْرِفْ عَلَى التَّنْفِيذِ دُوْنَ تَوَانِ
في كُلِّ مَالٍ حُدَّ دُوْنَ زِيَادَةٍ ... فَالثُلْثُ أَكْثَرُ مَا يُقادُ لِدَانِ
وارفضْ وصيتَهُ إذا أوصى لِمَنْ ... يَرِثُونَ فالبرهانُ كاللمعانِ
وأَمَانَةُ الأموالِ واجبُ رَدُّهَا ... لِشَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ ذي السُّلْطَانِ
قَدْ أرشد المخْتَارُ وهو إمَامُنَا ... فَاعْرِضْ عَنِ الأقْوَالِ للتِّبيانِ
فالكلُّ نَأْخُذُ قَوْلَهُ ونَرُدُّهُ ... إلا النَّبِيَ مُعَلِّمَ الإنْسانِ



أركان وشروط الإرث

أَرْكانُهُ مَعْرُوفةٌ مَحْفوظةٌ في صَدْرِ كلِّ معلمٍ رَبَّانِي[١]

وهيَ المورِّثُ والذي هوَ وارِثٌ الثالثُ الموروُثُ منْ أرْكانِ[٢]

عِندَ انتفاءِ الرُّكنِ دُونَ مُخَالِفٍ لا يمكنُ التوْرِيثُ للنُّقصَانِ[٣]

وشروطُهُ علمٌ بموتِ مُورِّثٍ ووجودِ إرثٍ وارثٍ رَبْحَانِ[٤]



(١) أركانه: أركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هُود: ٨٠].
وعند الأصوليين والفرضيين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. رباني: المتأله العارف بالله ﷻ كذا في القاموس ١/ ٧٠ اهـ ويطلق على العالم من باب أنه أعلم من غيره بربه ومليكه.

(٢) وسمي الميت: مورثا لأنه يورث غيره بموته فكأنه الفاعل من باب التجوز ليس غير وإلا فهو من حيث التجوز عدم عرضي، ووارث: اسم فاعل وهو الذي يرث موروثه، وأصله من أرث يرث من المثال وميزانه من الثلاثي المجرد. الموروث: الذات الموروثة من الأموال، وكل ذات متروكة فهي مال سواء كانت محسوسة كالأراضي والمعدودات أو ملموسة كالعقارات.

(٣) للنقصان: أي لوجود نقص في الأركان وهو مشتق من نقص.

(٤) وشروطه: الشروط جمع شرط بابه من الثلاثي المجرد على وزن فعل بفتح العين وله في المضارع بكسر عين مضارعه في الأول وضمها في الثاني وكلاهما بمعنى واحد والشرط: بنحو الركن عند المناطقة وعلماء النظر ويخالفه عند الأصوليين في كونه يكون في الأصل قبل وجود الفعل وأما الركن فيتضمن الفعل مثال الشرط حصول الموت وهو قبل التوريث، ومثال الركن وجود الإرث عند التقسيم فهو متضمن للفعل، علم: أي علم الجهة المقتضية للإرث وهو اسم من علم بكسر اللام إذا عرف، والعلم بمعنى المعرفة على المشهور وقيل العلم الإحاطة وقيل غير ذلك والأصل وجود العلم المفيد للمطلوب.

أسباب الإرث

أَسْبابُهُ نَسَبٌ نِكاحٌ والوَلْا وهوَ اتفاقٌ قولُ لا قَولانِ[(١)]
والبيتُ قالَ المالكيُّ بأنَّهُ سَببٌ ولكن دونما النُّعمانِ[(٢)]
وكذا ابنُ حنبلِ قالَ تلكَ ثلاثَةٌ والشافعيُّ إنِ (انتظم) بمكانِ[(٣)]
والحقُّ مذهبُ مالكٍ لأدلةٍ ثَبتَتْ فَبَيْتُ المالِ في الحُسْبانِ
إن كَانَ رَبُّ القَومِ صَلَّى والْتَزَمْ بِأُصُولِ شَرْعِ الوَاحِدِ الديَّانِ

❁ ❁ ❁

---

(١) أي المسبب لإيجاد التوارث ومفرده: سبب وهو ما يتوصل به إلى غيره وسميت هذه الثلاثة بالأسباب لأنه يتوصل بوجودها إلى التوارث وهذا الضرب من الجامد المحض. ومثاله وجود النكاح يكون سببا للإرث عند موت الزوج للزوجة إذا انعدم المانع بالشروط والأركان السابقة، وعدمه يستلزم عدم التوارث، ولا يمنع من التوارث وجود الولاء أو النسب حسب القيود. اتفاق: أي اتفق على هذه الشروط الثلاثة الأئمة الأربعة ولا خلاف بين أهل العلم بأن هذه الثلاثة أسباب لحصول التوارث وقوله: اتفاق: بمعنى: الوفاق والموافقة، ومنها التوافق والاتفاق إذا حصل تجانس في شيء ما.

(٢) والبيت: أي بيت المال وهو مجاز بالنقص من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ومنه قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] أي أهلها. وأصله: حصول البيتوتة وسمي بهذا الاسم لأن أموال الرعية تبيت فيه حتى تخرج لمستحقيها.

(٣) وكذا: اسم كناية بمعنى كذلك وحذف اللام والكاف لإمكان الاستغناء عنهما ولكون الميزان العروضي يستلزم حذفهما.

ابن حنبل: أي وافق أبا حنيفة فيما ذهب إليه وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ وإليه ينسب المذهب الحنبلي تلك الثلاثة: أي أسباب الإرث ثلاثة وهي نسب ونكاح وولاء والشافعي: محمد بن إدريس ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ وإليه ينسب المذهب الشافعي، انتظم: بمعنى الانتظام وذكره لهذا القيد من باب المحافظة على الأموال إذ حفظها أصل ضروري من الأصول الخمسة التي شرعها الله للعباد وهي الدين والعقل والنفس والعرض والمال وتسمى بالضروريات الخمس.

موانـــــع الإرث

ومـــوانـــعُ الـــتَّـــوريـــثِ رِقٌّ خَـــالِـــــصٌ
قَـــتْـــلٌ بـــعـــمـــدٍ بـــالـــغِ الــعُــــــدوانِ[1]
والـــشـــافـــعـــيُّ رأى الإمـــاتـــةَ مُـــطْـــلَـــقًـــا
والـــحـــقُّ أنَّ الـــقـــيـــدَ لـــلـــبُـــرْهـــــانِ
ثـــم اخـــتـــلافُ الـــدِّيـــنِ ذلـــك مـــانـــعٌ
قـــد أفـــصـــحَ الـــمـــعـــصـــومُ بـــالـــتـــبـــيـــانِ

❁ ❁ ❁

---

(١) موانع: أي التي يحصل بوجود أحدها مانع التوريث ومصدره عند الكوفيين من منع والمانع الحاجز بين الشيئين،وسمي بالمانع ههنا لأنه يحجز وصول المال إلى مستحقيه، رق: أي عبودية ويطلق على العبد رقيق لكونه رق قدره لعجز حكمي قام فيه.
خالص: أي محض وقد أخرج بهذا القيد: المكاتب والمبعض ونحوهما، بالغ: أي كامل العدوان وقد أخرج بهذا القيد الخطأ وشبهه. مطلقًا: أي رأى أن الموت لا يقيد بعدوان القاتل والمطلق الذي لا قيد له وأصله من الإطلاق للبرهان: أي المبرهن على صحة الترجيح ومعناه: أن قتل الخطأ لا يدخل في الممنوع لبرهان التقييد للمطلق وإن كان غير صريح للآية: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] على أن الآية قيدت الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شواهد في غير المسند عن عمر وأبي هريره وابن عباس بألفاظ عدة منها: "لا يرث القاتل من المقتول شيئا " وهذا التقييد لغوي شرعي لا أصولي، لكونه عند الأصوليين من باب العام والخاص حسب القواعد الأصولية، وقد قدمت الاصطلاح اللغوي على الأصولي لأنه الأصل فيما قصدت من النكت.

أنواع الإرث وأسبابه

والإرْثُ في التَّقسيمِ حُكْمُ إلهِنـــــا فـرضٌ وتـعـصـيـبٌ هـما نـوعــــانِ[١]
ذو الفَرضِ والتعصيبِ والأرحامِ همْ الـوارثـونَ لـديَّ فــي الـمِيْــــــزانِ
أمَّا الفُروضُ ففي الشَّريعةِ بُيِّنَــتْ جـاءَتْ بـنـصٍّ واضـــحٍ ببيـــانِ
نصفٌ وربعٌ ثم ثلـــثٌ كامــلٌ ثُـمْـنٌ وسُـدْسٌ بـعــــدَهُ ثُـلـثـــانِ
مَنْ زادَ ثُلْثًا باقيـــًا فكلامُــــهُ هـذا اجـتـهادٌ مـحضُ عنـدَ بَيانــي[٢]
قد قال هذا القولَ جـلُّ مشايخـي والـسـادةُ الأخـيـارُ مـن صُـحْـبـــانِ[٣]
والبعضُ قالُوا ليس ذاك مرجَّحـًا وهـوَ الـذي أرضَـى ولـيـسَ بـثـــانِ
وبهِ يقولُ الحبـرُ[٤] في تقسيمــهِ عـمـــلًا بـظـاهـرِ شِـرْعـةِ الـقـــرآنِ



(١) التقسيم: وجود القسمة لشيء مخصوص على مستحقين مخصوصين ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّساء: ٨].

(٢) اجتهاد: الاجتهاد: بذل الجهد للتوصل بصحيح النظر إلى مطلوب شرعي وأصله: من الجهد إذا بذل وسعا من الثلاثي المجرد وأما اجتهد: فمزيد من حرفين لأنه من الثلاثي المزيد، محض: المحض الخالص ومعنى ذلك أنه اجتهاد لا دليل عليه.

(٣) جل: معظم وأكثر، ومشايخي: أي ممن درست على أيديهم علم الفرائض وغيرها من الفروع كالعلامة محمد بن سعيد الشيباني ومبارك المروعي وأحمد بن داود البطاح والشيخ محمد الضامري وجمع آخرين والمقصود أنهم وافقوا العلماء قبلهم ممن يقولون بالثلث الباقي لأنهم قالوا به ابتداء والشيخ في الأصل من شاخ إذا كبر في السن ومنه إنما الشيخ من يدب دبيبا ثم استخدم في الاصطلاح العرفي من شاخ إذا بلغ المنزلة في العلم والقدر والسادة جمع سيد والسيد من ساد قومه أي عظم بينهم قدرا ومنزلة وفي الحديث: لا تقولوا للمنافق يا سيد وأعظم سيادة بعد سيادة الله سيادة الأنبياء وتعلوهم سيادة محمد عليه الصلاة والسلام. صحبان: جمع صاحب ويجمع أيضا صحاب وأصحاب وصحابة من المصاحبة والصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام وإن تخللته ردَّة.

(٤) ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ميراث الـــزوج

النِّصفُ فَرْضُ الزوجِ فَاحْفَظْ شَرْطَهُ عندَ انعدامِ الفـرعِ في الحُسبانِ
واحكُم بربعٍ لا تكنْ مُتَـــــــرَدِّدًا أُنثى تـجِدْ أو فَرْدَ من ذُكْـــرانِ

❀ ❀ ❀

ميراث الزوجة أو الزوجات

ثُمْنٌ لزوجة[1] مَن تُوفِّيَ زوجُهـــا عـن ابـنِ أو بـنـتٍ مـنَ الـوِلْـــــدانِ
والربعُ فرضٌ خُصِّصَتْ لغيابِهـــم إن كـان فـردٌ غـابَ أو اثـنـــــــانِ

❀ ❀ ❀

ميراث البنت

لِلْبِنْتِ نِصفُ المالِ عندَ تفـــردٍ والـبـنـتُ مَـعْ بـنـتٍ فَـقُـلْ ثُـلْـثـــانِ[2]
وإذا تـكُـنْ بـنـتٌ وابـنٌ فَـلْـتَـقُـــــلْ لـلإبـنِ ضِـعـفٌ دونـمـا الـنِـســــوانِ

❀ ❀ ❀

---

(١) واحدة فأكثر.

(٢) المال: يطلق على المملوك والمعدود ونحوهما، وسمي بهذا الاسم لكون القلوب تميل إليه ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] وقدم المال في الآية على البنين لكونه أحب إلى النفس من البنين ولأنه الفتنة الكبرى لأمة محمد عليه الصلاة والسلام مصداقًا للحديث الصحيح: «**إن لكلِّ أمة فتنة وفتنة أمتي المال**» أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه من حديث كعب بن عياض ووافقه الذهبي.

ميراث بنت الابن

ميراثُ بنتِ الابنِ سُدْسٌ كامــلٌ مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ حِيْنَ تَجْتَمِعَــانِ[١]
واحجُبْ بَناتِ الابنِ حَجْبًا كامـلًا بالابنِ تَغنمْ صَولةَ اليَقَضَــانِ
إنْ يجْتمعْ بنتانِ أو زِدْنَ فــلا إرْثٌ لها والنِّصــفُ بالوِحْــدانِ
للنصفِ شرطٌ لا تكنْ مُتجاهــلًا عندَ انْعِــدامِ البنتِ والذُّكْــرانِ
ضعفٌ لابنِ الإبنِ مَعْ بنتٍ لــهُ مِنْ ميِّتٍ أوْ عَمٍّ يتَّفقــانِ[٢]
وإذا تكنْ بنتا لإبنٍ أو يــزِدْ ثُلْثانِ فرضُ اللهِ فــي القــرآنِ



ميـــراث الأم

والثُّلْثُ فرضُ الأمِّ حقٌ واجــبٌ مِنْ دُونما إخوانِ[٣] أو وِلْــدانِ[٤]
والسدسُ فَرْضُ الأمِّ عندِ وجودِهم قــدْ جاءَنا القــرآنُ بالبُـرْهــانِ[٥]

---

(١) صلب: سميت بنت الصلب نسبة إلى صلبه وهو عظمه الذي بظهره وأصله عند أهل الكوفة من الفعل صلب، تجتمعان: بمعنى الاجتماع ضد الافتراق وأصله من جمع إذا أوجد الاجتماع. ومعنى البيت: تنفرد بنت الابن بالسدس إذا اجتمعت مع البنت وللبنت فرضها المقدر.

(٢) يعني أن بنت الابن ترث تعصيبًا مع ابن ابن وهو أخوها وإن نزل فإذا انعدم ابن الابن من أبيها ووجد ابن ابن من صلب أخ الميت فإنه يعصبها أيضًا وإن نزل وهو المقصود بالعم في عجز البيت.

(٣) سواء كانوا اثنين أو أكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وارثين أو غير وارثين.

(٤) بشرط أن يكونوا وارثين.

(٥) لم نذكر ميراث الأم بالثلث الباقي لعدم قيام الدليل على ذلك، ويسمى في علم الميراث بـ «بمسألة الغراوين» نسبةً للكوكب الأغر، ولها صورتان: الأولى: زوج وأم وأب فللزوج النصف والباقي للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة من ستة، والثانية: زوجة وأم وأب للزوجة الربع، والباقي للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة من أربعة، وهذا اجتهاد قضى به جمهور السلف، وبه قال الأربعة خلافًا لابن عباس وابن حزم وجماعة.

ميراث الجدة أو الجدات

لِـلْـجَـدَّةِ الـسُـدْسُ إن الأمُ انـتـفَـتْ والأمُّ إ نْ وُجِـدَت فـكـالـعُـدمـانِ
وإذا تَكنْ ثنتينِ فالسدسُ معـًا لا شـيءَ لـلـبُـعـدَى مَـعَ الـقُـربـانِ[١]
وإذا تـسـاويْـنَ ثـلاثُ كـأمٍّ أمْ أمٍّ، ومـثـلـيـهـا لأبٍّ[٢] ثـانِ
وكـذاكَ أمُّ أبٍ لأبٍّ آخَـرٍ فـالـسـدسُ لـلـجـداتِ بـالـسُّـهـمـانِ

❀ ❀ ❀

ميراث الأب

والـسـدسُ فـرضُ الأبِّ إنْ ولـدٌ مـعـا من مـاتَ فـاحْـفَـظ دونـمـا نِـسْـيـانِ
إنْ غـابَ ذاكَ الـوَلْـدُ لا فـرضٌ لـهُ لـكـنَّـهُ الـتَّـعْـصـيـبُ مـن سُـهْـمَـانِ
ولَهُ مَعَ التَّعْصِيبِ سُدْسٌ وافِـيٌ فـي حَـالِ أُنْـثـى بِـنْـتِ مِـنْ وِلْـدَانِ

❀ ❀ ❀

(١) الجدة جدتان فاسدة وصحيحة، فالجدة الفاسدة: كل جدة أدلت إلى ميت بجد غير وارث كأم أب الأم فهذه من ذوي الأرحام لا ترث بالفرض إجماعًا، وجدة صحيحة وهي المقصودة في هذا الباب، وهذه ثنتان: الأولى أم الأم وإن علت والثانية أم الأب وإن علت فهاتان الجدتان هما اللتان ترثان فرضًا بالإجماع ويحجبن من علا من الجدات كالثلاث الجدات المذكورات في البيت بعده فإن انعدم الجدتان حل محلهن الثلاث إن وجدن ولو بعضهن ويحجبن من علاهن من الأخريات ثم الأقرب يحجب الأبعد، هذا هو الصحيح المقتضى للقياس واطرح ما قيل من الخلاف يرحمك الله.

(٢) وهي أم أم أب.

ميراث الجـــد

والـــجـــدُّ مِـــثْـــلُ الأبِّ فـــي مـــيـــراثِـــهِ
فـــي كُـــلِّ حَـــالٍ قُـــلْـــتُ بـــالـــرُجْـــحَـــانِ
وبـــهِ يـــقـــولُ أبـــو حـــنـــيـــفـــةَ بـــل قـــضـــى
بـــالـــقـــول هـــذا خـــيـــرةُ الـــصُـــحـــبـــانِ
كـــأبـــي قـــحـــافـــة وابـــنِ عـــبـــاسٍ وقـــلْ
عَـــمَّـــارِ عـــائـــشـــةَ كـــذا عِـــمْـــرانِ
أمـــا مـــحـــمَّـــدُ وابـــنُ حـــنـــبـــلَ مـــالـــكٌ
أفـــتـــوا بـــتـــفـــصـــيـــلٍ مـــع الـــتـــبـــيـــانِ
كـــمـــقـــالـــةِ الـــفـــاروقِ والـــزيـــدِ الـــذيْ
جـــعـــلَ الـــمـــســـائـــل بـــيـــنـــهـــم شـــتَّـــانِ[1]
هـــذا اجـــتـــهـــادٌ والـــصـــحـــيـــحُ مـــقـــدمٌ
فـــالـــجـــدُّ مـــثـــلُ الأبِّ فـــي الـــقـــرآنِ
لا يُـــورثُ الـــجـــدُّ مـــعَ الأدنـــى وقُـــلْ
الـــحـــجْـــبُ لـــلـــجـــدِّ الـــبـــعـــيـــدِ الـــثـــانـــي[2]
لـــكـــنَّـــهُ الـــمـــحـــجـــوبُ إنْ كـــان الأبُ
حَـــيُّـــا فَـــذاكَ الـــجـــدُّ فـــي خُـــسْـــرانِ

---

(١) فرق زيد بن ثابت ﵁ بين مسائل الجد مع الإخوة ولم يجعلها على وتيرة واحدة، وقسمهم إلى قسمين: إما أن يكون مع الجد والإخوة ذو فرض أو لا يكون ثم عمد إلى القسم الذي ليس فيه ذو فرض فوضع أوفر الحظين للجد بالمقاسمة أو ثلث المال كاملًا، فإن كان معه ذو فرض فجعله على أربع حالات لا تخلو هذه الحالات من أن سدس المال قد يكون خيرًا له من ثلث الباقي ومن مقاسمة الإخوة والأخوات، وبهذا التفصيل أخذ الثلاثة، فرحم الله الجميع.

(٢) فمثلًا إذا وجد للميت جد وأبو الجد فليس لأب الجد شئ.

ميراث الإخوة لأم

سُـــدْسٌ لأخٍّ الأمِّ فــاحــفــظْ فَــرْضَــــهُ
إنْ كـــان فـــردًا دونـــمـــا نُــقْــصَـــانِ
مِـــنْ غـــيـــرِ وَلْـــدٍ[1]أَوْ أَبٍ مُـــتَـــجَـــرِّدٍ
بـــالــشَّـــرْطِ ذا فـــالــثُّــلْـــثُ لـــلإخـــوانِ
وإذا يـــكـــن فـــرعٌ وأصـــلٌ وارثٌ
إحـــداهـــمـــا فـــاحـــجـبْ بـــه ســـيـــانِ[2]
وإنـــاثُـــهـــم كـــذكـــورِهـــم مـــتـــواتـــرٌ
فـــالـــكـــلُّ فـــي الـــتَـــوْرِيـــثِ يَـــسْـــتَـــوِيَـــانِ[3]

❁ ❁ ❁

(١) سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى، فابن الميت أو بنته وإن نزلا بمحض الذكور، يحجبان أو يحجبون الإخوة لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا.

(٢) الأصل الوارث هو الأب وإن علا، والفرع الوارث هو الولد وإن نزل ذكرًا أو أنثى.

(٣) متواتر: المتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة زمنية وقيل التتابع مطلقا واصطلاحا، ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وهذا الجمع في كل طبقة ومستند خبرهم الحس والقرآن الكريم متواتر لوجود هذه الشروط وخصوصا تواتره في القراءات السبع.

ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب

لِـلأخْـتِ نـصـــفُ الـمـالِ عـنـــد تـفــردٍ
مــــن دونِ ابــــنٍ أو أبٍ شَــــــرْطَــــــانِ
والـحـكـمُ بـالـثـلـثـيـنِ إنْ جـمــــــعٌ طَــرَا
والــجــمــعُ مِــنْ اثْـنِـيــن فـــي الـفُـرْقَـــانِ
واجـعـلْ لـهـا الـتـعـصـيـبَ حـكـمــــًا جـازمًـا
بــالـــغـيــر مَــعْ إخــوانــهـــــا الــذكــرانِ
واجْـــعَـــلْ لأخْـــتِ الأبّ[1] سُـــدْسُـــا وافِـــرًا
مِــنْ غَــيــرِ نِـصٍّ بَـــلْ قِــيـــــاسٍ دانِ
لِـوَجـودِ أخْـتٍ فـــي الـشَّــقـائـــقِ عـدُّهـــا
فـاحـكـمْ بـهـذا الـحـكـــمِ بِـاسْـتِـحْـسَـانِ
ولــهــا مــن الـتـعـصـيـبِ مـــالٌ بـاقـــــــيٌ
مـــعْ بـــنــتِ[2] أو أخـــرى مـــن الـــوِلْـــدانِ
واحــجــبْ بـــهــذا الـنــــــوعِ مـا قــام الأخُ
لأبٍ مِـــنَ الـــحَـــجْـــبِ ومـــنْ حِـــرْمـــانِ[3]
واحــجــبْ خـــواتَ الأَبِّ حــجــبًــا كــامـــلًا
بـــشـــائـــقٍ نـــســـوانِ أو ذكــــــرانِ
والابـــنُ والأبـــوانِ[4] حـــجـــبٌ شـــامـــل[5]
لـــــلأُخْـــتِ عـــن إرثٍ وعـــن عُـــصـــبـــانِ

---

(١) واحدةً كانت فأكثر.

(٢) واحدةً كانت فأكثر.

(٣) وهذا يسمى بالعصبة مع الغير وسيأتي بيانه قريبًا.

(٤) يعني أبا الميت أو جده فوجود واحدٍ منهما يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب من غير تفصيل على الصحيح.

(٥) يشمل الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا.

التعصيب

واعْـلَـمْ بــأنَّ الـقَـومَ فـي الـتَّـعْـصـيـبِ هــمْ
بــالــنــفــسِ[١] أو بــالــغــيــرِ أو مَــعْ ثَــــانِ
فـــاجْـــعَـــلْ عَـــدا زوجٍ وإخـــــوانٍ لأمْ
بـــالـــنـــفـــسِ مـــن ذُكــرانٍ لا نِـــســـــوانِ
أَتْــبِــعْ كــذا حُــكْــمَ الـــــوَلاءِ فـــإنَّـــــهُ
لِـلْـمُـعْـتِـقـيـنَ بِـلا خِـــــــلافٍ دَانِ
وإذا يــكــنْ أبــنــاءُ مَــعْ أنْــثـــى فَــقُـــلْ
الــضِّــعْــفُ حــقًــا خُــصَّ لــلــذكـــرانِ
واجَــعْــلْ كــذا الإخْــوانَ مَــعْ أُنْــثَــى لــهــمْ
تَــعْــصِــيـبَــهـمْ بِــالـغِـيـــر دُونَ تَـــــوانِ
والأُخْــتُ مَــعْ بِــنــتٍ لــمــيْــتٍ قَــدْ مَــضَـــى
فــاحــكُــمْ بــتــعْــصــيــبٍ بــلا نُــكْـــــرَانِ
وكَـــذاكَ مَـــعْ بِـــنْـــتٍ لابـــنٍ هَـــالِـــــكٍ
الـعَـصْـبُ مَـعْ غَـيـرٍ كـمـا الـعُـصْـبـــانِ

❀ ❀ ❀

---

(١) العصبة بالنفس هم الذكور الذين يأخذون ما أبقته الفروض أو من ينفرد بالتركة وهم: الابن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب، الأقوى يحجب كل من دونه إلا الأب أو الجد فإنه يرث السدس عند وجود الابن.

الحجب

واعْلـمْ بـأنَّ الـحـجْـبَ نَـوْعَـانِ هـمُـا
حَـجْـبٌ لِـنَـقْـصٍ ثـمَّ بـالـحِـرْمَـانِ

أخـتٌ لأبٍّ أو شـقـيـةُ بَـعْـدَهـا
زَوْجـانِ بِـنْـتُ الابْـنِ بـالـنُّـقْـصـانِ

وكَـذَلَـكَ الأبـوان[1] دُونَ تَـرَدُّدٍ
والأم تـاسـعـةٌ بـلا خـسـران[2]

وسِـواهُـمُ الـحـرمـانُ[3] وهـوَ مُـقَـرَّرٌ
إلا لِـنَّـصٍّ سَـاطِـعِ الـتِّـبـيَـانِ

والـحـقُّ أنَّ الـجـدَّ يَـحْـجُـبُ إخْـوَةً
وهْـوَ الـصـحـيـحُ لـديَّ فـي الـمـيْـزانِ

وذُكـورُ أهـلِ الإرْثِ دُونَ إنـاثِـهِـمْ
يَـتَـفَـاوتـونَ لـقُـرْبِ أوبُـعْـدَانِ[4]

فـاحْـجِـبْ بَـعِـيـدًا بـالـقَـريـبِ مُـرَتِّـبـًا
حَـسْـبَ الـمـراتـبِ يـا أُولـي الـعِـرْفَـانِ

واجْـعَـلْ لأبِّ الإبـنِ سُـدْسُـا وافـيـًا
لـوجـودِ ابـنٍ دُونـمـا حِـرْمَـانِ

❀ ❀ ❀

---

(١) يعني أبا الميت أو جده.

(٢) هؤلاء المذكورون في البيتين هم المحجوبون حجب نقصان وهم: الزوجان والأبوان والأم والبنت وبنت الابن والأخت شقيقة أو لأب.

(٣) المحجوبون حجب حرمان هم ما عدا التسعة.

(٤) يتفاوتون: التفاوت: التباعد بين الأشياء وأصله من الفوت إذا تباعد، وبابه باب صال، فيتفاوتون بمعنى: يختلفون ويتباعد كل منهم عن الآخر - ما بين حاجب ومحجوب.

المشرِّكــــــة

واعْلَمْ بأنيِّ لا أقُولُ مُشَرِّكًا ... إخْوانَ أمٍّ مَعْ شَقِيْقٍ دَانِ[1]

مَنْ قَالَ مَذْهبُ مَالِكٍ ومُحَمَّدٍ ... فَكِلاهما قَولانِ مَرْجُوحَانِ[2]

والحقُّ مَذْهبُ ما رواهُ شيوخُنا ... كالجهْبذِ النُّعْمَانِ والشَّيْبانِي



ميراث ولد الزنا والملاعن

لا يُورَثَنَّ الوَلْدُ مِن زَانٍ ولا ... ميراثُهُ يُعْطَى لذاكَ الزَّانِ

لكنْ لهُ الميراثُ مِنْ أمٍّ فَقُلْ ... للعاهِرِ الأَحْجارُ مَعْ خُذْلانِ[3]

وكذا الملاعِنُ مثلُهُ بمآلِهِ ... وهما لدَى التحْكيمِ يستويانِ[4]



---

(١) مشركًا: بتضعيف الراء مكسورة بمعنى: الاشتراك وأصلها من شرك يشترك تشريكا أو شركة، وتسمى عند الفرضيين بالمشركة والمشتركة وصورتها: زوج و (جدة أو أم) وإخوة لأم وشقيق فأكثر.

دان: صفة لشقيق بمعنى قريب ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٥٤].

(٢) مرجوحان: مثنى مرجوح نعت لـ (قولان) أي ضعيفان لكونهما بمقتضى القياس لا النص.

(٣) للعاهر: العهر الزنا والعاهر: الزاني، وإرثه للحجر كناية عن الخيبة وعدم الفوز لفعله السيئ.

(٤) الملاعن: المباهل الذي يباهل زوجته بعد قذفها وسمي ملاعنا لوجود المباهلة ولا يجوز من اللعن بمعنى الطرد وإن كانت المادة واحدة، وذلك لأنها خرجت عن أصلها إلى معنى شرعي آخر وهو المباهلة والحكم في الملاعن كالحكم في الزاني أصلًا وفرعًا وهذا مرادنا ولذا قلت: يستويان.

باب الحساب

وإذا أردتَ تَفَقُّهًا وإِجَادةً فاجْعَلْ حِسَابَ الإرْثِ في الحسْبَانِ
أَصِّلْ لِكلِّ فَرِيْضَةٍ فَرَضِيَّةٍ تَسلمْ منَ الزَّلاتِ والهفَوَانِ(١)
واحْفَظْ كَذا النِّسَبَ التي هي وِرْدُها أَتقِنْ مصادِرَها بلا عَمَيانِ(٢)
تلكَ التداخلُ والتماثلُ إذْ هما أصلانِ حقًا أيمُّا أصلانِ(٣)
وكذا التوافقُ والتباينُ مثلما سَلفا وذي أصلانِ متزنانِ(٤)

(١) أصل بمعنى: التأصيل وهو وضع أصل لشيء، وقد جعله الفرضيون قاعدة في كيفية التقسيمات و عرفوه بقولهم: تحصيل العدد القليل ليكون أصلا للمسألة بلا كسر، فريضة: الفريضة المسألة من علم الفرائض والفرضية نسبة إلى صانعها وهو الفرضي أي عالم الفرائض ومنه حديث أنس مرفوعًا: «**أفرضكم زيد**» أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والأربعة إلا أبا داود وهو حديث ضعيف لأنه من رواية أبي قلابة عن أنس والمحفوظ عدم سماعه منه هذا الحديث كما صرح بذلك جماعة من المحدثين كالدارقطني والبيهقي والخطيب خلافا لمن صححه من المتقدمين والمتأخرين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ورواية أبي قلابة عن أنس في البخاري وقد ثبت سماعه من أنس إلا ما نصوا عليه كالرواية التي ذكرناها.

(٢) النسب: بكسر النون وضمها،جمع نسبة وهي عند الفرضيين: طريقة يعرف بها أسس المسائل بواسطة التداخل والتماثل والتوافق والتباين. وردها: ورد المسألة أي أصلها الذي يعرف بواسطة النسب الأربع والورد لغة الجزء الأصلي لحقيقة المسألة وسميت الأسهم بالمصادر لأن كل وارث يأخذ ما صدره له الفرضي من خلال التقسيم.

(٣) التداخل والتماثل: وسيأتي في البيت التالي التوافق والتباين، وهذه هي المعنية بالنسب الأربع عند الفرضيين فالتداخل وجود عددين فأكثر، أكبر وأصغر مثل السدس مع الثلث والتماثل مساواة عدد لآخر مثل الربع مع الربع والتوافق: اتفاق عددين فأكثر في جزء معين مثل السدس مع الثمن والتباين: اختلاف عددين فأكثر مثل النصف مع الثلث ونحو ذلك.

(٤) سلفًا أي سبقًا، وضمير التثنية يعود على التداخل والتماثل ومعناه: ما لحق من التباين والتوافق فأصل كالأصلين السابقين، متزنان مثنى متزن ومعناه: مستو من حيث كونهما أصلين بنيا على مقياس حسابي دقيق دونما خلل.

أمَّا الأصولُ ثلاثةٌ وكـــذا ارْبــــعٌ سِــتٌّ ثـمـانـيـةٌ كَــــذاك اثْـنَـــــانِ

عُشْرُونَ بَعْدَ ثَلاثةٍ مَعْ وَاحِــــــــدٍ عَشْــرٌ مَعَ اثْنَيــــنِ بلا هَفَــــوانِ

واحْذَرْ مِنْ التَّكْسِيرِ واعْمَلْ جَاهِـدًا وابْحَثْ عَنِ التَصْحِيحِ بالميــلانِ[١]



باب الـــرد

واعْلَمْ بِأَنَّ الرَّدَّ مَذْهبُ أحمــــــدٍ وأَبي حَنيفةَ من أُولي العرفـــانِ[٢]

إنْ غابَ كُلُّ مُعَصِّبٍ فتراثُـــــه ردٌّ لأهلِ الفَـــرضِ دونَ تـَـــوانِ

أمَّا الصحيحُ فليسَ ذلكَ راجحًا والحقُّ أنَّ الـــــردَّ في حيَـــدانِ[٣]

والإرثُ بَعْدَ الفَرْضِ والتعصيبِ والـ أَرْحَامِ حـــــقُ البيتِ في تِبْيـــانِ

هــذا مقــالُ الشافعــيِّ ومــــالــكٍ ومقــالُ زيــدٍ كاتــــبِ القــــرآنِ



(١) التكسير عند الفرضيين وجود سهم أو أكثر في المسألة لا يقبل القسمة على بقية الأسهم مثل اجتماع الثمن مع عصبة الابن بالبنت التصحيح: تقول: صحح يصحح تصحيحا إذا ترك الخطأ وأتى بالصحيح مكان الخطأ ومعناه عند الفرضيين:
تصحيح الفريضة بأقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر، بالميلان: من مال إذا عدل وبابه فعل يفعل بكسر عين مضارعه والمعنى يعدل عن التكسير إلى التصحيح حسب مفهومه السابق.

(٢) الرد: من رد الشيء إذا أرجعه وبابه فعل يفعل بضم عين المضارع وعرفه الفرضيون بقولهم الرد نقص في السهام زيادة في الأنصباء.

(٣) حيدان من حاد أي مال فالحيدان ميال عن الصواب.

باب العـــول

وزيـــادةُ الـــسُّـــهْـــمـــانِ تُـــعْـــرَفُ أنَّـــهـــــا
عَـــوْلٌ وفـــيـــه الـــنَّـــقْـــصُ لـــلأعـــيـــــانِ[1]
وأصـــولـــهُ ســـتٌ كـــــذا اثـــنـــا عَـــشَـــــر
والـــضِـــعْـــفُ مـــن ثـــانـــيـــهِ فـــي الـــحـــســـبـــانِ[2]
والـــعَـــولُ فـــي ســـتٍ بـــفَـــردٍ حـــاصـــــلٍ
وكـــــذا بـــــزوجٍ دونـــمـــا نـــكـــــرانِ
والـــعـــولُ فـــي (الإثـــنـــي عـــشـــرْ) مُـــتَـــفَـــرِّدًا
والـــضِـــعـــفُ فـــردًا واحـــدًا لا ثـــانـــــي
والـــقُـــولُ فِـــيـــهِ قَـــالَـــــهُ اشْـــيَـــاخُـــنَـــا
لَـــكِـــنَّ فـــيـــهِ الـــمـــيـــــلَ لِـــلْـــنُّـــقْـــصَـــانِ
والـــنَّـــقْـــصُ فِـــيـــهِ مَـــعَـــارِضٌ لأَدِلَّـــــةٍ
سَـــطَـــعَـــتْ بِـــنُـــورِ الـــمـــصْـــطَـــفَـــى الـــعَـــدْنَـــانِ
خَـــالِـــفْ سَـــبِـــيْـــلَـــهُـــمُ ولا تَـــرْضَ بِـــــهِ
واعْـــمَـــلْ بـــمـــا فـــي الـــنَّـــصِّ مِـــنْ تِـــبْـــيـــانِ
إلا إذا قَـــبِـــلُـــوا فـــذلـــكِ مُـــؤْنِـــــسٌ
فـــاحْـــكُـــمْ بِـــورْدِ الـــعَـــوْلِ بـــالـــمـــيَـــلانِ

❁ ❁ ❁

---

(١) العول: الزيادة وعند الفرضيين كما عرفناه في البيت: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

(٢) الضعف: مثل الشيء مرتين الأول الذات والثاني الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥] ومعناه في البيت: ضعف الأصل الثاني أي الاثني عشر الذي ضعفه أربعة وعشرون.

باب المناسخة

حاَلاتُ أَهْلِ النَّسْخِ حَقٌ دُوِّنَــتْ في كُتْبِ أَهْلِ العَلْمِ مِنْ أزْمَــانِ[(١)]

ولها مِنَ الحالاتِ مَا هُوَ مُثْبَــتٌ وهيَ الثلاثُ وكُلُّهــا في شَـــانِ

فالحالةُ الأولى تَسَاوي مَن يمُــتْ في الإرثِ مَعْ مَنْ مـاتَ قبْـلَ أوانِ

والحكمُ للأحياءِ ليسَ سِواهــمُ وهمُ رجــالُ الإرثِ في التبيــانِ

والحالةُ الأخرى إذا مَيْتٌ سَبــقْ وتـلاهُ قــومٌ وارِثـونَ بِـــدانِ

فاجْعلْ لهمْ في كلِّ حالِ حِصَّــةً واجْعَلْ مسائِلَهم كما السُّهْمـانِ[(٢)]

وانْظرْ سِهامَ الكــلِّ دونَ تــرددٍ واحفظْ سِهامَ القــومِ دونَ تــوانِ

فإذا توافَقَتِ المــوَاردُ كلُّهــا فاجْعلْ حِسابَ الوِفْقِ في حُسْبـانِ[(٣)]

واحْفَظْ إذا ظهــرَ التباينُ نِسْبــةً وانْظُرْ إلى المحفــوظِ فــي الأذْهَــانِ

واعْرِفْ بهِ جزءًا لسهمٍ نافـــذٍ للأوَّلِ المحرُومِ مِــنْ قُرْبَــانِ[(٤)]

---

(١) النسخ: بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦] ومصدره عند الكوفيين من نسخ إذا أزال وقيل إذا نقل وبابه فعل يفعل بفتح عين الماضي والمضارع، ومنه المناسخة ومعناها عند الفرضيين: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة المال.

(٢) حصة: بمعنى النصيب ومعناها هنا: الأصل الذي يرجع إليه في المسألة وذكرها في البيت كناية عن أصل كل ميت.

(٣) توافقت: أي وجد فيها الوفق وهو الاشتراك في عدد من الأعداد وقد سبق الكلام عليه

(٤) جزء: جزء السهم عند الفرضيين: هو حظ السهم الفردي من أصل مسألته أو مما عالت به وسمي بالجزئي لأنه متجزئ من خلال النظر في النسب الأربع، نافذ: النافذ لغة الواصل ويطلق على الصحيح وعلى المطاع ومن سياقه يعرف معناه أي أنه صحيح وواصل بما اختص به الميت الأول من جزئ السهم وسمي الميت بالمحروم لأنه يورث ولا يرث لوجود الموت.

(٥) بجامعة: الجامعة تطلق على ما حوته من مجموع مسائل الموتى وهي في البيت اصطلاحية وفي اللغة مأخوذة من الجمع ضد الفرق تقول جمعا وجامعة.

واضْرِبْهُ في الأصْلِ الذي هوَ وِرْدُهُ تَظْفرْ بجامعةٍ بلا خُسرانِ[1]
واضربْ نصيبَ الوارثينَ على حِدَهْ في جُزْءِ سَهْمِ الجمعِ بالإتْقَانِ[2]
والحاصِلُ المالُ الذي هُو إرْثُهُم والفاهِمون لها من الفُرْسَانِ
والحالةُ الكبرى نِهايةُ نَسْخِنا والوارثونَ لها على أعْيانِ [3]
من كل إرْثٍ للذي هو لاحِقٌ وهم البقيةُ للقديمِ الفَانِ[4]
واقْسِمْ سِهامَ القَومِ في تَصْحِيْحِهَا في الصُّوْرَةِ الأولى لَدَى السُهْمَانِ
واجْعلْ لجامِعَةِ البيانِ نَوَاتِجَا واضْرِبْ وضُمَّ المالَ لِلْعُبْدانِ
واحْصُلْ على إرثِ الذي هو مالُهُ مُتَثَبِّتًا في حَالةِ اسْتِبْيانِ
وإذا يكنْ بينَ السِّهامِ تَوافقٌ لِلْمَيِّتِ الماضي بِلا حَيَدَانِ
ضَعْ وِفْقَ سِهْمَ القَوْمَ عِنْدَ مَآلِهِ بالعَكْسِ لِلْصِنْفَيْنِ عِنْدَ تدانِ[5]
واضْرِبْ فجَامِعةُ التَنَاسُخِ قَدْ عَلَتْ تَعْرِفْ نَصيبَ القَومِ والأعْيانِ
وإذا يكنْ منه التباينُ فاجعلَنْ كلَّ السهامِ بعكسهِ سِيانِ
واكملْ جميعَ حسابِ ما هو بَيّنٌ واجعلْ سبيلَكَ منتهى الإتقانِ

❀ ❀ ❀

---

(١) حده: أي على انفراد وقال الرازي تقول: اعط كل واحد منهم على حده أي على حياله.

(٢) أعيان جمع عين ويجمع أيضا أعين وعيون ومعنى الأعيان: أشراف القوم وتحصيلها في البيت بمعنى العينية أي كل واحد بعينه له مسألته وحكمه.

(٣) لاحق: ضد سابق تقول: لحق يلحق لحاقًا وبابه باب رحم. للقديم: أي الميت الأول وسمي قديما لأنه كالقديم الذي باد وانتهى.

(٤) مآله: المنتهى وفي البيت: كناية عن موقع وفق الأسهم حتى تعرف الأنصباء.

ميراث ذوي الأرحام

واجْعَلْ لِذَي الأرْحَامِ إرْثًا دُونمـــا فـرضٍ ولا تـعـصـيـبِ لـلـقـربـــــانِ
واعلمْ بأنَّ جهاتَهُم مَشْهـــورةٌ أبٌّ كـــذا أمٌّ ومِـــنْ وِلْـــــدانِ
حالاتُهمْ محفوظةٌ هيَ ستـــــةٌ في أرجحِ الأقوالِ عنـدَ بيانـــي
الأولُ الـفـرْدُ الـذيْ هـــو وارثٌ لـلـمالِ دونَ الـفـرْضِ مِنْ أَعْيـــانِ
ومَقامُهْ بمقامِ مَنْ هُـــوَ وَارِثٌ من فَرْضٍ أو تعْصِيبِ كالإخـوانِ
واحْجُبْ بعيدًا مِنْهُمُ بِقَرِيْبِـــهِ فقد اعتلى التحْقيقُ غيرَ مُهـــانِ
والإرْثُ مَـعْ زوجينِ حقٌ واجـبٌ فاحْفظْ مع الإتقانِ دونَ هـــوانِ
وإذا يكنْ زوجٌ وقلْ أو زوجـــةٌ فجميعَ ما يبقى بلا نُقْصـــانِ
والثانيْ إنْ جُمِعُوا فأنْزلهمْ بِمَـنْ أَدْلـوا بـهـمْ فـي أقـربِ الـقُـرْبـــانِ
والثالثُ المُدْلِيْ بِشَخْـصٍ وارثٍ يَطْغى على المُدْلي بغيـرِ سِنانِ
والرابعُ المدلونَ بالشخصِ الذيْ هـو وارثٌ والإرْثُ فـي الـحُـسْـبـانِ
مَنْ كانَ محجوبًا فلا شـــيءٌ لهُ والـمـالُ بـالإدْلاءِ لِـلأَعْـيـــانِ
والخامسُ الأولادُ إنْ أَدْلـوا بـإخْـ وَانٍ لأُمٍ إرْثُـهُـمْ سِـيَّـــانِ



ميراث الخنثى

المُشْكِلُ الخُنْثى لهُ مِثْلُ الذَّكرْ ولهَ مِنَ الآلاتِ كالنسوانِ
أو إحْدى هاتيْنِ وثُقْبٌ ظاهرٌ للبولِ فالخُنْثى بذا قسمانِ
حالاتهُ قد دُونتْ مشهورةٌ خمسٌ على التحقيقِ والتبيانِ
مِيْراثُهُ ذَكَرٌ كذا مِيْراثُهُ أُنْثى فَذِيْ أولى بلا نُكْرانِ
ونصيبُهُ في كلِّ تقديرٍ يَكُنْ فَرْدًا مساوٍ دُونما نُقصانِ
ويليها في التقسيمِ مثلُها ثانيًا والإرْثُ للذُكْرانِ أَكْثرُ دانِ
والْعَكْسُ للنسوانِ ذَلِكَ ثالثٌ والرابعُ التَوْريثُ كالذُّكْرانِ
والعكسُ للنسوانِ ذلكَ خامسٌ فالإرثُ كالأنثى بغيرِ تَوانِ
وهمُ البُنوَّةُ أخْوةٌ وعُمُوْمَةٌ ثم الولاءُ وكلُّهم في شَانِ
فَإذا تَبينَ حَالُه بِتَمَامِهِ فاعْطِهْ نَصِيبَ الشَّرْعِ لِلتِّبْيانِ
مِنْ كُلِّ مَالٍ قَدْ حَبَسْتَ واعْطِينْ بَاقِيهِ لِلْبَاقِينِ بِالسُّهْمَانِ



باب الحمل

والحَمْلُ إنْ تَسْمَعْ صُرَاخًا وَاضِحًا
فَالإرْثُ مَشْرُوعٌ كما الوِلْدَانِ[1]
واعْمَلْ أضرَّ المالِ في حَمْلٍ إذا
قَالوا نريدُ الإرثَ بالإحسانِ
بلْ قدْ يكونُ الحجبُ مِنْهُ قائمًا
فيْ حالةِ التقديرِ مِنْ ذُكْرانِ
فَإذَا تَبيَّنَ جِنْسُهُ أَعْطَيْتَهُ
حَقًّا لَهُ في شِرْعَةِ العَدْنَانِ
فَإذَا تَبَقَّى المالُ بَعْدَ حُقُوقِهِ
فَاجْعَلْهُ لِلْبَاقِينَ مِنْ قُرْبَانِ

❁ ❁ ❁

(١) الحمل: ما تحمل الإناث في بطونها وهو من باب حمل الشيء على ظهره أو في بطنه وعند الفقهاء وجود جنين فأكثر في بطن الأنثى من جنس الآدميين صراخا: خروج الصوت ومنه ما صح مرفوعًا عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا استهل المولود صارخًا وارثًا فقد ورث» أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة وله شواهد عن جابر وابن عباس.

باب المفقود والغرقى والهدمى

وكَـــذَلِــكَ الـــمــفْـــقُـــودُ فـــي أَحْـــكَـــامِـــــــهِ
قَـــدْ خُـــصَّ بـــالإضْـــرَارِ والـــنُّـــقْـــصَـــــــانِ
وكَـــذَاكَ يَـــأْتِـــي حَـــالَ غَـــرْقَـــى أَوْ تَـــكُـــنْ
هَـــدْمَـــى عـــلـــى مـــا جَـــاءَ فـــي الـــحُـــسْـــبَـــانِ
حَـــدِّدْ مَـــآلَ الـــبُـــعْـــدِ حَـــسْـــبِ مَـــآلِـــــــهِ
بَـــعْـــدَ الـــتَّـــتَـــبُـــعِ دُونَ أَيِّ تَـــــــــوَانِ
واحْـــكُـــمْ عَـــلَـــى مَـــا يَـــرْتَـــضِـــيـــهِ إلـــهُـــنَـــــــا
بَـــتَـــوَرُّعٍ وتَـــدَيُّـــــــنٍ وبَـــيَـــــــــــانِ



الخاتمـــــة

والـحـمدُ شـكـرًا دائـمًا مـتكـــــــررًا عـددَ الـحـصـى لـلـواحــدِ الـديِّـــانِ
يا ربِّ فـارحـمْ والـدي ومشـايخـــي وجـمـيـعَ مَـنْ بـالـعـلـمِ قـــد غـــذَّاني
وقَـدِ انْتَـهَى المقْصُودُ نَظْمًا وَافِيَـــًا والـفَـضْـلُ لِـلـرَّحْـمَـنِ ذِي الإِحْـسَـانِ
واللهَ أَسـألُ أنْ أَكُونَ عَلَـى الـهـدَى والـصَّـالِـحُـونَ وجُـمْـلـةُ الإِخْـــوَانِ
ويُدِيْمَ أَهْلَ الفَضْـلِ في افْضَـالِهْـم ويُـنِـيْـرَ كُـلَّ مُـعَـلِّـــــمٍ رَبَّـانِـــــي
ثـمَّ الـصَّـلاةُ عَـلـى النَّبيِّ وآلِـــــهِ مَـا غـرَّد الـقُـمْـــريُّ بـالألـحـــــانِ



تم الانتهاء منه[1] في ٢٩/جمادى الأولى لعام١٤٢١ هجرية

(١) تم طباعة الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ بمطابع المجد بصنعاء،رقم الإيداع (٥٨) عن دار الكتب اليمنية، والثانية بالإمارات بمكتبة منهاج السنة بمدينة العين عام ١٤٢٥هـ، والثالثة بمكتبة الأصالة والتراث بالشارقة عام ١٤٢٩هـ، وهذه الطبعة هي الرابعة بعون الله تعالى.


فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

